جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

العوامل المؤدية إلى جريمة تسول النساء وآثارها على البناء الاجتماعي في المجتمع الأردني كما تراها مرتكباتها ورؤساء لجان ضبطهن

إعداد
يسار غسان الذنيبات

إشراف
الدكتور حسن العوران

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـــــا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجـــــــة
الدكتوراه في علم الاجتماع تخصص علم جريمة

جامعة مؤتة، 2012

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعُبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب يسار غسان الذنيبات الموسومة بـــ:

العوامل المؤدية إلى جريمة تسول النساء وأثارها على البناء الاجتماعي في المجتمع الأردني كما تراها مرتكباتها ورؤساء لجان ضبطهن

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في **علم الاجتماع تخصص علم الجريمة.**

القسم: علم الاجتماع.

	التوقيع	التاريخ	
د. حسن سلامه العوران		2012/02/22	مشرفاً ورئيسا
أ.د. ذياب موسى البداينة		2012/02/22	عضواً
أ.د. عايد عواد الوريكات		2012/02/22	عضواً
د. رياض محمود الصرايرة		2012/02/22	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. عبد الفتاح خليفات

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى والدي و والدتي أمد الله في عمرهما وجعل رضاهما نورا اهتــدي بــه مدى الحياة.

إلى رفيقة الدرب زوجتي والى زينة عمري أبنائي محمد وزينه واحمد.

إلى من انتظروا هذا اليوم بشغف إخوتي وأخواتي الأعزاء والى كــل مــن يسعده تقدمي ونجاحي.

لكم جميعا اهدي هذا العمل العلمي

يسار غسان الذنيبات

الشكر والتقدير

الحمد لله كما ينبغي لوجهه وعظيم سلطانه والشكر له على نعمه وفضله وإحسانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه أجمعين، اشكر المولى العلي القدير الذي هداني سواء السبيل بان أواصلمسيرتي في التقدم العلمي ، وأتقدم بعظيم الشكر للدكتور حسن العوران الذي لم يبخل علي بعلمه الراقي وإفادتي البالغة فقد وجهني وأرشدني وأمدني بعلمه وفكره وكان لي عونا في إعداد هذه الرسالة وكان مثالا في سعة صدره ودقته العلمية وكرم أخلاقه.... فله الشكر الجزيل واسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتقدمبخالص الشكر والتقدير والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالةفلهم كل التقدير والاحترام والشكر الموصول للسادة موظفي وزارة التنمية الاجتماعية وأعضاء لجان الضبط على تعاونهم وتسهيلهم لعملية جمع بياناتالدراسة، ولكل من مد يد المساعدة لإنجاز هذه الرسالة العلمية

وبعد فإذا افلحذاهالعمل في تحقيق ما استهدفه فالفضل لله أولاً و لكل من أتاح لي فرصة انجازه وأماالتقصير فمني وحدي ولله الشكر أولا وأخيرا فهو المعين ومنه التوفيق وله عاقبة الأمور

يسار غسان الذنيبات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
قائمة الجداول	هـ
قائمة الأشكال	و
قائمة الملاحق	ز
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ي
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	1
1.1 مقدمة	1
2.1 مشكلة الدراسة وأسئلتها	5
3.1 أهمية الدراسة	6
4.1 أهداف الدراسة	7
5.1 مفاهيم الدراسة	8
الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة	11
1.2 قضية التسول وما يتعلق بها	11
1.1.2 واقع التسول في الأردن	12
2.1.2 ماهية جريمة التسول النسوية	20
3.1.2 موقف القوانين الجنائية من جريمة التسول النسوية	34
4.1.2 موقف الإسلام من التسول	36
5.1.2 صورة المرأة المتسولة في وسائل الإعلام المحلية الأردنية	38
2.2 الجريمة النسوية	45
1.2.2 معنى الجريمة النسوية، ومعدلاتها، ونسب تغيرها، وأنماطها	52
2.2.2 الجريمة النسوية من زاوية نظرية، وأدلتها الميدانية	69
3.2.2 الحقوق الإنسانية للنساء المتهمات والمذنبات بخرق القانون	75
4.2.2 المنطلقات النظرية للجريمة النسوية	77
5.2.2 ملخص الإطار النظري للجريمة النسوية	76
6.2.2 النظريات العامة المفسرة لقضية التسول	78

3.2 الدراسات السابقة المنصبة على التسول من منظور النوع الاجتماعي 83
الفصل الثالث: المنهجية والتصميم 95
1.3 منهجية الدراسة 95
2.3 مجتمع وعينة الدراسة 95
3.3 مصادر البيانات 96
4.3 أدوات الدراسة 97
5.3 أساليب المعالجة الإحصائية 97
6.3 محددات الدراسة 98
الفصل الرابع: عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات 100
1.4 تمهيد 100
2.4 عرض نتائج الدراسة 100
1.2.4 السؤال الأول: ما خصائص المرأة المرتكبة لجريمة التسول، وأسباب ارتكابها لتلك الجريمة، وآثاره عليها وعلى أسرتها ومجتمعها المحلي، من وجهة نظر رؤساء لجان ضبطها 100
2.2.4 السؤال الثاني : ماخصائص النساء المتسو لات، وأولياء وأوصياء أمورهم، وأسباب ارتكابهن لجريمة التسول،وآثار تسولهن على مستواهن، ومستوى أسرهن، ومجتمعاتهن المحلية، من وجهة نظرهن 106
3.2.4 السؤال الثالث: مدى التوافق بين استجابات النساء المتسولات ورؤساء لجان ضبطهن، بالاستناد إلى منوالها 111
3.4 مناقشة نتائج الدراسة في ضوء مرجعياتها 112
4.4 توصيات الدراسة 116
المراجع 117
الملاحق 128

قائمة الجداول

رقم الجدول	الجدول	الصفحة
1	الأخبار المتعلقة بالتسول في الأردن كما وردت في المواقع الإخبارية	25
2	توزيع المتسولين المضبوطين في الأردن خلال الفترة من 1-28 شهر رمضان من عام 2011 حسب الفئة العمرية والجنس	27
3	توزيع المتسولين المضبوطين في الأردن خلال الفترة من عام 1974-2008 حسب معدلات التغير المبنية على جنسهم	29
4	نتائج تحليل مضمون أخبار الصحف الأردنية، التي سلطت الضوء على المرأة المتسولة، في الفترة من 2011/8/31 - 6/1/ 38.	39
5	نسبة الإناث المحتجزات من مجموع المحتجزين في بعض الدول العربية المتفاوتة في معدلات تنميتها البشرية عام 2007*	50
6	توزيع أسباب الجريمة، وطرق تفاديها وفقا لنظريات تفسيرها	52
7	خصائص أفراد عينة الدراسة من رؤساء لجان مكافحة التسول	101
8	خصائص المرأة الممتهنة للتسول من وجهة نظر رؤساء لجان ضبطها	102
9	أسباب ارتكاب المرأة لجريمة التسول من وجهة نظر رؤساء لجان ضبطها	103
10	آثار ارتكاب المرأة لجريمة التسول، على مستواها من وجهة نظر رؤساء لجان ضبطها	104
11	آثار ارتكاب المرأة لجريمة التسول، على مستوى أسرتها من وجهة نظر رؤساء لجان ضبطها	104
12	آثار ارتكاب المرأة لجريمة التسول، على مستوى مجتمعها المحلي من وجهة نظر رؤساء لجان ضبطها	105
13	مقترحات لمعالجة ارتكاب المرأة لجريمة التسول، من وجهة نظر رؤساء لجان ضبطها	106
14	خصائص أفراد عينة الدراسة من النساء المرتكبات لجريمة التسول	107
15	خصائص أولياء وأوصياء أمور أفراد عينة الدراسة من النساء المرتكبات لجريمة التسول	108
16	أسباب التسول كما تراها ممتهناته من النساء أفراد عينة الدراسة	109
17	الآثار المترتبة على تسول النساء التسول أفراد عينة الدراسة، على مستواهن، ومستوى أسرهن، ومجتمعهن المحلي، من وجهة نظرهن.	110

قائمة الأشكال

رقم الشكل	الشكل	الصفحة
1	عدد المتسولين المضبوطين في الأردن خلال شهر رمضان من عام 2011م	28

قائمة الملاحق

رمز الملحق	الملحق	الصفحة
أ	استبانة مقابلة المرأة المتسولة	128
ب	استبانة مقابلة أعضاء لجنة مكافحة التسول	133
ج	استبانة مقابلة المرأة المتسولة قبل التحكيم	137
د	استبانة مقابلة أعضاء لجنة مكافحة التسول قبل التحكيم	145

الملخص

العوامل المؤدية إلى جريمة تسول النساء وآثارها على البناء الاجتماعي في المجتمع الأردني كما تراها مرتكباتها ورؤساء لجان ضبطهن

يسار غسان الذنيبات

جامعة مؤتة، 2012

استهدفت الدراسة، الوقوف على عوامل ارتكاب المرأة لجريمة التسول، وآثار ذلك على مستواها، ومستوى أسرتها، ومجتمعها المحلي، باستعمال البحث النوعي، ممثلا بطرائقه التالية: التحليل المتوافر للبيانات والمعلومات ، تحليل مضمون الوثائق ، المقابلة شبه المقننة، وإجماع الخبراء- طريقة "دلفي".

وكان للدراسة مجتمعها، المعروف ملامحه الإحصائية، والمنقسم إلى نوعين، هما: مجتمع النساء المتسولات، البالغ معدلهن في عامي 2008 و2009 (577) متسولة، وعددهن في شهر رمضا ن المبارك من عام 2011 (184) متسولة، ونسبة التغير في قضاياهن خلال الفترة من عام 1974-2004 (+ 3.17%).

فمن هذا المجتمع سحبت عينة قصدية، قوامها عشر نساء، بلغ معدل تكرارهن للتسول في عام 2011(41.5) مرة، ومتوسط الأحكام القضائية الصادرة بحقهن ثمانية أحكام، وشكلن ما نسبته1.73% 5.43% من معدلهن لعامي 2008 و2009، ومجموعهن لشهر رمضان من عام 2011، على التوالي.

أما المجتمع الأخر، فهو رؤساء لجان مكافحة التسول، من فئة موظفي وزارة التنمية الاجتماعية، في المركز، والميدان، البالغ عددهم عشرة موظفين، الذين أمكن حصرهم جمعيا.

واستوفيت البيانات والمعلومات الرئيسية للدراسة، من خلال استبانتين، نمط أسئلتهما من النوع المفتوح، خضعتا لتحكم عامل صدقهما من 5 اختصاصيين، استعملت الأولى لمقابلة المرأة المتسولة، بينما استعملت الثانية لمقابلة رئيس لجنة مكافحة التسول.

وأظهرت نتائج الدراسة، أن لارتكاب المرأة لجريمة التسول، أسبابه، التي من أكثرها تكرارا الفقر النقدي؛ وآثاره على مستواها، ومستوى أسرتها، ومجتمعها المحلي، التي كان منوالها، على التوالي كثرة الانفعالات السلبية المسببة لاعتلال الصحة النفسية، والخوف من الملاحقة القضائية، وتداعياتها من قبل فقدان مصدر الدخل الرئيس للأسرة، والابتعاد عن الأبناء، والتعرض لعنف الزوج؛ وقلة الخشية من المجتمع المحلي، لكون أكثرية أعضائه من الغجر، الذين يشجعون على التسول، ويمتهنونه، ويعتدون على عوائده النقدية في حياتهم.

وبناءً على نتائج الدراسة تم التوصل إلى جملة من التوصيات، من أبرزها طرح تعزيز التكامل والاندماج الاجتماعي في المجتمع الأردني كهدف ذكي لمؤسسات العمل الاجتماعي، واستبدال نمط العدالة الجنائية بنقيضه نمط العدالة الإصلاحية، وإذكاء الوعي المجتمعي بأسباب التسول وآثاره وخصائص ممتهنيه، وبناء القدرة المؤسسية للجان مكافحة التسول، وتطوير برامج إعادة تأهيل المتسولين.

Abstract

The factors leading to the crime of begging women and their effects on social structure in the Jordanian society from view of practitioners and anti-begging committees

Yassar Thnebat

Mutah University 2012

The study investigated the factors of women street begging problem and its consequences on practitioners, their families and local community. Using qualitative approach; the study has been conducted using the following tools: data collection and analysis, literature review, semi-structured interviews and the group judgments (Delphi Method).

The sample consist of two groups according to its characteristics, the first group was women street beggars between 2008 and 2009 with average of 577 street beggars, as they reached 184 women street beggars in the holy month of Ramadan in 2011, with percent change of +3.17% between 1974 and 2004.

For the first group, a selected sample of ten women street beggars were chosen, the offense average repeat was 41.5 times in 2011, the average number of convections were eight convections presented 1.73% and 5.43% of its average for 2008 and 2009 and its total number in the Holy month of Ramadan for 2011 respectively.

The second group was anti-begging committee, a team of ten employees which represented part of the Ministry of Social Development staff. Data has been collected through two open-ended questionnaires, both questionnaires were validated through 5 social specialists, the first questionnaire is used to interview women street beggars, whilst the second questionnaire was used to interview anti-begging committee.

The study concluded the main factors and drivers of women begging. Mainly the factors for women street begging were; monetary poverty and its impact on street beggars themselves, their children, their families and local community. Monetary Poverty affected street beggars mental health and nerve system, the fear of prosecution and loss of income, being away from children, and the exposure to domestic violence and male abuse and lack of fear of community, as most of women beggars are from ethnic minorities especially gypsies who encourage women begging and consider it as a profession and lawful source of income.

The outcome of this study and its results highlighted a set of recommendations, the most notably one was the social integration of women street beggars into the Jordanian society as a smart target for social work institutions, the replacement of the criminal justice with restorative justice, the raise of community awareness on the factors of street begging

and its impacts, the characteristics of street beggars, building up institutional capacity of the anti-begging committees and design and develop rehabilitation programs for women street beggars.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 مقدمة

تطالعنا المدارس الاجتماعية الكبرى بنوعيها المادية الثورية، والمثالية المحافظة، بأن المجتمع يوجد من خلال أعضائه، الذين يقومون بتأسيس نظمه، ومؤسساته؛ لتلبية احتياجاتهم، وتحقيق مصالحهم، اللتين تساعدا على استمراره ، وضمان نموه، وازدهاره، وذلك عن طريق تفاعلهم مع بعضهم، وتفاعلهم مع غيرهم من خارج مجتمعهم.

فهم في حال وجودهم الاجتماعي - الذي يشكل مدار اهتمام المدرسة الثورية، ممثلة في المادية التاريخية أو ما يعرف بنظرية المجتمع الماركسية -، يضطرون تحت تأثير ضغط حاجاتهم المتفاوتة في سلم أولويتها - الحاجات الجسمية أولا، فحاجات الانتماء الاجتماعي ثانيا، فحاجات تحقيق الذات ثالثا، فحاجات تقدير الذات رابعا وأخيرا-، للدخول في علاقات متبادلة مع بعضهم، ينتج عنها في حال نضوجها، شكلها، ومضمونها، اللذين قد يكونان عادلان أم لا، على أساس مخرجاتهما من الملكية، التي قد تكون عامة أو خاصة (انجلس، 1986).

فطابع ملكية وسائل الإنتاج، هو الباعث على التغيير في المجتمع، من خلال ما يوجده من تناقض مع قوى الإنتاج، يترتب عليه آليات تخفيف أو زيادة سرعته، ينفذها من له مصلحة في تكريسها أو أزلتها، وهم عادة ا لأفراد المتشابهين في وضعهم الطبقي، الذين قد يكونوا حاكمين أو محكومين أو خاضعين، مسيطرين أو عاجزين، فاعلين أو مهمشين، غالين أو مغلوبين، متسيدين أو مقموعين.

فالحاكمين والمسيطرين والفاعلين والغالبين والمتسيدين منهم، هم المالكين لوسائل الإنتاج، الذين يفرضون إر اداتهم، التي يعبرون عنها من خلال صورها المادية كالدولة، التي يديرو نها، وقد يعثوا فسادا فيها؛ والقانون، الذي يصوغونه، ويطوعوه لمصالحهم؛ والجيش، الذي يحميهم من أعدائهم، ويستعملوه لقمع من يتطاول على هيبتهم.

أما المحكومين والعاجزين والمغلوبين منهم، فهم غير المالكين لوسائل الإنتاج، وليس لهم حول و لا قوة، سوى الانصياع لأوامر مرؤوسيهم، وإن تمردوا على هؤلاء الآخرين فالعقاب بانتظارهم ما لم تنجح مخططاتهم، وتتحقق أهدافهم . فغير المالكين لوسائل الإنتاج في مجتمعاتهم، الذي يحلون في مرتبة الأواخر، قد يصحبوا أوائل (تشامبرز، 1990)، في حال تحقيقهم لأهدافهم، لكن ذلك يتطلب منهم وعيا رفيعا بظروفهم الموضوعية، وتنظيما دقيقا لصفوفهم، لكي يستعيد وا كرامتهم الإنسانية، من خلال تخطيهم لكل القوى العائقة لسبيلهم التحرري، كما يتضح من نتائج الثورة الفرنسية، التي يوجد دليل أحدث منها، وهو الانتفاضات الاجتماعية، التي اندلعت مؤخرا في بعض المجتمعات العربية، مثل : المجتمع التونسي، الذي أطاح بحاكمه زين العابدين بن علي؛ والمجتمع المصري، الذي غير حاكمه حسني مبارك، وما زال في حالة صراع مع مؤسسته العسكرية؛ والمجتمع اليمني، الذي اجبر حاكمه علي عبدالله صالح، على التنازل عن منصبه؛ والمجتمع الليبي الذي قتل حاكمه القذافي، والمجتمع السوري الذي يناضل للإطاحة بحاكمه بشار الأسد.

فالأواخر أن لم يصبحوا أوائل، فأنهم سيبقون أسرى فقرهم، وعرضه للانحراف، الذي قد يجرهم إلى ارتكاب الجرائم، التي قد تقود بعضهم إلى مقاصل الإعدام. أما أن أصبحوا أوائل، فأنهم سيحاكمون رؤساءهم، كما حدث في رومانيا الاشتراكية، التي قتل في آخر مراحلها رئيسها" نيقولا شاوشيسكو".

أما اعتماد أعضاء المجتمع، على وعيهم الاجتماعي - الذي يشكل مدار اهتمام المدرسة المحافظةقبل مجريات وجودهم، فأنهم يوجدون من خلال أفكارهم، التي يتوافقوا عليها، نظمهم، ومؤسساتهم المجتمعية، الهادفة إلى تحقيق أهدافها، عن طريقهم، مثل: مؤسسة الأسرة، التي تحافظ على التكاثر البشري في مجتمعها، وأرث هذا الأخير من العادات والتقاليد والأعراف والمعايير، عن طريق عملياتها، التي لم يبقى منها في الوقت الحاضر، إلا إشباع الغريزة الجنسية لركنيها من خلال الزواج، وتنشئة ورعاية أفرادها على ما يرتضيه مجتمعها، وتفريغ الشحنات العاطفية لأعضائها. والقانون، الذي يستعمل لمعاقبة مرتكبي الجرائم، وضمان حقوق ضحاياهم.الاقتصاد، الذي يوفر فرص العمل لمقتنصيها، ويلبي حاجاتهم من السلع

والخدمات. والدولة، التي تنظم شؤون رعاياهم، من خلال سلطاتها التنفيذية والقضائية والتشريعية. والمدرسة، التي ترفد مجتمعها باحتياجاته من الموارد البشرية المؤهلة.

فهذه النظم، وتلك المؤسسات، في حال إخفاقها في تحقيق مهامها، قد توجد الاعتلال الاجتماعي، الذي يذهب ضحيته الأفراد غير الفاعلين مجتمعيا، وهم الفقراء والعاطلين عن العمل، على المستوى الاقتصادي، وغير المنخرطين في منظمات المجتمع المدني من الأحزاب والجمعيات والنقابات، على المستوى السياسي،والمعرضين للعنف-على اختلاف أشكاله -من قبل أسرهم، ومجتمعاتهم المحلية، على المستوى الاجتماعي . وهذا الاعتلال، بل الاستبعاد الاجتماعي، لا يعالجه، سوى تعزيز التكامل والاندماج الاجتماعي، الذي يطرحه حاليا الاتحاد الأوروبي، كهدف ذكي، ممكن تحقيقه (هيلز، جون و ولوغران وبياشو،2007/2002)وتعبر عنه الحكومة الأردنية ، من خلال مشروع تعزيز الحماية الاجتماعية، الذي تنفذه بالتعاون مع البنك الدولي، كما يلحظ من أهدافه، المنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية (وزارة التنمية الاجتماعية، 2008).

وفي كل الأحوال، فأن المجتمع حينما يتشكل، من خلال وجود أعضائه أو وعيهم، الذين يبلورون من خلال تفاعلهم مع بعضهم، ومع غيرهم من خارج حدود بيئتهم، مختلف نظمه، ومؤسساته، فأنه يوجد معه ظواهره وقضاياه ومشكلاته، ومن جملتها قضية تسول بعض أفراده، التي عرفها التاريخ مبكرا (علام، 2002) ولم يوجد لحلها ناجعا، بل صنفها في بعض الأحيان ك جريمة توجب العقاب على مرتكبها أو المتسبب فيها، لا لشيء، وإنما لأنها تهدد أمنه، وتكشف عن مكامن الخلل في عملياته، التي كرسها عبر الزمن كعملية التنشئة الاجتماعية، التي يترتب عليها في حال تحيزها لصالح هذا النوع الاجتماعي أو ذاك، تداعياتها المختلفة، المؤثرة سلبا في المستضعفين كالنساء والأطفال، وإيجابا في الأقوياء كالرجال.

فالتسول كان وما زال قضية وليس ظاهرة أو مشكلة اجتماعية، فهو ليس ظاهرة اجتماعية؛ لكون غالبية أعضاء المجتمع لا يمارسونه، كما هو الحال في المجتمع

الأردني، الذي تشير إحصاءاته للفترة من عـــام 1974- 2008، المعكوســـة فـــي الجدول رقم 5، إلى معدل أفراده الممارسين للتسول، البالغ 730 متسولا(420.90) ومتسولة (308.90)إلى معدل التغير في ممتهنيه، التي تقدمت - فـــي الـــسنوات الأخيرة-للإناث، وتراجعت للذكور . فمعدل المتسولين من أصل مجموع السكان في الأردن، الذي يقرب من الست ة ملايين نسمة، قد لا يشكل أي شيء يذكر من الناحية الكمية. كما أن التسول ليس مشكلة اجتماعية، فلو كان كـــذلك لاتـــضحت حلولـــه، واختفى من التاريخ، عن طريق معالجته، لكنه على ما يبدو ليس كذلك، بدلالة جهود مكافحته في المجتمعات، التي تعاني منه كالمجتمع الأردني، الذي اوج د له أكثر من تشريع، كان آخرها القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 8 لسنة 2011.

فالتسول كان وما زال قضية اجتماعية غير قابلـــة للحـــل، تتبـــاين المواقـــف المجتمعية من تجريم أصحابها، وتخضع للتجريب في علاجها، الذي قـــد يـــنجح أو يفشل، يبقى أو يتغير . فهومن الأفعال غير المتفق على مستوى تجريمها ، فـــبعض الدول، مثل:ايطاليا وبلجيكا والد نيمارك ومصر، تجرمه، وبعضها أيضا لا تجرمـــه كألمانيا، وأخرى تدخله ضم ن إطار التشرد كبريطانيا (الجمال، 1989). والتـــسول أيضا يخضع لمحاربته،من خلال مؤسساته الرسمية المعنية . ففي الأردن، يحـــارب التسول، من خلا ل مؤسساته، المتمثلة في المجلس القضائي، وزارة العـــدل، وزارة الداخلية، وزارة التنمية الاجتماعية، ومديرية الأمن العـــام . ومـــن خـــلال أيـــضا تشريعاته، التي يأتي في طليعتها الدستور، الصادر في عام 1952(وزارة التنميـــة الاجتماعية، 2008 :10)، والخاضع للتعديل في عـــام 2011، الـــذي كفـــل حـــق المواطن الأردني بالعمل، كما يظهر من نص مادته رقم 23. وكذلك أهدافه،الواردة في مشاريعه التخطيطية، التي تؤكد على الاعتماد على الـــذات . ومـــا يؤكـــد ذلـــك مشروع الأجندة الوطنية، الذي نص أحد أهدافه على " تعزيز اعتماد الأردنيين على أنفسهم ومساعدة غير القادري ن منهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية(رئاسة الوزراء، 2006). والإستراتيجية الوطنية للأسرة الأردنية، التي نـــص الهـــدف الأول مـــن محورها الثاني، علىالعّمل على أن تكون الأسرة كيانا منتجا "، ونص الهدف الثاني من محورها الســـادس، علىتفعّيل دور الأسرة في توجيه الأبناء و توعيتهم بأهمية

التعليم المهني والتدريب "(المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2005). ووثيقة سياسات الهبة الديموغرافية، التي أكدت معطياتها، على تعظيم المشاركة الاقتصادية للأردنيين في المرحلتين البسيطة، والمعقدة من الفرصة السكانية، التي دخلها المجتمع الأردني، منذ عام 2004 بفعل تغير هرمه السكاني (المجلس الوطني للسكان، 2009).

2.1 مشكلة الدراسة وأسئلتها:

يوجد التسول في جميع المجتمعات بعامة والنامية بخاصة، التي تتعامل معه وفق ثقافاتها، التي قد تجرمه أو تنظمه، تجيزه أو تمنعه، تحاربه أو تتركه.

والمجتمع الأردني، يجرم التسول، ويمنعه، ويحاربه، كما يظهر من سياساته الاجتماعية، المتمثلة بوضوح في قوانين العقوبات والأحداث ومراقبة سلوك الأحداث، التي آل إنفاذها من قبل المؤسسات المعنية بها، إلى ضبط الكثير من المتسولين، البالغ معدلهم السنوي في عام 2008 و2009 حوالي1321 متسولا ومتسولة، منهم 577 امرأة، مقابل 310.5 رجال، و 281 طفل، مقابل 203 طفلات. والمقدر عددهم في عام 2010 (1676) متسولا ومتسولة، منهم 1085 متسولة و 591 متسولا(وزارة التنمية الاجتماعية، 2011). والمبين من نتائج السلاسل الزمنية للسنوات (1974-2004)التي ضبطوا فيها، تراجع معدل التغير الذكور(-0.39 %)، مقابل تقدم معدل التغير للمتسولات الإناث (+ 3.17 %)ويتضح من هذه الأرقام ، المنشور بعضها في الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية، وبعضها الآخر تم حسابه من الإحصاءات المعلنة حول التسول، تأنيث التسول في الأردن، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة الوقوف العلمي على أسباب ذلك التسول، وآثاره؛ للإسهام في معالجته، من خلال اقتراح ما يلزمه من سياسات، قد تتبناها المؤسسات الرسمية المعنية بالتخطيط لضبطه، وهي المجلس القضائي، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة العدل، ووزارة الداخلية.

وعليه تكمن مشكلة الدراسة، في سؤال رئيس، مفاده : **ما العوامل المؤدية إلى جريمة تسول النساء وآثارها على البناء الاجتماعي في المجتمع الأردني، كما تراها أكثر ممتهناته، وأعضاء لجان ضبطهن؟**

ويتفرع عن السؤال الرئيس للدراسة، ست أسئلة فرعية، هي:

1. خصائص المرأة الممتهنة للتسول من وجهة نظر رؤساء اللجان المعنية بالضبط؟.
2. ما العوامل المؤدية إلى جريمة تسول النساء في المجتمع الأردني، كما تراها أكثر ممتهناته؟.
3. ما آثارجريمة تسول المرأة على البناء الاجتماعي في المجتمع الأردني، كما تراها أكثر ممتهناته؟.
4. العوامل المؤدية إلى جريمة تسول النساء، من وجهة نظر رؤساء اللجان المعنية بالضبط ؟.
5. ما آثار تسول النساء على البناء الاجتماعي في المجتمع الأردني من وجهة نظر رؤساء اللجان المعنية بالضبط ؟.
6. هل تختلف العوامل المؤدية إلى تسول النساء في المجتمع الأردني، المذكورة من قبل النساء المتسولات، عن مثيلاتها، التي يذكرها أعضاء لجان الضبط؟.
7. هل تختلف آثار تسول النساء في المجتمع الأردني، المذكورة من قبل النساء المتسولات، عن مثيلاتها، التي يذكرها أعضاء لجان ضبطهن؟.

3.1 أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة، من مبرراتها، وهي:

1. غياب الدراسات السابقة عليها، الأمر الذي قد يجعل منها الأولى في مجالها.
2. اعتماد مجالها على الإحصاءات الرسمية، التي دللت على انتشار ظاهرة تأنيث التسول في الأردن، دون الخوض في ماهية أسباب تلك الظاهرة، وآثارها.

3. صلاحية البيانات والمعلومات التي تناولتها الدراسة لاستخدامها في الإستراتيجيات الوطنية المرتبطة بموضوعها، كالإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية للسنوات 2006-2010، التي قد شهدت تحديثها الثاني في مطلع عام 2011.
4. استخدام الدراسة الجانب التطبيقي، الذي قد يؤول إلى تقديم توصيات عملية تسهم في علاج قضية تأنيث التسول في الأردن، من خلال بيان الأسباب الكامنة وراء تلك القضية وهي بذلك تجسد المثال العربي، الذي يقول : إذا عرف السبب بطل العجب.

4.1 أهداف الدراسة:

للدراسة هدفين، تسعى لبلوغهما، الأول خاص، ومفاده إجابة الدراسة عن سؤالها الرئيس، والأسئلة الستة الفرعية المنبثقة عنه . والثاني عام، ونصه خروج الدراسة بتوصيات عملية، قد تسهم في معالجة ظاهرة تأنيث التسول في الأردن ، حيث هدفت الى تحقيق ما يلي:

1. التعرف على خصائص المرأة الممتهنة للتسول من وجهة نظر رؤساء اللجان المعنية بالضبط.
2. التعرف على العوامل المؤدية إلى جريمة تسول النساء في المجتمع الأردني، كما تراها ممتهناته ، ومن وجهة نظر رؤساء اللجان المعنية بالضبط.
3. التعرف على آثار تسول النساء على البناء الاجتماعي في المجتمع الأردني من وجهة نظر رؤساء اللجان المعنية بالضبط.
4. التعرف على الفروق في العوامل المؤدية إلى تسول النساء في المجتمع الأردني، المذكورة من قبل النساء المتسولات، عن مثيلاتها، التي يذكرها أعضاء لجان الضبط.

5. التعرف على الفروق في آثار تسول النساء في المجتمع الأردني، المذكورة من قبل النساء المتسولات، عن مثيلاتها، التي يذكرها أعضاء لجان ضبطهن

5.1 مفاهيم الدراسة:

1. **النساء المتسولات**: تلك النساء، اللواتي يزيد سنهن عن 18 سنة، ووقعن في نزاع مع قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته حتى عام 2011؛ لكونهن خالفهن مادته رقم 389، بدلالة:

أ. ضبطن من قبل لجان مكافحة التسول، وهن يستجدين الآخرين للحصول منهم على المال.

ب. إحالتهن من قبل لجان مكافحة التسول، إلى المراكز الأمنية؛ للتحقيق معهن، وتسجيل قضايا ضدهن.

ج. توديعهن من قبل المراكز الأمنية، إلى المحكمة المختصة (محكمة صلح جزاء)؛ لإجراء المقتضى القانوني بشأن قضايا تسولهن.

2. **العوامل المؤدية إلجريمة تسول النساء** : تلك الأسباب، التي تدفع بالنساء، إلى استجداء واستدرار عطف الآخرين، على أمل حصولهن عل ى المال منهم ، ويستدل عليها من:

أ. مجمل خصائصهن (سنهن، مستوى تعليمهن، حالتهن الزواجية، علاقتهن بالنشاط الاقتصادي، حالتهن الصحية العامة، أصلهن ومنبتهن الاجتماعي، وعدد مرات ضبطهن ،)وخصائص أوصيائهن أو أوليائهن مستو(ى وجودهم على قيد الحياة، وماهية علاقتهم بهن، وسن هم، ومستوى تعلميهم، وحالتهم الزواجية، وحالتهم الصحية العامة، وأصلهم ومنبتهم الاجتماعي، وعلاقتهم بالنشاط الاقتصادي)، وموجبات طلبهن للمال ممن يقابلنه، من وجهة نظرهن.

ب. أبرز خصائصهن أو صفاتهن أو سماتهن، وموجبات استجدائهن واستدرارهن لعطف الآخرين، من وجهة نظر رؤساء لجان ضبطهن من فئة موظفي وزارة التنمية الاجتماعية.

3. **آثار تسول جريمة النساء في البناء الاجتماعي للمجتمع** : التداعيات السلبية والإيجابية لتسولهن على مستوهن، ومستوى أسرهن، ومستوى مجتمعاتهن المحلية، من وجهة نظرهن، ووجهة نظر رؤساء لجان ضبطهن من فئة موظفي وزارة التنمية الاجتماعية.

4. **لجان ضبط النساء المتسولات** : تلك اللجان، التي يشكلها وزير التنمية الاجتماعية، من بين موظفي وزارته، الذين يعملون مع نظرائهم من مديرية الأمن العام، باعتبارهم من فئة الضابطة العدلية ؛ لضبط المتسولات، وإحالتهن للمراكز الأمنية؛ للتحقيق معهن، ومن ثم توديعهن إلى المحكمة المختصة؛ لإجراء المقتضى القانوني بشأن قضايا تسولهن . وتشير سجلات وزارة التنمية الاجتماعية لعام 2010، إلى عدد لجان ضبط المتسولين في المحافظات، وعدد أعضائها.فقد بلغ عددها 18 لجنة، منها 6 في محافظة العاصمة، و 2 في محافظة اربد. في حين بلغ عدد أعضاءها 27 موظف، بمعدل أربعة موظفين لكل منها (وزارة التنمية الاجتماعية، 2010). بينما بلغ عددها، وعدد رؤسائها في عام 2011، وفق ما أفاد رئيس قسم التسول بمديرية الدفاع الاجتماعي، 10 لجان، يرأسها 10 موظفين في مركز الوزارة، وميدانها، على مستوى المحافظات.

5. **البناء الاجتماعي للمجتمع** : مجموعة من النظم، والمؤسسات، يؤسسها، ويحدثها، ويغيرها عدد كبير من الأفراد؛ لتلبية مختلف حاجاتهم، وضمان مصالحهم، من جراء تفاعلهم مع بعضهم، وتفاعلهم مع غيرهم من خارج بيئتهم، في مكان وزمان محددين، ويتضح نوعية ثمارها عليهم، من خصائصهم، المعبرة عن مستوى مشاركتهم المجتمعية كعلاقتهم بالنشاط الاقتصادي، ومستوى دخلهم النقدي، ومستوى تعليمهم . فهذه المتغيرات، وغيرها تربط الفرد، وسلوكه بجذوره الاجتماعية، الماثلة في نظمه،

ومؤسساته(الوريكات، 2004: 141)، التي أوجـدها أسـلافه مـن فئتـه الاجتماعية. فعلى سبيل المثال لا الحصر، فأن الغجر، الذين يعيشون في قرية طهواي بمركز السنبلاوين بمحافظة الدقهلية ، حسب ما اتضح من نتائج إحدى الدراسات، التي أجراها ا المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائيـة، لهـم ثقافتهم الخاصة، التي تختلف عن نظيرتها الكلية، فهي تجعل نسائهم يـ خـرجن للعالم العام (الشارع)، ويرتكبن جرائم السرقة والنشل، وتبقـي رجـالهم فـي أسرهم (العالم الخاص)حين عودة زوجاتهم من مهامهن . (المركـز القـومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2010)

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 قضية التسول وما يتعلق بها

تتميز جريمة التسول مهما كانت دورة حياة مرتكبيها -قاصرين، بالغين -، ونوعهم الاجتماعي-ذكور، إناث -، بكثرة مناظير تشخيصها، ومعالجتها، الثاقبة لمختلف أبعادها الدينية الشرعية، والقانونية الوضعية، والاجتماعية البحثية، والإعلامية النقدية، التي لم يقم أحد -بحدود علم الـ باحث- بتجمعيها، وقراءة دلالاتها بعين نقدية، والتوليف بين مضامينها العامة والمشتركة والخاصة؛ لبلورة مخرجاتها ونتائجها بنهج تكاملي، عماده الجمع بين ميادينها المعرفية، المتمثلة في الشريعة والقانون وعلم الاجتماع والإعلام المجتمعي.

فهذا الجمع الرباعي للأبعاد المعرفية، هو هدف هذا الجزء، المؤلف من سبعة عناصر، نتناول في أولها النظريات العامة المفسرة لقضية التسول . بينما نعرج في ثانيها على واقع التسول في الأردن . في حين نوضح في ثالثها ماهية جريمة التسول النسوية، المستخلصة من أدبها النظري، المعكوس في الجزء السابق . أما في رابعها فنحدد مواقف القوانين الوضعية من التسول بصفته كفعل مجرم أو غير مجرم في نماذج من الدول المتقدمة والنامية . وفي خامسها نبلور موقف الإسلام من التسول باعتباره كدين شمولي، يعالج شؤون معتنقيه في الدنيا والآخرة، مدللين على ذلك بآيات من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة. أما في سادسها فنستعرض أحدث الدراسات الميدانية، التي سلطت الضوء على التسول من منظور النوع الاجتماعي. وفي سابعها نبلور دور الأعلام في طرح تسول المرأة كقضية اجتماعية، تضرب جذورها في عمق النظم والمؤسسات المجتمعية، مؤكدين على ذلك بنتاج تحليل مضمون الأعمال الصحفية الأردنية، الصادرة في الفترة من 6/1-2011 /8/31.

1.1.2 واقع التسول في الأردن:

إن الأردن كمثيلته من الدول الأوربية والعربية، التي تجرم تسول البالغين؛ لكونه جريمة نص عليها قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته حتى سنة2011 (مركز عدالة للمعلومات القانونية، 2012).فالفقرة الأولى (ب، ج، هـ)، من المادة رقم 389 من قانون العقوبات الأردني، تعرف المتسول، بالاستناد إلى حالته. فوفقا للبند(ب) من الفقرة الأولى، فأن المتسول، هو من " استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعا إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولا أو جالسا في محل عام، أو وجد يقود ولدا دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك ". وطبقا للبند(ج) من ذات الفقرة، فأن المتسول، هو من " وجد متنقلا من مكان إلى آخر لجمع الصدقة والإحسان أو ساعيا لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب". وحسب البند(هـ) نفس الفقرة، فأن المتسول، هو من " وجد متجولا في أي مكان أو مقربة منه أو أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذ لهما أو في أي محل عام أخر في وقت وظروف يستنتج منها بأنه موجود لغاية غير مشروعه أو غير لائقة".

وللمتسول عقوبته، كما يظهر من بقية نص الفقرة الأولى، ونصي الفترتين 2 و3 من المادة 389. فتقول بقية نص الفقرة 1 "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أي مؤسسة معنية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للبالغ المتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات . غير أنه يجوز لوزير التنمية الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به إلى أي مؤسسة بمقتضى هذه المواد وفق الشروط التي يراها مناسبة، كما يجوز له أن يعيده إلى المؤسسة المذكورة لإكمال المدة المحكوم بها إذا خولفت هذه الشروط". بينما تقول الفقرة (2) " في حال تكرار الفعل المنصوص عليه في البندين (ب) و(ج)، للمحكمة أن تقضي بإحالته إلى المؤسسة المشار إليها في تلك الفقرة للمدة المذكورة فيها على أنه لا يجوز لوزير التنمية الاجتماعية الإفراج عنه إلا بعد أن يكون قد أمضى ثلث المدة المحكوم بها على الأقل، أو أن تقضي بعقوبة الحبس

لمدة من ثلاثة أشهر إلى سنة أذا كان التكرار للمرة الثانية ولمدة من أربعة أشهر إلى سنة إذا كان التكرار للمرة الثالثة فأكثر".

في حين تقول الفقرة (3)"يعاقب كل من سخر الغير لارتكاب فعل من الأفعـــال المنصوص عليها في البندين (ب) و(ج) من الفقرة(1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ". وحصرت المادة المذكورة مسؤولية استقصاء جرائم التسول، وإلقـــاء القبض على مرتكبيها، واستلام ما بحوزتهم من أمـــوال وأشـــياء بـــوزارة التنميـــة الاجتماعيةوفي هذا الصدد، تقول الفقـ رة(4) " لوزير التنمية الاجتماعيـــة تكليـــف موظف أو أكثر لاستقصاء الجرائم الواردة في هذه المادة حـــول التـــسول وجمـــع الصدقات والتبرعات والقبض على مرتكبيها، ولهذه الغاية يكون للموظف المكلـــف صفة الضابطة العدلية ".بينما تقول الفقرة (5)" في جميع الأحوال للمحكمة مـــصادرة الأموال والأشياء الموجودة في حوزة من ارتكب أيا من الأفعال الـــسابقة والأمـــر بتسليمها لوزارة التنمية الاجتماعية لصرفها على الجهات والمؤسسات التـــي تعنـــى بالمتسولين". أما تسول الأحداث في الأردن، فأنه يشير إلى تعرضهم إلى الخطر من محيطهم الاجتماعي، الذي قد يؤثر سلبا فـ ي بقائهم ونمائهم، الأمر الـــذي يـــستوجب حمايتهم في غالب الأحيان، من خلال نزعهم من أســـرهم، التـــي يعيـــشون فيهـــا، وإلحاقهم بدور الرعاية الاجتماعية، بموجب قرارات قضائية، يسندها قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته حتى سنة 2007، ويتخذها قضاة محاكم الأحداث.

وبالرغم من أن مهمة ضبط المتسولين، من اختصاص أفراد الضابطة العدليـــة، إلا أنها تقع على عاتق وزارة التنمية الاجتماعية؛ للتشريعات الناظمة لعملها، التـــي كان من آخرها القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 8 لسنة 2011. فتختص وزارة التنمية الاجتماعية بمكافحة التسول، كما يظهر من نص المادة 11/ 4 من قانونهـــا رقم 14 لسنة 1956 وتعديلاته حتى سنة 1967، ومن نص المـــادة 389(الفقـــرة الرابعة) من القانون المعدل لقانون العقوبات رقم 8 لسنة 2011 ؛ وبحماية المجتمع من أخطار الجريمة، حسب ما يتضح من نظام تنظيمها الإداري رقـــم 20 لـــسنة 1997؛ وبرعاية ا لأحداث المتسولين، كما يتبين من نص المادة 31 مـــن قـــانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته حتى سنة 2007؛ وبتطبيق إجراءات منع

تسول الأحداث، الصادرة بموجب تعليمات، تسندها أحكام المادة 11 من قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 37 لسنة 2006 (وزارة التنمية الاجتماعية، 2008).

لهذا التشريعات، وغيرها من مكونات السياسات الاجتماعية الأخرى، تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بنوعين من الإجراءات العملية؛ لضبط المتسولين، والحيلولة دون وقوع جرائهم، الأول علاجي، والثاني وقائي.

وما يؤكد على قيام وزارة التنمية الاجتماعية بمعالجة التسول ، دور رعاية المتسولين، التي تفتتحها وتشغلها؛ وحملات مكافحة التسول، التي تديرها؛ ولجانها، التي تشكلها من بعض موظفيها وممثلي بعض شركائها، مثل : مديرية الأمن العام وأمانات المدن والبلديات؛ لضبط المتسولين، وإحالة البالغين منهم، إلى المراكز الأمنية، لقيام هذه الأ خيرة بالتحقيق معهم، وتوديعهم إلى القضاء؛ لإجراء المقتضى القانوني بشأن قضاياهم، الذي يكون في غالب الأحيان تكفليهم، أو حجز حرية المكررين منهم في دور الرعاية المخصصة لهم . وإحالة أيضا الأحداث منهم، إلى محكمة الأحداث، الواقعة في منطقة سكناهم؛ لإصدار قرارات بشأ ن تكفليهم من قبل أوليائهم أو أوصيا ئهم، أو انتزاعهم من أسرهم، في حال خطر هذه الأخيرة عليهم، على اعتبار أنهم من فئة المحتاجين للحماية والرعاية، التي عالجتها المادة 31 من قانون الأحداث رقم 28 لسنة 1968 وتعديلاته حتى سنة 2007.

أما ما يؤكد على قيام وزارة التنمية الاجتماعية بالوقاية من التسول، فعالياتها التوعوية، التي تنظمها بالتعاون مع شركائها، مثل : وزارة الأوقاف، جمعية المذيعين الأردنيين، أمانة عمان الكبرى،مؤسسة الإذاعة والتلفزيون،ومفوضة العقبة (وزارة التنمية الاجتماعية، 2003؛2009؛2010)ومن أبرز تلك الحملات، حـ ملة" التسول طريق للانحراف"، التي نفذت في شهري تموز، آب من عام 2003، في محافظات اربد والعاصمة والعقبة . وحملة"مسؤوليتك كمواطن في التصدي لقضية التسول "، التي نفذت في شهر حزيران من عام 2009، من خلال 40 مديرية للتنمية الاجتماعية، بهدف توعية المواطنين بمسؤوليتهم الاجتماعية تجاه الحد من التسول؛ و تكوين جماعات التصدي للتسول بصفته كمهدد للأمن الاجتماعي؛ وتوجيهم لتقديم تبرعاتهم عبر القنوات المؤسسية، إلى مستحقيها، مثل لجان الزكاة، وغيرها؛ وإخلاء

الشوارع والإشارات الضوئية من المتسولين . وحملة" مسؤوليتك" الثانية، التي نفذت في النصف الثاني من عام 2010، حسب تصريح الناطق الإعلامي لوزارة التنمية الاجتماعية لبعض وسائل الأعلام المحلية . فالجديد في حملة " مسؤوليتك" الثانية، وسائلها، الأفلام الكرتونية، التي أنتجتها وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع أمانة عمان الكبرى؛ لبثها عل ى الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية، وشاشة التلفزيون الأردني. ولمحاولة ضمان تأثير هذه الأفلام في اتجاهات مشاهديها، فقد استقت قصصها من الواقع المعاش للمتسولين، الذي أظهرته نتائج دراسة حالاتهم الاجتماعية. فخلاصة قصص هذه الأفلام، وفق تصريح الناطق الإ علامي لوزارة التنمية الاجتماعية لبعض وسائل الأعلام المحلية، تكمن في الدروس والعبر المستفادة منها، استغلال أولياء الأمور لأطفالهم، وأفراد أسرهم من المعوقين والإناث في التسول؛ وعرضه المتسولين من هذه الفئات للخطر؛ وابتكار المتسولين للمواقف المثيرة لعطف وشفقة المارة من الناس للحصول على المال منهم؛ وكثرة المردود المالي لما يحصله المتسولين من الناس دون عناء أو تعب.

وعلى الرغم من قيام وزارة التنمية الاجتماعية بمعالجة التسول، والوقاية منه، إلا أن إحصاءاتها تشير إلى استمرار وقوع معدلاته فقد تبين من أحداث إحصاءاتها المنشورة في موقعها الإلكتروني (وزارة التنمية الاجتماعية، 2010)، أن معدل المتسولين المضبوطين، في الأشهر التسعة من عامي 2008 و2009، بلغ 1321 متسولاً ومتسولة، منهم 887.5 بالغاً وبالغة، و 484طفلاً وطفلة . وأن معدل المتسولين المكررين في الفترة مدار البحث، 557.5 متسولاً ومتسولة، منهم 464 ضبطوا في عام 2009، مقارنة بـ 651 ضبطوا في عام 2008. وأن معدل المتسولين البالغين الذكور (310.5)، اقل من مثيله للمتسولات البالغات الإناث(577)؛ أن متوسط الأحداث المتسولين الذكور (281) اقل من نظيره للأحداث المتسولات الإناث (203)، الأمر الذي قد يشير إلى تأنيث التسول في الأردن.

فهذه الإشارة، قد تكون صحيحة، بدلالة إحصاءاتها العامة لسنوات أخرى، منها على سبيل المثال لا الحصر،سنة 2010، التي شهدت ضبط 1085 امرأة

متسولة، مقابل 591 رجل. وسنة 2002، التي شهدت هي الأخرى، ضبط 529 امرأةمتسولة، مقابل 330 رجل متسول. و وبدلالة أيضا إحصاءاتها الخاصة،على مستوى المحافظات، ففي محافظة الكرك مثلا، كان عدد النساء المتسولات، أكثر من عدد الرجال المتسولين، في السنوات 2002 و2008 و2009على التوالي . فقد بلغ عددهن في عام 2002(40) امرأة في حين كان عدد الرجال صفر (وزارة التنمية الاجتماعية،2003: 16)، ووصل عددهن في عام 2008 إلى 37 امرأة، في حين كان عدد الرجال 12 رجل، وفي عام 2009 بلغ عددهن امرأة 62، بينما كان عدد الرجال 31 رجل (وزارة التنمية الاجتماعية،2011: 10).

كما وبدلالة البيانات للفترة من عام 1974-2004،المعكوسة في الجدول رقم 5، ومفادها تراجع معدل التغير للمتسولين الذكور (-0.39%)، مقابل تقدم معدل التغير للمتسولات الإناث(+3.17 %).

وبناء على ما تقدم، يتضح أن تسول البالغين في الأردن بعامة ومحافظاته بخاصة، مؤنث؛ لكونه يمارس من قبل النساء، أكثر من الرجال، وما يؤكد ذلك معدلات تغيره. لهذا فقد جاءت هذه الدراسة للبحث في عوامل تسول النساء، وآثاره؛ لمحاولة فهم هذا التسول كظاهرة جرمية نسوية، وتفسيره في ضوء استجابات ضحاياه من النساء والمعنيين بشأنه الاجتماعي العام، وضبطه من خلال اقتراح ما يلزمه من سياسات، قد تتبناها المؤسسات الر سمية المعنية به. وتتميز الدراسة، بعامل الأصالة الذي يستدل عليه، من غياب الدراسات المماثلة لموضوعها (**أسباب جريمة تسول النساء وآثارها على البناء الاجتماعي في المجتمع الأردني كما تراها مرتكباتها وأعضاء لجان ضبطهن**)، والبالغ عددها على المستوى المحلي، خمس دراسات، يغلب عليها الطابع الوصفي أو الاستطلاعي، والتناقض في نتائجها المرتبطة بالنوع الاجتماعي، وهي:

1. دراسة (الردايدة، 1979)، وعنوانها " ظاهرتا التشرد والتسول في المجتمع الأردني"، التي أجريت على عينة مؤلفة من 338فردا متسولا، تبين منها ، أن التسول يمارس من قبل الذكور أكثر من الإناث، ومن كبار السن أكثر من النشطين اقتصاديا، ومن الفقراء أكثر من غير الفقراء، ومن مكرريه أكثر من

ممارسيه لأول مرة . وأن أكثر الدوافع، التي تدفع بالمتصدق في إعطاء المال للمتسول، الدافع الديني أولا، فالدافع العاطفي ثانيا . وضعف مستوى فاعلية التشريعات المجرمة للتسول، من وجهة نظر رجال الضابطة العدلية.

2. دراسة (حسينوآخرون ، 1989)، وعنوانها" مشكلة التسول والتشرد في الأردن"، التي أجريت على عينة قوامها 107 متسولين من نزلاء مركزي أم العساكر ومعان، تبين من نتائجها، أن غالبية المتسولين في هذين المركزين، كانوا من الذكور وغير المتزوجين والأميين وممن يزيد سنهم عن 25 سنة.
3. دراسة (المور، 2002)، وعنوانها" الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن "، التي أجريت على عينة عشوائية، بلغ حجمها 400 متسولا ومتسولة يزيد سنهم عن 18 سنة، توصلت إلى أن لغالبية العظمى مرالمتسولين، هم من الإناث؛ الشباب (الذين يقع سنهم بين 20 و29 سنة)؛ الأمين؛ المتزوجين؛ سكان البيئات الحضرية؛ المقيمين مع أزواجهم وأولادهم؛ الناشئين في أسر طبيعية؛ الذين لا يمارس والديهم التسول؛ المتمتعين بصحة جيدة؛ المعتمدين في دخولهم، التي تتراوح بين 100 و 200 دينار أردني، على التسول؛ القاطنين في مساكن مستقلة؛ المتمتعين بأجواء أسرية عادية لطيفة؛ المرتدين للأسواق والأماكن القريبة من المساجد؛ المتنقلين من مكان لآخر؛ الخارجين من منازلهم وقت الصباح؛ المستغلين لشهر رمضان؛ الممارسين للتسول بصفة دائمة؛ الجامعين يوميا بين 5 و9 دنانير؛ الواضعين للمال، الذي يحصلون عليه من التسول في أماكن سكناهم؛ الملحين في طلبهم للمال من الآخرين؛ المرتدين للملابس الممزقة والبالية، الحاملين للأطفال لاستدرار عطف الآخرين؛ العارفين لمن يتصدق عليهم من مظهره الخارجي؛ الممارسين للتسول بشكل فردي؛ المقبوض عليهم مرة واحدة؛ والواعين بأن تسولهم جريمة يعاقب عليها القانون . كما توصلت الدراسة أيضا، إلى أن أكثر أسباب التسول، هي الحاجة ثم البطالة، وأن النقود هي أكثر الأشياء المحصلة بالتسول . وأن أكثر المتسولين يرون أن

عدم توفر فرص عمل لهم، هي السبب في عـدم ممارسـتهم لمهنـة غيـر التسول، ثم الأسباب الصحية، وأنهم لا يرغبون في التدريب المهني.

4. دراسة (المحسين وآخرون، 2004) وعنوانهـا " الخـصائص الاجتماعيـة والاقتصادية والصحية للمتسولين في الأردن "، التي أجريت على عينة عددها 181 متسولا ومتسولة خلصت إلى أن التسول يمارس من قبـل الـذكور (55.80%) أكثر من الإناث (44.20 %)، وفي المدن المكتظـة بالـسكان والمساكن أكثر من غـير المكتظة . وأن كبر حجم الأسرة، وإقامتها فـي المسكن المستأجر، وعدم فقرها ، وعيشها بالأحياء الشعبية، وجدت كأسـباب لامتهان أفرادها التسول كسلوك وأن مستوى التعلـيم، والحـالـة الـصحية، والجنسية ترتبط بامتهان الفرد للتسول . فقد تبـين أن 67.40% و98.34% و98.34% و91.60% من المتسولين أميين وأردنيين وأصحاء و قـادرين على العمل.

5. دراسة (عنبتاوي، 2004)، وعنوانها" تقييم برنامج مكافحة ظاهرة التـسول المنفذ من قبل وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن خـلال الفتـرة 1996-2001"التي أجريت على عينتـ ين، الأولى تألفت من 21 متسولا ومتسولة، والثانية تشكلت من 12 موظفـا وموظفـة مـن مـوظفي وزارة التنميـة الاجتماعية، وتبين من نتائجها فشل برنامج مكافحة ظاهرة التسول في تحقيق أهدافه، وفي تطبيق بنود الاتفاقيات والموا ثيق الدولية المرتبطة بحماية حقوق الأطفال الأحداث المتسولين . كما تبين أيضا فشله أيضا؛ لعدم اقترانه بالرعاية اللاحقة، وبعدم تمكين مستهدفه من المتسولين الفقراء، في الحـصول علـى المساعدات النقدية المتكررة وقروض المشاريع الإنتاجية.

وبالرغم من الملاحظات المسجلة عل ى هذه الدراسات ، إلا أنها تبقـى مـصدرا للمقارنة العامة، وداعما لنظريات الجريمة . لهذا فيمكن أن يـشتق مـن نظريـات الجريمة، ونتائج فحصها من الدراسات الميدانية، وشواهدها الواقعية، نموذج نظري؛ لتفسير أسباب تسول النساء، وآثاره في الأردن . ويتألف هذا النموذج، مـن تـسعة

مكونات، منها خمسة للأسباب، وأربعة للآثار . والخمسة مكونات المرتبطة بأسباب تسول النساء، هي:

1. خصائص المرأة المتسولة (سنها، مستوى تعليمها، حالتها الزواجية، علاقتها بالنشاط الاقتصادي، حالتها الصحية العامة،ثقافتها الفرعية المجتمعية، نمط تنشئتها، ومدى تكرارها للتسول)، وخصائص وليها أو وصيها (علاقتها به، سنه، مستوى تعليمه، حالته الزواجية، علاقته بالنشاط الاقتصادي، حالته الصحية العامة،ثقافته الفرعية المجتمعية، نمط تنشئته، ومدى ممارسته للتسول)، الذي قد يدفعها للتسول.
2. خصائص أسرة المرأة المتسولة، التي تعيش فيها أو تراعها (الحالة الزواجية لركنيها، عدد أفرادها، أنماط التنشئة الاجتماعية السائدة فيها، مستوى دخلها وإنفاقها، نمط حيازة مسكنتها،انتمائها الجغرافي الحالي، ثقافتها الفرعية المجتمعية).
3. خصائص المجتمعات المحلية، التي تعيش فيها النساء المتسولات (معدلات فقر وبطالة سكانها، وثقافاتهم المجتمعية الفرعية).
4. القيم المجتمعية المنشطة أو المثبطة لسلوك الأشخاص، الذين تستجديهم النساء المتسولات (ماهيتها، ومضمونها).
5. السياسات الاجتماعية، التي تعالج التسول(كفاءتها، وفاعليتها).

أما الأربعة مكونات المرتبطة بآثار تسول النساء، فقد صنفت إلى صنفين، وهما:

أ. **الصنف السلبي، وتنطوي تحته:**

1. الأخطار، التي قد تنبعث من وضعية النساء المتسولات أنفسهن، في أثناء تجولهن في الشوارع العامة، ووقوفهن على الإشارات الضوئية، وتفاعلهن مع من يطلبن المال منهم ومع الأفراد المعنيين بضبطهن والتحقيق معهن ومعاقبتهن.
2. خطر، التي قد تنشئ عن أسر النساء المتسولات ، اللواتي يعشن فيها أو يرعينها؛ لكونهن يغبن عنها لساعات طويلة أو لأيام في حال حجز حريتهن، وقد تؤثر سلبا على المحتاجين لرعايتهن فيها.

الأخطار، التي قد تصدر عن المجتمعات المحلية للنساء المتسولات، مثل :
نبذهن، التشهير السلبي بسمعتهن، تحذير الآخرين من التواصل معهن أو مجاورة مساكن أسرهن، وتبليغ السلطات عن أماكن سكنهن.

ب. الصنف الإيجابي، ويشتمل على مدى شعور المرأة المتسولة:

1. بأهميتها كمعطاء للمال لأفراد أسرتها.
2. بمكانتها القيادية بين صفوف مثيلاتها من النساء المتسولات.
3. بتحقيقها لأهداف ثقافتها المجتمعية المرتبطة بالتسول.

2.1.2 ماهية جريمة التسول النسوية:

للتسول ثلاثة معان، أولها لغوي، تطغي عليه صفتي الوضوح، والإيجاز؛ وثانيها اصطلاحي، متعدد الدلالات؛ وثالثها شرعي، متفق عليه.

فوفقا للمعنى اللغوي للتسول، فإن كلمة التسول، ترجع في أصلها، إلى : سوّل، ومفاده استرخاء البطن (ابن منظور، د .ت: 350). والتسول من سأل واستعطى، فهو تعبير استعمله الناس قديماً (مصطفى، وعبد القادر، 1400هـ: 465). وجاء في معجم مقاييس اللغة من سولت له نفسه كذا أي زينت، وسول له الشيطان : أي أغواه: والتسول: تحسين الشيء وتزيينه، والتسويل من تفعيل، من سول الإنسان، وهو ما يتمناه، فتزين لطالبها الباطل، وغيره من غرور الدنيا (زكريا، 1390هـ: 6341-6351).

وطبقا للمعنى الاصطلاحي للتسول، فأن مفهوم التسول حديث النشأة، ولم يرد في المعاجم أو كتب الاصطلاح القديمة، فنجد (بدوي، 1997: 37) في معجم المصطلحات الاجتماعية يعرف التسول بأنه : "طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة، ويعد التسول في بعض البلاد جنحة يعاقب عليها، إذا كان المتسول صحيح البدن، أو إذا هدد المتسول منه، أو إذا دخل في سكن دون استئذان، أو يكون التسول محظوراً، حيث توجد مؤسسات خيرية". وهناك من يعرف التسول بأنه "الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة، أو من المحالِّ أو الأماكن العمومية، أو الإدعاء أو التظاهر بأداء الخدمة لغيره، أو عرض ألعاب بهلوانية، أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعاراً لإخفاء التسول، أو المبيت في الطرقات

وبجوار المنازل، وكذلك استغلال الإصابات بالجروح أو العاهات، أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور" (أبو سريع، 1986: 4).

ويرى (إسماعيل،1980: 726) أن كل شخص يعد متسولاً ذكراً أو أنثى بلغ من العمر (18)عاماً، حاول الحصول ع لى منفعة مادية من الجمهور دون مقابل، سواء كان ذلك في الطريق العام، أو المحالّ، أو الأماكن العمومية، أو دخل في منزل أو محل خاص أو أحد ملحقاته، لهدف الحصول على المنفعة، أو قام بعمل من الأعمال التي تتخذ شكلاً لإخفاء رغبته في الحصول عليها.

ويحدد (السروجي، 1985: 170)مفهوم المتسول في : "الشخص الذي يحصل على المال بغير عمل يستحقه "، وهو في ذاته أشبه بالطفيلي الذي يقتات من غذاء غيره دون محاولة منه للحصول على غذائه بنفسه، وبذلك يصبح قوة عاطلة؛ لأنه غير منتج، بل قد يصل في بعض الأحيان إلى تعطيل غيره من الإنتاج.

ويشير (نعامة، 1985: 70) في تعريفه للتسول إلى أنه ظاهرة اجتماعية تتخذ صورتين: الأولى: المتسول عرضاً، وهو الذي يغلب عليه في تسوله فعل أحوال خارجية من البيئة العائلية أو الاجتماعية، ويظهر بكثرة في فترات الضيق والفوضى.وأما الصورة الثانية فهو المتسول بحكم التكوين، و يعزى المتسول إلى ميل كامن فيه مصحوب بضعف في الذكاء، وفتور في العاطفة، وبرود في قابلية الانفعال، وإرادة ضعيفة، وعدم الاكتراث بالمثل الأدبية، ويتجلى مفعول هذه الخصال في الركون إلى الكسل والخمول، والزهد في العمل واستعذاب القعود، والالتجاء في العيش إلى الطرق والمعاملات المتخفية والملتوية".

وفي تشريع صادر عن مدينة "جاسونيفيل" بولاية فوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية، عام 1972عدّ التسول جرماً، وعرّف المتسولين بأنهم : "الهائمون والمتشردون أو الذين يتجولون بحثاً عن الصدقة، واعتادوا على القيام بالأعمال البهلوانية أو الألعاب، أو المشاهد المخالفة للقانون، أو الأشخاص المتجولون، أو المتنقلون من مكان إلى آخر، دون أي هدف أو غرض مشروع، أو الأشخاص القادرون على العمل، والمعتادون على العيش عالة على غيرهم (الجمال، 1989: 20).

وفي الأردن، يعد التسول جرما للبالغين، حسب ما يتضح م ن نص المادة

389 قانون العقوبات النافذ، وغير جرم للأحداث - الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية-، كما يظهر من نص المادة 31 من قانون الأحداث، رقم 24 لسنة 1968 وتعديلاته حتى عام 2007، ونص المادة 7 من قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 51 لسنة 2001 (وزارة التنمية الاجتماعية، 2008: 47- 74).

واستنادا للمعنى الشرعي للتسول، يؤكد الشرع على أن سؤال الناس تكثراً، أو اتخاذ التسول حرفة ومهنة لشخص مع قدرته التكسب بالطرق المشروعة، محرم لا يحل ولا يجوز، فقد جاء في حديث أبي هريرة -رضي عنه-، قال: قال رسول الله r من يسأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر " (أخرجه الإمام أحمد، ج 2، ص351 ومسلم، ج 20، ص 720). وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله r : "لا يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم رواه مسلم، والأحاديث في ذلك كثيرة، وسيتم إيرادها لاحقا في بند موقف الإسلام من التسول، وفي المقابل مدح الله سبحانه وتعالى المتعففين من السؤال بقوله في الآية 273 من سورة البقرة " للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسمهم لا يسئلون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم ". ومن هذا يتضح أن الإسلام قد بالغ في النهي عن المسألة -التسول- وحذر منها، وبالتالي يكون المتسول الذي يتخذها مهنة له مخالفاً للشرع، ومن ثم يكون المفهوم الشرعي للتسول منطلقاً من المخالفة للشرع في حالة امتهان هذه المهنة، وأما الشخص الذي يكون في حاجة إلى ذلك، أو تستدعيه سوء أحواله، فهذا له حكم آخر.

ومهما تعددت معاني التسول، فيبقى القاسم المشترك بينها، الذي يمكن الاستدلال عليه، وبلورته من صورة المتسول، التي نشاهدها صباح مساء كل يوم في المدن الكبرى كالعاصمة عمان، والمدن الدينية كمكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس الشريف، والمدن الأسيوية والأفريقية والأمريكية الجنوبية -، التي وطأتها أقدام المهجرين من قراهم، تحت تأثير فيضانات مياه الأمطار، وموجات الجفاف، والمطالبة بالديون، والبحث عن فرص العمل، مثل: "كلكتا" و"لاغوس" و"ليما" (هاريسون، 3، 1990، :11). وتتمثل تلك الصورة، في قيام شخص ما، مرتديا

عادة ملابس رثة، متذرعا بجمعه التبرعات للوجوه الخيرية أو بإعاقته الجسدية أو العقلية أو بسوء حالته الصحية أو بضعف أو بعجز ممن يكونوا معه من أشخاص قد تربطهم أو لا تربطهم به صلة قرابة، يقف أو يتجول في الأماكن المؤهلة، باستجداء العطف والشفقة ممن يقابلهم أو ينتقيهم على أساس مظهرهم، المستدل عليه من ملابسهم- الزاهية- ومركباتهم- الفارهة- وجنسياتهم- الثرية-، على أمل حصوله على المال منهم، مرددا بالدعوات الإيجابية لمن منحوه قسطا من النقود، وربما بالسب والشتم لمن لا يجبوا طلبه.

وتتضح صورة المتسول، المشار إليها آنفا، في المادة 389 من قانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة1960 وتعديلاته، التي كان آخرها في عام 2011، كما يظهر من القانون المعدل رقم 8 (مركز عدالة للمعلومات القانونية، 2012). فالمتسول بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، هو "كل من: أ- استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعا إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متجولا أو جالسا في محل عام، أو وجد يقود ولدا دون السادسة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك . ب- وجد متنقلا من مكان إلى آخر لجمع الصدقة والإحسان أو ساعيا لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب .

ج- وجد متجولا في أي مكان أو مقربة منه أو أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذ لهما أو في أي محل عام أخر في وقت وظروف يستنتج منها بأنه موجود لغاية غير مشروعه أو غير لائقة").

وللمتسول عقوبته، كما يظهر من بقية نص الفقرة 1، ونصي الفترتين 2 و3 من المادة السالفة الذكر . فتقول بقية نص الفقرة 1 "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أي مؤسسة معنية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات . غير أنه يجوز لوزير التنمية الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به إلى أي مؤسسة بمقتضى هذه المواد وفق الشروط التي يراها مناسبة، كما يجوز له أن يعيده إلى المؤسسة المذكورة لإكمال المدة المحكوم بها إذا خولفت هذه

الشروط". بينما تقول الفقرة (2) " في حال تكرار الفعل المنصوص عليه في البندين (ب) و(ج)، للمحكمة أن تقضي بإحالته إلى المؤسسة المشار إليها في تلك الفقرة للمدة المذكورة فيها على أنه لا يجوز لوزير التنمية الاجتماعية الإفراج عنه إلا بعد أن يكون قد أمضى ثلث المدة المحكوم بها على الأقل، أو أن تقضي بعقوبة الحبس لمدة من ثلاثة أشهر إلى سنة أذا كان التكرار للمرة الثانية ولمدة من أربعة أشهر إلى سنة إذا كان التكرار للمرة الثالثة فأكثر".

في حين تقول الفقرة (3)" يعاقب كل من سخر الغير لارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في البندين (ب) و(ج) من الفقرة(1) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ". وحصرت المادة المذكورة مسؤولية استقصاء جرائم التسول، وإلقاء القبض على مرتكبيها، واستلام ما بحوزتهم من أموال وأشياء بوزارة التنمية الاجتماعيةوفي هذا الصدد، تقول الفقرة(4) " لوزير التنمية الاجتماعية تكليف موظف أو أكثر لاستقصاء الجرائم الواردة في هذه المادة حول التسول وجمع الصدقات والتبرعات والقبض على مرتكبيها، ولهذه الغاية يكون للموظف المكلف صفة الضابطة العدلية ".بينما تقول الفقرة (5)"في جميع الأحوال للمحكمة مصاد رة الأموال والأشياء الموجودة في حوزة من ارتكب أيا من الأفعال السابقة والأمر بتسليمها لوزارة التنمية الاجتماعية لصرفها على الجهات والمؤسسات التي تعنى بالمتسولين". والملفت للانتباه في صورة المتسول، التي رسمتها تشريعات معاقبته على جرائمه، ألوانها المتجددة، الـ متأثرة بخصائص أصحابها، وتوقعات مجتمعهم، الذي يزيد أو يقلل من عددهم . فالمتسولون في حال إصرارهم على تحقيق أهدافهم، يوجدون ثقافة لهم، توضح أماكن انتشارهم، وأوقات خروجهم، وفنون تعاملهم مع ممن يستجدوهم، وأساليب تهربهم ممن يسعون إلى ضبطهم، ومعاقبتهم، وهذا ما تعبر عنه أخبارهم، التي تتناقلها وسائل الإعلام كتلك المشار إليها في الجدول (1):

الجدول رقم (1)

الأخبار المتعلقة بالتسول في الأردن كما وردت في المواقع الإخبارية

عنوان الخبر	صفحة الخبر على الموقع الإخباري
التسول في الأردن بين استدرار العطف .. الدعارة... والمخدرات	http://oulafarawati.blogspot.com/2006/09/blog-post.html
التسول في الأردن ظـــاهرة تـــزداد فـــي رمضان	http://www.elaph.com/Web/AkhbarKhasa/2007/10/268955.htm
التسول منظما	http://www.alghad.com/index.php/article/454917.html
التسول.. ينحو منحى إجراميا في الأردن	http://www.ejjbed.com/viewPost.php?id=20194&sec_id=14#
%من المتسولين يتخذون التسول مهنـــه لهم.. وينفقون ما تسولوا علـــى النـــوادي الليلية وشرب الكحول	http://www.factjo.com/pages/fullNews.aspx?id=11416
فنّ التسول في عمان : فلفل فـــي العينـــين ودموع كاذبة و100 دينار يومياً	http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2009/08/26/140966.html
التسول يشيد الفلل في الأردن	http://www.ankawa.com/forum/index.php?action=printpage;
عائلات أردنية تمتهن التسول فـــي دبـــي ومحـــاولات تـــشويه مبرمجـــة لـــصورة الأردنيين فيها	http://www.jfranews.com/more.php?thisid=24214&thiscat=4
التسول والدعارة.. يفضّان بكارة عروس الشمال	http://www.shababjo.net/?p=3135
التسول في الأردن مهنة عصابات منظمة	http://www.alittihad.ae/details.php?id=22744&y=2009
مكافحة التسول تقبض على رجل يتـــسول بملابس امرأة	http://khabrnews.net/?p=8882
التسول في الأردن أصبح أكثر عنفا ونسبته بازدياد	http://www.sahafi.jo/files/929901ee004318eb2a004c305fc202b727cea2d7.html
انتعاش ظاهرة التسول في رمضان	http://www.petra.gov.jo/public_news/Nws_NewsDetails.aspx?Menu_ID=&Site_Id=2&lang=1&NewsID=39690&CatID=30
متسول أردني يشيد منزلين وآخر يستأجر مرافقين لأولاده الشحاذين	http://events.elaana.com/show-410.html
فنون المتسولين عجيبة غريبة وأعـــدادهم تتراجع في الأردن خلال رمضان	http://alrasednews.com
تحول التسول من ظاهرة اجتماعية إلـــى ظاهرة أمنية في الأردن	http://www.champress.net/index.php?q=ar/Article/view/40786
انتشار ظاهرة التسول في رمضان يؤرق التجار والمتسوقين في جرش	http://66.132.220.150/index.php/article/493023.html
متسوّلة في الأردن ترفض راتبا شـــهريا مدى الحياة وتختار التسول	http://3rbe4ever.hooxs.com/t5560-topic#23101

عنوان الخبر	صفحة الخبر على الموقع الإخباري
التسول: مهنة لمحترفين وقصص عن تنكر بزي النساء لاستغفال المحسنين	http://www.alghad.com/index.php/article/405806.html
دعارة بغطاء التسول في اربد	http://jazeeranews.net/2011-07-13-12-05-11/2011-07-13-12-05-24/15200-2011-06-13-06-56-25
رجل يتسول بهيئة امرأة في عمان الأردن	http://www.ceprya.com/vb/ceprya47468/
الأردن: تسول بنية الدعارة والخلوي أو الساعة بدل الممارسة إذا لم يتوفر النقد	http://alquds.co.uk/index.asp?fname=online\data\2011-06-07-18-25-09.htm
خبر عن متسوله في الأردن يشعل حرب الشتائم	http://alramthaalaan.com/awraq-ward.com/vb/showthread.php?t=7256
ضبط معاق يصر على التسول ويملك سيارة و محالا تجارية في البقعة	http://www.nawafithna.com/topic-29756.html
غواية لممارسة الجنس بواسطة التسول في شارع شفيق أرشيدات-الجامعة	http://www.kermalkom.com/index.php?option=com_content&view=article&id=7040
في الأردن تسول بنية الدعارة	http://www.mwagahat.com/j/2011-05-19-09-49-42/3237-2011-06-09-02-25-59
ضبط متسول بملابس امرأة أمام مسجد الجامعة الأردنية	http://www.alqemmahnews.net/?c=2849
متسوّلو رمضان: استغلاليّون ينتهزون العواطف الدينية لكسب المال	http://jo-12.com/news.php?action=view&id=81
متسولة تلقي طفلا استأجرته بعشرين دينارا على الشارع و تلوذ بالفرار	http://www.wa6njo.com/vb/wa6njo38901/
وزارة التنمية الاجتماعية تضبط متسولا مرتديا ملابس نسائية	http://www.mahjoob.com/ar/forums/showthread.php?t=389398
التسول في الزرقاء متعدد الأشكال والأنماط	http://jazeeranews.net/news/local/4048-2009-10-01-19-37-53.html
التسول.. ظاهرة لا تجدي معها الحلول المعروفة وممتهنوها يجدونها طريقة للكسب السريع	http://alghad.com/index.php/article/486380.html

*** المصدر: من تنظيم الباحث.**

فالمتسولون يتواجدون في المدن الكبرى، أكثر من المدن الصغرى، كما يظهر من مخرجات لجان ضبطهم كتلك، التي تشكلها وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن، والمشار إلى انجازاتها في الموقع الإلكتروني لجهة عملها (وزارة التنمية الاجتماعية، 1980-2012).

ويخرج المتسولون من مساكنهم، وفق توقعاتهم من مستهدفيهم، الذين يجدوهم صباحا أو مساءا حينما تشتدد أزمة السيارات في الشوارع الرئيسية بالمدن الكبرى، ربيعا أو صيفا حينما تزداد وتيرة الرحلات والسهر، وفي أوقات الصلوات والمناسبات الدينية كمناسبتي شهر رمضان المبارك، والحج السابق على عيد الأضحى . وما يؤكد قيام المتسولون بالبحث عن مستهدفيهم، خلال المناسبات الدينية، إحصاءات وزارة التنمية الاجتماعية، عن المتسولين المضبوطين في الفترة من 1-28 رمضان من عام 2011، البالغ عددهم 329 متسولا ومتسولة، 87.84% منهم بالغين و 12.16% أحداث، ومن نهم أيضا 60.19% إناث و38.81% ذكور.

الجدول رقم (2)

توزيع المتسولين المضبوطين في الأردن خلال الفترة من 1-28 شهر رمضان من عام 2011 حسب الفئة العمرية والجنس

الفئة العمرية	الجنس		
	ذكور	إناث	المجموع
متسولون بالغون سنهم يزيد عن 18 سنة	105	184	289
متسولون أحداث سنهم يقل سنهم عن 18 سنة	26	14	40
المجموع	131	198	329

* المصدر: (وزارة التنمية الاجتماعية، 2010)

ويشكل عدد المتسولين المضبوطين في الأردن، خلال شهر رمضان من عام 2011، ما نسبته 24.90% من معدلهم السنوي المحسوب لعامي 2008 و2009، البالغ 1321 متسولاً ومتسولة، الذي أوردته دراسة أجرتها وزارة التنمية الاجتماعية، ونشرتها على موقعها الإلكتروني، تحت عنوان "مستوى فاعلية جهود وزارة التنمية الاجتماعية في معالجة مشكل التسول كما يظهر من إحصاءاتها للأشهر التسعة من عامي 2008 و2009".

ويتفنن المتسولون مع من يستجدوهم، كما يظهر من قصصهم، التي يرددها بعض أعضاء لجان ضبطهم، وتتناقلها وسائل الإعلام، ومن أغربها تلك القصة، التي أوردتها بعض المواقع الإخبارية سرايا، جراسيا، المدينة نيوز) في الأردن، خلال النصف الثاني من عام 2011 للشاب المتسول، الذي ضبط يستول بالقرب من مسجد الجامعة الأردنية، وهو بزي نسائي إسلامي، يحجب وجهه، وكفتي يديه.

ويتقن المتسولون، الأساليب الملتوية، التي تساعدهم على الهرب من لجان ضبطهم، عن طريق مراقبتهم وتقويمهم لمكان وزمان تلك اللجان، ونوعية أعضائها، مستعملين في ذلك أجهزتهم الهاتفية النقالة، التي تساعدهم على تبليغ بعضهم عن أماكن انتشار حملات ضبطهم؛ ووسائل الإعلام، التي قد تنذرهم عن زمان تكثيف حملات ضبطهم؛ ونفوذ الشخصيات -بعض النواب والوجهاء - المؤثرة في الجهات المعنية بقضاياهم الجنائية.

فالمتسولون واعون بمصالحهم، لهذا تجدهم يدفعون بأطفالهم ونسائهم إلى الشوارع، أكثر من رجالهم، وما يؤكد ذلك الجدول أعلاه، ومثيله أدناه رقم 3، المستخلصة معطياته من التقارير السنوية لوزارة التنمية الاجتماعية في الفترة من عام 1974-2008، ويظهر تذبذب معدلات التغير في عدد المتسولين وفقا لنوعهم الاجتماعي، المؤشرة على بعدها الإيجابي في أخر سنة (2004) للإناث(+ 3.17%)، وبعدها السلبي في نفس السنة للذكور(-0.39%).

الشكل رقم (1)

عدد المتسولين المضبوطين في الأردن خلال شهر رمضان من عام 2011

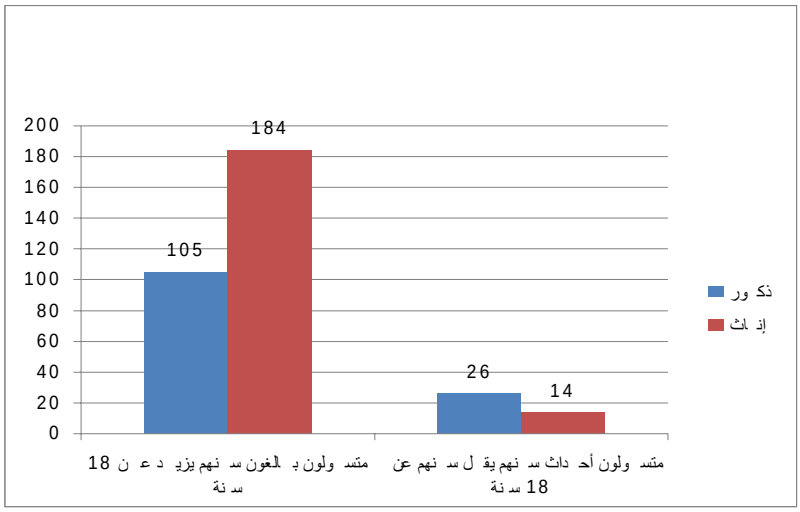

الجدول رقم (3)

توزيع المتسولين المضبوطين في الأردن خلال الفترة من عام 1974-2008 حسب معدلات التغير المبنية على جنسهم

السنة*	ذكور*	إناث*	المجموع	معدل التغير للذكور(%)**	معدل التغير للإناث(%)**
1974	9	2	11	-1.00	-0.50
1975	-	1	1		-1.00
1976	4	-	4	3.25	
1977	17	-	17	0.88	
1978	32	2	34	1.66	10.00
1979	85	22	107	-0.40	0.00
1980	51	22	73	8.88	3.82
1981	504	106	610	-0.78	-0.79
1982	113	22	135	7.74	0.45
1983	988	32	1020	-0.55	0.91
1984	447	61	850	0.04	-1.00
1985	467	-	467	-0.27	
1986	340	262	602	-0.49	-0.77
1987	175	59	234	1.02	4.39
1988	354	318	672	-0.12	-0.28
1989	313	230	543	-0.37	0.84
1990	198	423	621	0.02	0.01
1991	201	426	627	-0.07	-0.19
1992	187	344	531	2.84	0.74
1993	718	599	1317	0.06	0.08
1994	762	645	1407	-0.36	-0.22
1995	484	504	988	0.43	0.44
1996	690	728	1418	-0.05	-0.10
1997	655	654	1309	0.22	-0.01
1998	798	650	1448	-0.06	-0.06
1999	749	610	1359	0.09	0.33
2000	815	812	1627	-0.02	-0.12
2001	801	717	1518	0.14	0.08
2002	910	774	1684	-0.16	-0.40

السنة*	ذكور*	إناث*	المجموع	معدل التغير للذكور(%)**	معدل التغير للإناث(%)**
2003	764	464	1228	-0.32	-0.83
2004	521	77	598	-0.39	3.17
2005	317	321	638		
2006	-	-	601		
2007	-	-	575		
2008	-	-	1018		
المجموع	13469	9887	25550		
المعدل	420.90	308.90	730		

* **المصدر**: (التقارير السنوية لوزارة التنمية الاجتماعية للفترة من عام 1974- 2008)

** **المصدر**: حسابات الباحث.

والمتسولون لا يخشون عواقب تسـ ولهم، كما يظهر من قصصهم الواقعية، المعبرة عن مشكلاتهم . ففي الأردن، قامت وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع أمانة عمان، في عام 2010، بإنتاج خمسة أفلام عن التسول، لم تبث بعد، مستوحاة من واقع بعض المتسولين، بدافع التوعية المجتمعية بالتسول كطريق للانحراف.

وتدور أحداث القصة **الأولى**، حول "أسرة مؤلفة من 13 فرد، الأب مدمن على الكحول وفي غالب الأحيان يتردد على النوادي الليلية، اكبر أبنائه له أسبقيات جرمية، ويقوم هذا الابن بدفع أخوانه الصغار للتسول على الإشارات الضوئية وفي الأماكن العامة، وهم بحوزتهم بكتيتات علكة، ويطلب منهم أن يرموا العلكة على الأرض التي يتواجدون فيها، ويكونوا في حالة بكاء وعويل؛ ليشدوا عواطف من يشاهدونهم من الناس بقولهم لهؤلاء الناس التنمية الاجتماعية كبوا لنا العكلة وضربونا. ويتكرر هذا المشهد لعدة مرات، وبعد ذلك يأتي الأخ الأكبر ليحصل على ما ج معه أخوانه الصغار من نقود، التي تقدر بحوالي من 150 -200 دينار يوميا".

والدروس والعبر المستفادة من هذه القصة، هي استغلال الابن الأكبر لإخوانه الصغار في الأعمال غير المشروعة . وابتكار المواقف المثيرة لعطف وشفقة المارة من الناس للحصول على المال منهم .كثرة المردود المالي لما يحصله المتسولين من الناس دون عناء أو تعب.

بينما تدور أحداث القصة **الثانية**، حول شخص يسكن في محافظة .....، يصطحب أولاده الصغار معه في سيارته البك آب، إلى محافظة العاصمة، ومن ثم يقوم بتوزيع أولاده على الإشارات الضوئية للتسول ممن ينتظرون بسيارات هم على الإشارات،ويأخذ هو دور المراقب من بعيد . وذات مره وضع أولاده على أكثر من إشارة، الأمر الذي حال دون مراقبتهم من قبله . وذهب للاطمئنان على ابنته التي تقف على الإشارة x، فوجدها غير موجودة، وعلى الفور اتصل مع لجان مكافحة التسول التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية؛ للسؤال عن ابنته، فقال له احد أعضاء هذه اللجان بأن ابنتك ليست موجودة لدينا . وبقي الأب في حيرة من أمرة إلى رن هاتفه النقال، وقال من معي، أجاب المتصل نحن مديرية الأمن العام / إدارة حماية الأسرة، نريد أن نبلغك بشأن حضورك إلينا اليوم بخصوص ابنتك التي تعرضت للاغتصاب من قبل احد الأشخاص الذي أغواها بالمال".

ويتضح من هذه القصة ، أن التسول طريق لانحراف الأبناء، وانتهاك حقوقهم . وتهرب بعض الآباء من مسؤولية رعاية أبنائهم، والدفع بهم إلى الأخطار، التي لا تحمد عقباها.

أما أحداث القصة **الثالثة**، فتدور حول " أب مدمن على الكحول والمخدرات، يحتاج للمال، لهذا فأنه يدفع بجميع أبنائه وبناته للتسول، ومن هؤلاء بنته البالغة من العمر 15 سنة، التي تخرج من بيتها بملابس أنيقة وزاهية، وبعد ذلك تغير ملابسها هذه بأخرى رثه تحت شجرة بالقرب من احد الشوارع العامة، في ظل حماية احد الشباب. ونظرا لحاجة الفتاة للشاب، الذي يؤمن لها الحماية في أثناء تغيير ملابسها، فقد بدء هذا الشاب يعتدي جنسيا عليها لحين ما انكشف أمره من قبل احد الذين شاهدوه وهو يمارس الجنس مع الفتاه، الذين قاموا بالتبليغ عنه".

ويلحظ من هذه القصة، أن التسول يعبر عن استغلال بعض الآباء لبناتهم في التسول أكثر من أبناءهم. وكثرة الآثار السلبية المترتبة على التسول على مستوى من يمارسه ومن يتستر عليه أو يسهله.

في حين تدور أحداث القصة **الرابعة**، حول" فتاة مبتورة اليدين، يتيمة الأم، تعيش لدى والدها وزوجته، والدها ضعيف الشخصية وتتحكم به زوجته الآمرة

والنهاية في المنزل . هذه الزوجة تجبر الفتاة على التسول، وتطلب من الفتاه أن تبتز الناس، وتخيفهم إذا لم يعطوها المال، وتجمع يوميا ما بين 100-150 دينار، وتقوم زوجة الأب بأخذ هذه المبالغ من الفتاة لتزيد ثروتها المؤلفة من 6 سيارات منها 3 تاكسي مكتب، فضلا عن الأرصدة البنكية".

ويستدل من هذه القصة، أن التسول ما هو إلا استغلال الأبناء المعوقين في التسول ؛ لإثارة عواطف الناس . واستعمال التسول كوسيلة للوصول إلى الأهداف غير المشروعة.

أما أحداث القصة **الخامسة** والأخيرة، فأنها " لرجل متزوج من ثلاث زوجات، ولديه عدد كبير من البنات، قوي البنية لكنه لا يرغب بالعمل الشريف، لذا فأنه يجوب الشوارع العامة وهو بحالة مسن يرتدي ملابس رثه، ويطلع من يقفون عنده على دفتر عائلته؛ ليبين لهم أن أسرته كبيرة الحجم ولا يقوى على إعالتها، وإذا تبين له أن بعض من يقفون عنده من الشـ باب أو السياح فأنه يقول لهم تعالوا عندي إلى البيت لتمارسوا الدعارة مع إحدى زوجاتي أو بناتي".

ويظهر من هذه القصة، أن ممارسة التسول، عبارة عن وسيلة لتحقيق الأهداف غير الشريفة. وأن التسول طريق للجريمة، التي قد يقع بها الشباب.

فالتسول جريمة، يترتب عليها جرائم أخرى، لعل أهمها جريمة الدعارة، التي ترتكبها بعض النساء، اللواتي يعشن في أسر يمتهن بعض أفرادها التسول، كما تبين من القصتين الثالثة، والخامسة . وعلى ما يبدو أن هذه النتيجة صحيحة، بدلالة ما نشرته بعض المواقع الإخبارية، المشار إليها في الجدول رقم 3عن قيام بعض النساء المتسولات في محافظة اربد، بإغراء الشباب لممارسة الجنس معهن.

وطالما أن التسول في الأردن، تمارسه الإناث، أكثر من الذكور، كما يظهر من إحصاءاته الرسمية، ويدفع بالبعض منهن إلى ارتكاب جريمة الدعارة، وفقا لما تتناقله بعض المواقع الإخبارية، فلماذا يمارسنه؟.

يمكن الإجابة عن هذا السؤال،بالاستناد إلى الأدب النظري للجريمة النسوية، المشار إليه في الفصل السابق.

فالإناث، اللواتي يمارسن التسول في المجتمع الأردني، ويرتكبن بعض الجـرائم بسبب تسولهن، يبدو أن عملية تنشئتهن، وتداعياتها من التوقعات، ومـن الفـرص القليلة للانغماس في السلوك الجرمي، تختلف كثيرا عن مثيلتها، التي تخـضع لهـا غالبية النساء في مجتمعهن الأكبر؛ وتنم عن عدم أو ضعف تكامل الثقافة الفرعيـة لجماعاتهن الاجتماعية-فئاتهن، وأسرهن مع الثقافة الكلية لمجتمعهن - الأردني-؛ وتؤكد على عدم خشيتهن من الوصم الاجتماعي، المنبعثة من غير أفراد أسـرهن، وهم الذين يمنحوهن المال بعد أن يقوموا بتـوبيخهن ويـذمون سـلوكهن، وأفـراد الضابطة العدلية، الذين يلاحقهن على الإشارات الضوئية وفي الأسواق التجاريـة، وغيرها من أماكن انتشارهن.

فعملية تنشئتهن ليست كبنات جنسهن، مبنية على نـوعهن الاجتمـاعي، الـذ ي يوجب عليهن البقاء في منازلهن، وتكفل أوليائهن وأوصيائهن بتلبية حاجاتهن.

فهن على العكس من ذلك، يخرجن من منازلهن، صبيحة ومـساء كـل يـوم، قاصدات الشوارع وأبواب المساجد؛ لإحضار المال ممن يستنجدن به، والعودة بذلك المال أو بما اشترين به من سلع إلى أسرهن، لتسليمه إ لى أوليائهن أو أوصـيائهن، الذين يكافئوهن على غلتهن اليومية . فأوليائهن و أوصيائهن، هم السبب في تسولهن؛ لأنهم سلبوهن عالمهن الخاص - أسرهن-، واستبدلوا بعالمهم العام، الـذي جعلهـن يتواجدن في الشارع ليل نهار، ويتعرضن للملاحقة من أفراد الضابطة العدلية، بـل للمضايقة من بعض الذكور، الذين يسومهن على منحهن المال بعد ممارستهم للجنس معهن.

فهذا التحليل بالرغم من استخلاصه من نموذج "مـور"، إلا أن لـه مـصادره الواقعية، ومنها الأقوال، التي يرددها بعض مـوظفي وزارة التنميـة الاجتماعيـة، وخلاصتها أن غالبية النساء الممتهنات للتسول في الأر دن، هن من فئة الغجر أو ما يعرف بالنور، التي تنشئهن على التسول منذ نعومة أظفارهن؛ لضمان أثـره فـي زواجهن من أقاربهن، وغيرهم من أفراد جماعتهن . فالفتاة الغجرية، التي لا تمارس التسول، لا تجد أحد من أقاربها أو أفراد جماعتها، يتزوجها . ويضرب أحد هـؤلاء الموظفين، مثالا على ذلك بحالة المتسولة الغجرية "ف ع"، البالغ سنها –حاليـا-

45 سنة، وتمارس التسول، منذ كان سنها 13 سنة، ضبطت خلالها أكثر من 75 مرة. كما من مصادره الواقعية أيضا، دراسة أجراها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، على فئة الغجر في قرية طهواي بمركز ا لسنبلاوين بمحافظة الدقهلية، تبين منها أن جرائم الإناث، تفوق جرائم الذكور من ناحية العدد، بل إن النساء هن، اللواتي يرتكبن جرائم السرقة والنشل في الأسواق والأماكن المزدحمة، بينما الرجال يبقون في البيوت ويقومون بشؤون الأسرة لحين عودة زوجاتهم (المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2010).

وبناء على ما تقدم، تتضح ماهية جريمة التسول النسوية، التي صنفها البعض في عداد الجرائم الواقعة على أمن المجتمع (البشري،1999: 125)، من خلال صورتها، التي نكاد نراها كل يوم في شوارع وأسواق التجمعات الحضرية، وجوهرها قيام بعض النسا ء باستجداء العطف والشفقة ممن يقابلنه أو ينتقينه من بنات جنسهن أو الذكور، الذين قد يكونوا أو لا يكونوا حسب توقعاتهن، ويعرضن ذلك للملاحقة الجزائية من أفراد الضابطة العدلية، الذين قد يضبطوهن، ويسلموهن للمراكز الأمنية؛ للتحقيق معهن، ومن تودعيهن للمحاكم المختصة بقضاياهن، التي قد تبرئهن أو تخرجهن بحالة عدم مسؤولية أو تكفلهن أو تدينهن على تسولهن.

3.1.2 موقف القوانين الجنائية من جريمة التسول النسوية:

يتوقف موقف القوانين الجنائية من ممارسة المرأة للتسول، على مستوى التطور الحضاري لدولها، التي أصدرتها، وتنفذها من خلال نظمها العدلية.

ففي دولة متقدمة مثل فرنسا، لم يعد التسول، منذ عام 1994، يشكل جريمة للبالغين، أن لم يكن أحدهم متورطا بتحريض الأطفال على سؤال الآخرين، واستجداهم.

بينما في دولة نامية كالأردن، فيشكل التسول جريمة يعاقب عليها القانون للبالغين، وظرف خطر للقصر - الأطفال-.

فالتسول للبالغين في الأردن، يشكل جريمة؛ لوفرة أركانها، وهي ركنها القانوني، المتمثل في واقعة استجداء شخص للآخرين، متذرعا بجروحه أو بعاهته أو بحمله

طفلا صغيرا أو بجمعه للتبرعات للوجوه الخيرية بشكل غير شرعي، التي تجرمها المادة 389 من قانون العقوبات النافذ، وتشير إلى الطبيعة القاسية للجزاءات المترتبة عليها. وركنها المادي، الذي يشير إلى أسبابها وآثارها، البداية في حصول مرتكبها على المال بطرق غير مشروعه، مثل ادعائه بجمع المال لأغراض خيرية، وهو لا يحوز على أذن أو تصريح خاص بذلك، وفقا لما نص عليه نظام جمع التبرعات للوجوه الخيرية رقم 1 لسنة 1957. وركنها المعنوي، المتمثل في امتلاك مرتكبها لكامل إرادته، التي تجعله يعي نتائج أهدافه - غير المشروعة-، المتضاربة مع الوسائل- المشروعة- في مجتمعة كالمرأة، التي تعي أن تسولها قد يجرها إلى امتهانها للدعارة، من باب حصولها على مبتغاها، وهو المال، الذي يجب عليها أن تحصل عليه من جراء الأعمال المقبولة في مجتمعها.

وقد يعزى تضارب مواقف القوانين الجنائية من جريمة التسول، التي قد يرتكبها الذكور والإناث بمعدلات مختلفة، تتباين من مجتمع لآخر، إلى مستوى وعي صناع وأصحاب القرار بالسياسات المأمونة، وثمارها الإيجابية، الذي يزداد في الدول المتقدمة، وينخفض في الدول النامية، كما تبين من كتاب صدر حديثا، عنوانه "وضع سياسات وقوانين قابلة للتنفيذ : دليل لمتخذي القرارات وصانعي السياسات في مجال إصلاح المحاكم الجنائية والتشريعات الجزائية: السياسية والتطبيق"(Penal Reform International, 2010).

وكانت خلاصة هذا الكتاب، الذي يعكس خبرة كبار المختصين بالشأن الجنائي، أن على صناع وأصحاب القرار في السلطتين التنفيذية - الوزراء- والتشريعية - النواب، الأعيان- يختاروا السياسات المأمونة، التي تجعل الأفراد يمتثلون للقانون بكفاءة وفاعلية، من قبيل برامج التوعية المجتمعية بالتسول، التي تطلب من يخضعون لها عدم منحهم المال للمتسولين؛ لأن منحهم المال للمتسولين، يستنزف ضرائبهم، التي يدفعوها لدولهم، التي تنفقها هذه الأخيرة على ضبط ومحاكمة واعتقال المتسولين، وغيرها من العمليات الأخرى، التي قد لا تجدي نفعا، كما تبين من حالة المتسولة " ف ع"، التي ضبطت أكثر من 75 مرة تتسول، وتعود تمارس التسول بعد الإفراج عنها.

وبالرغم من منطقية ما ورد في الكتاب مدار البحث، إلا أنه لم يأخذ به في الدول الناميةفي الأردن، كما يلحظ من التعديل الأ خير على قانون العقوبات، الذي تقدمت به حكومة سمير الرفاعي الثانية، في آواخر عام 2010، كان التوجه نحو تغليظ العقوبات على المتسولين، الذي نال موافقة مجلسي النواب والأعيان، وترتب عليها صدور القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 (مركز عدالة للمعلومات القانونية، 2012).

فهذا التغليظ لم يكن له أثر إيجابي، بدلالة استمرار تواجد المتسولين، وزيادة عدد حملات مكافحة التسول، وزيادة أيضا معدل التغير بين صفوف المتسولين من النساء، كما هو مبين في الجدول رقم 5.

فالعبرة أذن في السياسة الاجتماعية المثلى للتعامل مع التسول كظاهرة أو قضية أو مشكلة اجتماعية، وليس بتغليظ العقوبات على ممارسيه سيما وأن كن من فئة الإناث، اللواتي سيشهدهن المزيد من المشاكل الاجتماعية، على إثر ضبطهن من قبل لجان مكافحة التسول، مثل : تشرد أطفالهن، وعدم اهتمام أوليائهن وأوصيائهن بقضاياهن؛ لعدم حوزتهم للمال، الذي كان يأتي منهن.

لهذا فيمكن أن يتلاشى، بل يختفي التسول من المجتمع الأردني، إذا تمكن المعنيين من صناع وأصحاب قراره، من الاستعانة ببرامج الوعي المجتمعي، القائمة على الإقناع المؤثر في معتقدات الأشخاص الموجه نحوهم، مثل الإقناع الديني، الذي يوفره الإسلام، من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية (الطيب، 2010؛ الصاحب، 2010)، كما سنرى في الجزء اللاحق.

4.1.2 موقف الإسلام من التسول:

ذم الإسلام التسول وكره استجداء الناس للحصول على صدقاتهم وأعطياتهم إلا عند الحاجة الماسة، وأهاب بالمسلمين أن ينصرفوا إلى طلب الرزق والعمل وعدم اللجوء إلى مد اليد، وكرم اليد العاملة على اليد المتسولة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة "، وأمسك بيد رجل خشنة من أثر العمل فقال "هذه يد يحبها الله ورسوله ولا تمسها النار "(ورد في

صحيح مسلم، وشرحه يحيى النووي، 1416هـ/1996م،:103)، واعتبر أن السائل بمسألته يفقد حياءه ويهدر كرامته أمام الناس الذين قد يعطوه بعد ذلك وقد يمنعوه، وسيأتي ذلك السائل يوم القيامة بوجه ذاب منه اللحم من شدة ما فقد صاحبه الحياء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعَة لحم "(ورد في فتح الباري، وشرحه البخاري، 1407هـ/1986م: 397).

ولا شك فيه أن بديل التسول العمل وطلب الرزق، والله تعالى تكفل برزق خلقه لكن على أن يسعى الإنسان ويبذل جهده، فقد قال سبحانه في الآية 22 من سورة الذارياتو"في السماء رزقكم وما توعدون ". وقال مؤكداً على أن كل إنسان مرزوق قطعاً وأنه حق على الله تعالى "فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون"(الذاريات:23)، أما الجلوس بانتظار إتيان المال وحده فهذا ليس من شيم الكرام ولا من شيم من يأخذ بالأسـ باب، بل إن في ذلك إتكاء قبيحاً على الغير، وكأن الغير متكفل بذلك السائل، وقد رفض النبي صلى الله عليه وسلم هذا المنحى الذي يمارسه كثيرون اليوم تحت دعاوى الحاجة الصادقة أحياناً ودعاوى الحاجة الكاذبة أحياناً أكثر، فقد روي أنه لما جاءه رجل يمد يده بالمسألة لم يـ عطه مالا ولم يعطه طعاما، وإنما أعطاه فأسا وأمره أن يحتطب به، وأن يعود إليه بعد مدة، فلما عاد الرجل عاد كريما عزيزا، لأنه جد وعمل وأنتج فرزقه الله تعالى.

ورغم أن المسلم صاحب عاطفة وهكذا يجب أن يكون إلا أنه لا يجوز أن يعطي ماله لمن لا يحتاج، وعليه أن يتحقق مـ ن حاجة ذلك السائل، فقد أمر الإسلام أن يتحرى المسلم لصدقاته فلا يجعلها في يد من لا يستحق لأنه عبارة عن إضاعة مال، ولا تغني النية الحسنة هنا عن ضرورة الأخذ بالأسباب واستكشاف حاجة السائل حتى إذا ما استشكل أمر السائل على المنفق أعطاه شيئاً بسيطاً حتى يتحرى عنه أو يدله الناس على حاله، والكيس الفطن لا تخفى عليه علامات صدق الناس من علامات كذبهم، فبعض المتسولين من يطلب أجرة سفر بحجة أنه مقطوع فإن قلت له تعال أحجز لك مقعد سفر بنفسي تهرب وانسحب، وبعض المتسولين من تراه صحيح البنية فتقول له لماذا لا تعمل فيجيب لا أجد، فإذا قلت له عندي عمل لك نأى عنك

وذهب، وأمارات كثيرة يعرف الناس منها صدق المتسول من كذبه، وأحياناً يفصح الكلام عن كذب من يتكلم به، فتجد نفس الشخص يتسول في مكان بحجة أنه مريض، وتلقاه في مكان آخر يتسول بحجة أنه مقطوع، وهكذا..

وعلى كل حال فقد حبذ الإسلام الإعفاف والامتناع عن سؤال الناس حتى مع الحاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم "من يستعفف يعفه الله، ومن يستغني يغنه الله، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطى أحد من عطاء أوسع من الصبر" (ورد في فتح الباري، وشرحه البخاري، 1407هـ/1986م: 311)، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله ، وأحبني الناس، فقال ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس "(الحنبلي،1422هـ/2001م: 31/174)، وقد بايع عليه الصلاة والسلام جماعة من الناس دخلوا في الإسلام على أن لا يشركوا بالله شيئاً، وأن يقيموا الصلاة، وأن لا يسألوا الناس شيئاً.

ولعل مما يتوجب على الناس أن يجعلوا منهم مجموعات خاصة بالصدقات، بحيث تكون في كل حي لجنة تجمع من الناس صدقاتهم وتبرعاتهم، وتكون هذه اللجنة أعلم الناس بأهل حيها، فتعلم المنفق وتعلم المحتاج، وكذلك تعلم المحتاج الصادق من المحتاج المدعي، ثم يمتنع الناس عن إعطاء المتسولين شيئاً إلا عن طريق تلك اللجان، فإن ذلك يقطع الطريق على غير الصادقين، ثم يتوجب على الحكومة أن تجعل جهة متخصصة بتوثيق الحالات المحتاجة، فتثبت عندها المعلومات التامة عن تلك الحالات، وتطلب من كل جهة تقدم المساعدات للفقراء والمحتاجين تعبئة طلب لمن يحصل منها على مساعدة، فتعرف من خلال ذلك من يتقاضى مساعدة ومن لا يتقاضى، خصوصاً أن بعض الناس يراجعون عدة جهات فيتحصلون على مساعدات متعددة فيما غيرهم مفتقر إلى أقل القليل، ثم تتابع تلك الحالات ومدى كفايتها ووقت استغنائها عن المساعدة إن تحسنت ظروفها وزالت أسباب حاجتها، لتوجه تلك اللجان والجهات إلى حالات أخرى غير مسجلة عندها لا تتقاضى المعونات من أية جهات.

5.1.2 صورة المرأة المتسولة في وسائل الإعلام المحلية الأردنية:

للمرأة المتسولة صورتها، التي تعكس خصائصها، وأسباب استجداها للآخرين، المنبعثة من سماتها، وخصائص أسرتها، ومجتمعها. وخير من عبر هذه الصورة، وعكسها بوضوح، وسائل الإعلام، المشار لنتاج أعمالها الصحفية في الجدول (4)، المعبر عن مضمونه.

الجدول رقم (4)

نتائج تحليل مضمون أخبار الصحف الأردنية، التي سلطت الضوء على المرأة المتسولة، في الفترة من 6/1/ - 2011/8/31.

عنوان العمل الصحفي	كاتبه	جريدته التي أوردته	تاريخه	تسول المرأة كما ظهر في العمل الصحفي				
				خصائص من تمارسه	أسبابه	المتسولة نفسها	آثاره على أسرتها	مجتمعها
هؤلاء مخلوقات بشرية يا وزارة الشؤون الاجتماعية.	المحامي عبد الرؤوف التل	الدستور	2011/6/5	- تعيش في خيام مهلهلة - تستر أجسامهم ثياب باليه رثة متسخة. وعاريات الرأس، شعر أشعث مغبر، ووجوه كئيبة، حزينة، لم تعرف الصابون.	الحصول على المأكل أو الغذاء والكساء.	- تكون معرضة للدهس. - تحصل لها معاكسات وتحرشات جنسية. - تعرضها للظروف الجوية الحارة أو الباردة.	- تعرض أطفالها للدهس والتشرد والضياع وتأثير الظروف الجوية عليهم.	-خلق بثور ودمامل لا يقبلها الآدميون.
تغليظ العقوبات ضد مرتكبي التسول لم يحد من الظاهرة.	سهير بشناق	الرأي	2011/6/5	---------	مهنة من أجل جمع المال.	- تكون معرضة للدهس. - تحصل لها معاكسات وتحرشات جنسية. - تعرضها للظروف الجوية الحارة أو الباردة	- تعرض أطفالها للدهس والتشرد والضياع وتأثير الظروف الجوية عليهم	- تعرض الأطفال الذين يستخدموهم بالتسول للخطر والضياع والتشرد. - يتعلمون العادات السيئة
ظاهرة النساء المتسولات.	**ميساء قرعان**	**الرأي**	2011/6/5	هم في عمر الشباب.	- الفقر. - تراجع قيمة المرأة وعدم احترام كرامتها، وتدني تقديرها لذاتها وتراجع قيم الحياة والخجل.	- تكون معرضة للدهس. - تحصل لها معاكسات وتحرشات جنسية. - تعرضها للظروف الجوية الحارة أو الباردة.	- تعرض أطفالها للدهس والتشرد والضياع وتأثير الظروف الجوية عليهم.	ظاهرة تسول المرأة أصبحت تثير الاشمئزاز لا الشفقة من قبل المجتمع.
القبض على فتيات يتسولن للقيام بأعمال لا أخلاقية في اربد.	-------	**الغد**	2011/6/8	هم في عمر الشباب.	مهنة من أجل جمع المال.	تتحول العملية إلى مقايضة بين الفتاة والمواطن للقيام بأعمال لا أخلاقية.	عند القبض على المتسولة وتحويلها للمحاكم والقضاء تتعرض الأسرة لكثير من المشاكل.	تعرض المواطنين للنصب، وسرقة هواتفهم الخلوية.

إلى وزيرة التنمية الاجتماعية.	------	**الشاهد**	/6/15 2011	هم في عمر الشباب.	مهنة من أجل جمع المال.	تتحول العملية إلى مقايضة بين الفتاة والمواطن للقيام بأعمال لا أخلاقية.	عند القبض على المتسولة وتحويلها للمحاكم والقضاء تتعرض الأسرة لكثير من المشاكل.	تعرض المواطنين للنصب، وسرقة هواتفهم الخلوية.
إلى مكافحة التسول.	------	الشاهد	/6/15 2011	- منحنية الظهر وتمسك بيدها طفلا، وتتظاهر بأنها عجوز.	مهنة من أجل جمع المال.	- خطورة التجوال بين المركبات مع صغيرها.	- تعرض أطفالها للدهس والتشرد والضياع وتأثير الظروف الجوية عليهم.	-تعرض المو اطنين للنصب، وسرقة هواتفهم الخلوية وتشجع على القيام بأعمال لا أخلاقية.
أحدى المتسولات ورغم القبض عليها مرارا وتكرارا لا تزال تمارس عملها في التسول داخل صالات المراجعين في إحدى الدوائر الرسمية.	------	الدستور	/6/19 2011		مهنة من أجل جمع المال.	تعرضها للمعاكسات والتحرشات الجنسية وتراجع قيمة المرأة وعدم احترام كرامتها، وتدني تقديرها لذاتها وتراجع قيم الحياة والخجل.	- تعرض أطفالها للدهس والتشرد والضياع وتأثير الظروف الجوية عليهم.	تعرض المواطنين للنصب، وسرقة هواتفهم الخلوية، وتشجع على القيام بأعمال لا أخلاقية.
متسولة وصاحبة ملايين.	------	الحياة	/6/23 2011	ترتدي الخمار.	العون، المساعدة	تعرضها للمعاكسات والتحرشات الجنسية وتراجع قيمة المرأة وعدم احترام كرامتها، وتدني تقديرها لذاتها وتراجع قيم الحياة والخجل.	- تعرض أطفالها للدهس والتشرد والضياع وتأثير الظروف الجوية عليهم.	تعرض المواطنين للنصب، وسرقة هواتفهم الخلوية، وتشجع على القيام بأعمال لا أخلاقية.
تسول الأطفال مشكلة تتفاقم وتبحث عن حل...	سهير بشناق.	الرأي	2011/7/9	ضعف في الهمة والعزيمة.	الحصول على المال.	تتعرض الفتيات للتحرشات غير الأخلاقية، وتتعرض للدهس من قبل السيارات.	فقدان الأبناء.	التشجيع على القيام بإعمال لا أخلاقية.
المتسولون.. الإستجداء بطرق درامية : أغلبهم مزيفون ودخلهم مرتفع.	ميسر جبر.	الدستور	/7/14 2011	ضعف في الهمة والعزيمة.	التفكك الأسري، والبطالة، وضعف الوازع الديني. السبب الرئيسي هو تعاطف بعض أفراد المجتمع، فهذا التعاطف يكون بمثابة المحفز لهم.	استغلال سيء للنساء.	الشعور بالضعف والدونية، وعدم الإحساس بالأمان.	استغلال عاطفة الناس، والتعود على الكسب غير المشروع، والبطالة وعدم العمل، والتسول يحرك مشاعر الحزن والعطف.
التسول ظاهرة لا تجدي معها الحلول المعروفة وممتهنوها يجدونها طريقة للكسب السريع : أصحاء يلجأون "للشحدة" ويتحايلون على المواطنين بإدعائهم الإعاقة والحاجة والفقر.	-----	الغد	/7/16 2011	صغيرات السن.	مهنة من أجل جمع المال.	- تكون معرضة للدهس. - تحصل لها معاكسات وتحرشات جنسية. - تعرضها للظروف الجوية الحارة أو الباردة.	- تعرض أطفالها للدهس والتشرد والضياع وتأثير الظروف الجوية عليهم.	ظاهرة تسول المرأة أصبحت تثير الاشمئزاز لا الشفقة من قبل المجتمع و تشجع على القيام بإعمال لا أخلاقية.

متسولون ينتهجون أساليب متنوعة لابتزاز الناس في إربد.	كفى العمري.	الدستور	/7/21 2011	لا يحملون أوراق رسمية تثبت شخصياتهم.	صعوبة ظروفهن المادية وجمع المال.	- تكون معرضة للدهس. - تحصل لها معاكسات وتحرشات جنسية. - تعرضها للظروف الجوية الحارة أو الباردة.	- تعرض أطفالها للدهس والتشرد والضياع وتأثير الظروف الجوية عليهم.	ظاهرة تسول المرأة أصبحت تثير الاشمئزاز لا الشفقة من قبل المجتمع، وتشجع على القيام بإعمال لا أخلاقية.
المتسولات أكثر جلبا للشفقة والمال.	سهير بشناق.	الرأي	/7/24 2011	صغيرات السن.	الحصول على المال والملابس والطعام.	- تكون معرضة للدهس. - تحصل لها معاكسات وتحرشات جنسية. - تعرضها للظروف الجوية الحارة أو الباردة. - إنفاق النقود التي يكتسبونها عن طريق الغش والخداع وإدعاء العوز في مجالات غير مفيدة ومضرة بالصحة، والقيام بأعمال غير أخلاقية.	استغلال الأطفال وتعريضهم لمخاطر كبيرة قد تصل إلى تعريض طفولتهم وبراءتهم للخطر مثل التحرشات والاعتداءات الجنسية والجسمية للفتيات.	- تعاطف المواطنين مع المتسولات أحد أسباب لجوء بعض الذكور المتسولين إلى التخفي بملابس نسائية وممارسة التسول.
من المسؤول عن تفشي ظاهرة التسول ؟	احمد عودة الفاعوري	الرأي	/7/28 2011	هم في عمر الشباب.	الحصول على المال والملابس والطعام.	- تكون معرضة للدهس. - تحصل لها معاكسات وتحرشات جنسية. - تعرضها للظروف الجوية الحارة أو الباردة.	- تعرض أطفالها للدهس والتشرد والضياع وتأثير الظروف الجوية عليهم.	ظاهرة التسول تسيء للمجتمع وتهدد أمنه واستقراره.
المتسولون في رمضان... ظاهرة تثير القلق : يجوبون الشوارع لاستعطاف المارة.	طارق العرب العاصي	اليوم.	2011/8/4	الجشع والطمع، واستغلال المواطنين، والسرقة، وشتم الناس في حالة عدم الاستجابة لطلبهم، والتطفل وادعاء الحاجة، واستغلال المناسبات الدينية.	إدعاء الحاجة واستغلال أهل الخير، والحصول على المواد الغذائية.	- تكون معرضة للدهس. - تحصل لها معاكسات وتحرشات جنسية. - تعرضها للظروف الجوية الحارة أو الباردة.	المتسولون لا يتحلون بالرحمة أو الشفقة على أبنائهم الذين يجوبون بهم الشوارع دون رحمة أو خوف عليهم.	أن الصدقة والزكاة لا تصل لمستحقيها لكي ينال المتصدقون الأجر والثواب.
تزايد نشاط المتسولين في رمضان رغم إجراءات " التنمية الاجتماعية " : خط ساخن لاستقبال ملاحظات المواطنين وشكاواهم.	أنس صويلح	الدستور	2011/8/9	--------	-------	--------	--------	يزداد التسول في شهر رمضان نتيجة توجه الناس نحو عمل الخير، والبذل والعطاء، وأصبحت هذه الظاهرة مقلقة وبحاجة إلى تعاظم الجهود للحد منها، ويجب على المواطنين الإبلاغ عن المتسولين وهو السبيل لمكافحته.
ظاهرة التسول تبلغ أوجها في أيام شهر رمضان المبارك.	مؤمنة معالي	السبيل	/8/11 2011	لا يملون من الإلحاح والتمسكن، ولا يبالون بالشتائم والنظرات التي تتوجه نحوهم، ولا يفترون عن	الحصول على بعض المال من أجل العلاج والطعام، والتسول مهنة للكسب السهل والسريع.	بعض الآباء يرغمون أبنائهم على التسول، والكثير من هؤلا ء هم في سن يسمح لهم بالإنتاج والعمل الشريف عوضا عن إذلال أنفسهم وإهانتها، وكما أن		استعطاف القلوب عليهم، ويعتبر التسول ظاهرة سيئة ومؤذية ومخلة بنسيج المجتمع، والتسول عبارة عن كابوس بسبب إلحاح المتسولي.

				ملاحقة الناس والتضييق عليهم بشتى الوسائل، وأعمار بعض المتسولات تحت سن العاشرة، وغالبا ما تكون ثقافتهم متدنية.		الاحتيال بالتسول أمر محرم يعاقب فاعله.		يجب فرض عقوبات صارمة على كل من يضبط متسولا.
تنمية إربد تلقي القبض على (21) متسولا منذ بداية رمضان : 8 آلاف أسرة في إربد تتلقى معونة وطنية.	يسرى أبو عنيز	العرب اليوم	8/13/ 2011	المتسولات صغيرات في السن، وممتهنات لمهنة التسول.				
مواطنين يشكون من انتشار المتسولين خلال شهر رمضان في إربد.	سيف الدين باكير	السبيل	8/13/ 2011	صغيرات وفي مقتبل العمر، وتتراوح أعمارهن ما بين 15 – 25 عاما.	عدم وجود إجراءات صارمة من قبل الجهات الأمنية والرقابية.	يعرضن المتسولات أنفسهن وأجسادهن لذوي النفوس الضعيفة مقا بل الحصول على المال. والتسول وسيلة سيئة تؤدي إلى الانحراف والتفسخ الأخلاقي والاجتماعي والتفكك الأسري.	التسول يؤدي إلى التفسخ الأخلاقي والاجتماعي والتفكك الأسري.	التسول غير إيجابي ويعكس صورة سلبية للمجتمع، ويطالب المجتمع الأجهزة الرقابية بمتابعة هذه الظاهرة. وعند رفض إعطائهم المال فإنهم يقابلونهم بالصراخ والشتم والسب.
التنمية الاجتماعية : تنقض على (150) متسولا خلال رمضان: غالبيتهم من الإناث.	أنس صويلح	الدستور	8/15/ 2011		الفقر والحاجة وعدم وجود مصدر دخل يعتاشون منه.			الفئة الأكبر من المتسولين هم إناث وهذا بدوره يستدرج عطف المواطنين والسياح ويحقق مبالغ مالية أكثر من تسول الذكور. ويجب تعاون المواطنين مع الجهات المعنية للحد من هذه الظاهرة ومحاربتها من خلال عدم الاستجابة لمطالبهم.
متسولو رمضان : استغلاليون ينتهزون العواطف الدينية لكسب المال.	مجد جابر	الغد	8/17/ 2011	استغلاليين لشهر رمضان الكريم، وأغلبيتهم كاذبون، وكثيرين الإلحاح الشديد، والمتسولون ليسو فقراء إنما هم أصحاء قادرون على العمل.	طلب المال والطعام.			التسول أصبح نوع من التوتر يصيب المواطنين.
متسولون ينتشرون في شوارع الكورة.	عبد الحميد بني يونس.	الدستور	8/20/ 2011	فتيات في مقتبل العمر،وبعضهم يخفي الوجه في النقاب.	امتهان التسول.			

متسولات يجبن البيوت طلبا للمواد الغذائية.. وأخريات يستجدين المارة في الطفيلة. ضمن أساليب جديدة وتتزايد خلال شهر رمضان.	سمير المرايات	الدستور	8/21/ 2011	يلبسن نقاب وعلامات البؤس والفقر عليهم. المتسولون من خارج محافظة الطفيلة.	الحصول على المواد التموينية والحصول على المال من أجل العلاج.			تعرض المواطنين للإحراج من كثرة الإلحاح والترجي، وأن التسول مشهد غير حضاري، واستغلال للمواطنين الذين تعد ظروفهم الاقتصادية أصعب من حالة هؤلاء المتسولين.
التسول.. ظاهرة اجتماعية سلبية تزداد انتشارا في رمضان الكريم : مأسسة العمل الخيري والاجتماعي يساهم في إيصال المساعدات للمحتاجين والمستحقين.	زياد الشلة.	الرأي	8/22/ 2011	- الخداع والاحتيال. - يملكون أرصدة في البنوك تصل لعشرات الآلاف من الدنانير، وعقارات وشقق. - والتسول مهنة حقيقية تسري في الدم بحيث لا يستطيع البعض التخلي عنها لو تعرض لكل أصناف الإهانات أو حتى السجن لأن هذه المهنة تدر عليه دخلا كبيرا. - ابتكار أساليب وطرق جديدة للتسول.	الحصول على الأموال من أجل شراء المواد الغذائية وحليب الأطفال.	الذل والإهانة.		قيام المتسولات باستئجار أطفال مقابل مبالغ من المال وهذا بدوره يشجع على التسول. - يشكل التسول ظاهرة استدرار وعطف المواطنين. - يشكل التسول ظاهرة اجتماعية خطيرة، وتنامي تلك الظاهرة ينعكس سلبا على المجتمع والمواطنين.
حملات تسول مبرمجة تزداد كثافة خلال رمضان: مواطنون رقم الشكاوى في وزارة التنمية الاجتماعية غير مفعل.	أنس صويلح	الدستور	8/25/ 2011	بعض المتسولات يتحركن من خلال كراسي كهربائية.		استخدام الكراسي الكهربائية يعرض حياة المتسولات للخطر.	الإساءة للطفولة.	ظاهرة تكاثر حملات التسول المبرمجة تسبب إزعاج الناس وإقلاق راحتهم.
خبراء " التراخي " في تنفيذ التشريعات بدقة يشجع ظاهرة التسول.	حنان الغد	الكسواني	8/29/ 2011	يتقنون اختراع أساليب جديدة ومقنعة لاستدرار عطف الناس.	البحث عن الطعام، وأي مبلغ تجود به الأنفس.		استغلال الأطفال.	- التسول ظاهرة متجذرة في المجتمع الأردني. - يعكس صورة غير حضارية عن الأردن - يسبب القلق للمواطنين.

2.2 الجريمة النسوية:

للجريمة حيثما كانت وأينما وجدت، تفسيراتها المختلفة، المنصبة على عواملها المتعددة، المتولدة من الواقع الموضوعي، المعكوس في وعي المختصين بشأنها، سواء أكانوا فلا سفة أو علماء، باحثين أو دارسين، أكاديميين أو ممارسين ميدانيين، والمفحوصة من خلال نتائج دراساتها الميدانية، التي قد تثبتها أو تنفيها، وتظهر مدى سلامتها، وصلاحيتها، وأهليتها بالاستناد إلى المنهج وطرائق البحث في علومها النظرية والتطبيقية.

وعليه يأتي هذا الجزء، من خلال عناصره الأربعة ؛ للبحث في الجريمة النسوية، من باب الوقوف على معناها، وحجمها، وتفسيراتها النظرية - التقليدية والحديثة-، ونتائج الفحص الميداني لمداخلها التجريدية، والحقوق الإنسانية لصاحباتها من فئتي المتهمات والمدانات على أمل تحديد منطلقاتها النظري ة، وتوظيف هذه الأخيرة لصالح المجال البحثي للدراسة الحالية، المتمثل في جريمة التسول النسوية، التي أظهرتها إحصاءات وزارة التنمية الاجتماعية، في الأردن، على هيئة أرقام صماء، تحتاج لقراءة دلالاتها النوعية، وتعليل سر حدوثها؛ لخفض معدل وقوعها، وجعل نسب تغيرها (سلاسلها الزمنية) سلبية وليست إيجابية.

ففي العنصر الأول ، نمهد للجريمة النسوية، من خلال الحديث عن مفهومها، وتعريفها الإجرائي، ومعدلات حدوثها، وأنماطها المتوافق عليها.

بينما في الثاني الثاني، نتناول الجريمة النسوية من زاوية نظرية، في ضوء أدلتها الميدانية؛ لمحاولة فهمها، وتفسيرها، وضبطها، والتنبؤ بمسارها.

في حين نستعرض في العنصر الثالث الحقوق الإنسانية للنساء المتهمات والمذنبات بخرق القانون؛ لحداثة صدورها، وتعبيرها عن الحلول العملية، التي اقترحتها بعض النظريات المفسرة للجريمة النسوية، وإسهامها في حال تطبيقها الصحيح، في خفض معدلات تكرار ارتكاب المرأة لجرائمها.

أما في العنصر الرابع، فنحدد، بل نبلور المنطلقات النظرية للجريمة النسوية بعامة ولجريمة التسول النسوية بخاصة؛ للارتكاز عليها في أثناء التنظير للدراسة،

وتوجيه جانبها الميداني، وتوفير التغذية الراجعة من مخرجاتها ونتائجها على إطارها النظري، الذي استمدته من بعدها التجريدي.

ونختم ذات الجزء بملخصه العام، العاكس لهدفه، ومخرجاته، ونتائجه،الممهدة لما يليه.

1.2.2 معنى الجريمة النسوية، ومعدلاتها، ونسب تغيرها، وأنماطها:

للجريمة مفاهيمها الخاصة بها، المتأثرة بفلسفاتها، بل بأيديولوجياتها- المثالية والمادية-، وبعلومها- النظرية والتطبيقية -، وبنمط النظام العدلي، الذي يتعامل معها، من خلال بعديه الجنائي، والإصلاحي.

فالفلسفة المثالية، التي تجعل من الوعي سابق على الوجود، ومن اللامحسوس قبل الملموس (روزنتال ويودين،1985 : 453-455)،مثلما يتضح من مقولة "ديكارت"، ونصها "أنا أفكر أذن أنا موجود " (العوا وفينياس، 1982: 341-381)، تؤكد على ضرورة قيام الأفراد باحترام معتقداتهم، المبلورة لعواطفهم، والموجه لسلوكياتهم؛ لعظم صانعها أو مبدعها، وواجب الانصياع لأوامره، من باب كونه ألها أو رسولا أو نبيا أو فيلسوفا أو حاكما، أو أي مصدر مميز من هذا القبيل، له صفة الإجلال. والفرد، الذي يتعدى على حدود المعتقدات الشائعة في مجتمعه، الموصى بها من أحد مراجعه الجليلة العليا، قد يشعر في مرحلة لاحقة بالخطيئة، التي قد تصبه بالمرض النفسي، ما لم يكفر عن ذنبه في دنياه، أو يعرض نفسه للنقد، الجالب له العقاب، الذي قد يسرع في إنهاء حياته، كما كان يحدث لبعض العلماء في عهد الإقطاع، الذين كانوا يسوقوا إلى مقاصل الإعدام (بيروتز،1999: 16)، وما يحدث حاليا للنساء النيجيريات، اللواتي يحكم عليهن بالإعدام، على إثر قيامهن بإجهاض أنفسهن (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2008)، وما يجري كذلك في السعودية للفتاة، التي تحتجز حريتها، على إثر قيادتها لسيارة، أو ضبطها مع أحد الشباب في خلوة غير شرعية . فنتائج هذا الضبط، تكيف كجرائم أخلاقية تحمل لمرتكباتها من النساء اللواتي كان أكثرهن من العازبات، الراغبات في التحرر من واقعهن

الاجتماعي، حسبما تبين من نتائج دراسة حالاتهن ، وهن يقضين عقوبتهن في السجون (العتيبي، 2009: 193؛ السناري، 2010: 231).

أما الفلسفة المادية، المعكوس نتاجها في المادية التاريخية، أو ما يعرف بنظرية المجتمع الماركسية (كيلله ، 1976)، فأنها جعلت من ضوابط الجريمة - الدين، الأخلاق، القانون-، ومؤسسات معالجتها- الدولة، ممثلة بأجهزتها الشرطية والمحاكم والسجون-، من مكونات البناء الفوقي للمجتمع، الذي يخضع للتغيير تحت تأثير شدة التناقض بين قوى الإنتاج وعلاقاته في البناء التحتي .ولهذا فتعتبر ا لفلسفة المادية، أن المجرمين في أساليب الإنتاج العبودية والإقطاعية والرأسمالية، هم ضحايا لعلاقات إنتاجهم غير الإنسانية، التي يمكن استبدالها بعلاقات الإنتاج الاشتراكية، القائمة على الملكية العامة لوسائل الإنتاج، الضامنة لإزالة الإجرام، واقتلاعه من جذوره.

ولعلم الجريمة والعلوم المتصلة به، مفاهيمه عن الجريمة، ومن أكثرها وضوحا مفهوميه الاجتماعي، والقانوني، اللذين تطورهما علمي الاجتماع، والقانون.

ففي علم الاجتماع، فأن للجريمة معناها الاجتماعي العام، المستمد من مخرجات ونتائج العمليات الاجتماعية كالتنشئة والأدوار والضوابط والوصم، وغيرها من العمليات الأخرى. فالجريمة وفقا لمفهومها الاجتماعي، هي خروج مرتكبها عن القواعد، التي توافق عليها أعضاء مجتمعه، في أثناء تفاعلهم مع بعضهم، واتصالهم مع غيرهم من خارج مجتمعهم، عن طريق أفعاله المذمومة، التي قد تجعله موضع مسائلة من قبل المؤسسات الضبطية، التي أوجدها مجتمعه للنظر في قضيته الجزائية، ومعاقبته عليها في حال ثبوت تورطه فيها أو ارتكابه لها، عن طريق حجز حريته أو تغريمه أو إجباره على تعويض ضحيته أو تكليفه بتقديم خدمة عامة، وغيرها من الجزاءات الأخرى، التي يجزيها مجتمعه، على أساس م ا يجرى في مجتمعه من تغيرات تؤثر في سلوكه . ففي المجتمع الفرنسي، على سبيل المثال لا الحصر، كان التسول قبل عام 1994 جريمة يعاقب عليها القانون، بينما أصبحت بعد ذلك التاريخ فعلا غير مجرما ما لم يكن ممارسه يدفع بالأطفال للتسول (الصاحب، 2010: 157).

أما في القانون ،فإ للجريمة معناها العام، ومفاده " كل فعل أو ترك يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية ولا يبرره استعمال حق ولا أداء واجب "، أو " انتهاك حرمات قانون من قوانين الدولة بفعل خارجي صادر عن رجل لا يبرره قيام بواجب ولا ممارسة لحق على أن يكون منصوبا على معاقبته في ال قانون"، أو "عمل أو امتناع عن عمل يرتب ا لقانون على ارتكابه عقوبة"، أو "سلوك غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون له عقوبة أو تدبيرا احترازيا " (السعيد، 1983 : 28). كما أن للجريمة في القانون معناها الفقهي، الكامن نصه في أركانها الثلاثة، وهي ركنها القانوني، الدال على حدوثها على هيئة فعل أو الامتناع عن فعل، مجرم بنص خطي وارد في القانون؛ وركنها المادي، المتمحور حول أسبابها، ونتائجها؛ وركنها المعنوي، العاكس لامتلاك مرتكبها لإرادته الحرة، التي تجعله مسؤول عن تصرفاته، ويعي أسباب ونتائج سلوكه.

ومثلما كان للجر يمة فلسفاتها، وعلومها، فقد كان لها نظامها العدلي، الذي قد يكون جنائيا، أو إصلاحيا ففي بعده الجنائي، تطرح الأسئلة التالية : من الشخص، الذي ارتكب الجريمة؟، وما القوانين، التي انتهكها؟ وما الواجب عمله لمعاقبته؟ . بينما في بعده الإصلاحي، فأنه تثار الأسئلة التال ية: ما طبيعة الضرر، الذي أحدثته الجريمة؟، وما الواجب فعله لإصلاح ذلك الضرر؟، ومن المسؤول عنه؟ (المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، 2007 : 28-135). وعادة ما تكون نتيجة نمط العدالة الجنائية، حجز حرية المتهم، في أثناء الفصل في قضيته الجزائية، وبعدها، من خلال وضعه بالسجن، الذي يشكل بيئة خصبة لانتهاك حقوقه الإنسانية(منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 2005 : 35-58). أما نتيجة نمط العدالة الإصلاحية الإصلاحي، فتكون في غالب الأحيان، تحويل قضية المتهم خارج إطار النظام العدلي الرسمي، وتسويتها برضا ه ورضا ضحيته وبحضور المعنيين بأمره من قيادته المحلية، بالتعويض أو بالمصالحة أو بالعمل للمنفعة العامة، وغيرها من الطرق الأخرى، التي تروج لها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي(رطروط، 2011 : 62-63)، والمنظمات الحقوقية الإنسانية الأخرى، سواء أكانت أممية كمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، أو

إقليمية كجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، أو محلية كوزارة التنمية الاجتماعية الأردنية، التي ضمنت مفاهيم العدالة الإصلاحية في قانون الحماية من العنف الأسري رقم 6 لسنة 2008، ومسودة مشروع قانون الأحداث، الذي ناقشته مع شركائها المؤثرين والمتأثرين بعملها، خلال شهر تشرين الأول من عام 2010.

وبالاستناد إلى مفاهيم الجريمة، الواردة في فلسفاتها، وعلومها، ونظم العدالة المعنية بها، يمكن القول أن الجريمة بصورتها العامة، هي إقدام شخص بمفرده أو بالاشتراك مع غيره على القيام بفعل مذموم أو امتناعه عن القيام بفعل محمود، على نحو يعرضه إلى المسائلة، من قبل المؤسسات الضبطية في مجتمعه، على أساس حقوقه الإنسانية، التي كفلتها التشريعات -المحلية والإقليمية والعالمية -، وتكون نتيجتها الفصل في قضيته الجزائية بنهج العدالة الجنائية أو بنهج العدالة الإصلاحية.

وعليه، يمكن تعريف الجريمة النسوية، من الناحية الإجرائية، بأنها ذلك الفعل أو تركه، الذي ارتكبته المرأة بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها، ويعرضها للمسائلة الجنائية، في ضوء سنها الوارد في شهادة ولادتها، على إثر انكشاف أم رها- مخالفاتها وجنحها و جناياتها، من قبل مؤسسات إنفاذ القانون في مجتمعها، التي يحق لأفراد هذه الأخيرة إلقاء القبض عليها، والتحقيق معها، وحجز حريتها أو الإفراج المشروط عنها، لحين الفصل في قضيتها، الذي تكون نتيجته عدم مسؤوليتها أو تبرئتها أو إدانتها، وإيقاع العقوبة عليها في حال إقر ارها بذنبها، عن طريق سجنها أو تغريمها أو إجبارها على تعويض ضحيتها أو تكليفها القيام بمنفعة عامة أو غير ذلك من الجزاءات الأخرى . ويستدل على معدلات الجريمة النسوية، من مصدرين، الأول يتمثل في الإحصاءات الرسمية، والثاني يتجسد في نتائج التقرير الثاني.

وبموجب الإحصاءات الرسمية، يتضح أن معدلات الجرائم المرتكبة من قبل الإناث، أقل بكثير من مثيلاتها المرتكبة من قبل الذكور، كما يظهر من معطيات الجدول رقم 1، ومن الشواهد الرقمية، التي يستخلصها الباحثون من الإحصاءات الجنائية، ويوردوها في دراساتهم الميدانية، ومنهم البداينة، الذي جاء في دراسته حولجّرائم النساء في المجتمع الأردني "، الصادرة عام 1997(ص 325)، أن معدل الجريمة النسوية، في الأردن، عام 1990، وفقا لتقرير صادر عن مديرية

الأمن العام، بلغ 6.8% من مجموع الجرائم العامة، ويقترب من نظيره في السعودية والعراق وقطر وسوريا، البالغ 6.5% و 6.8% و8% و8.7%، على التوالي، ويبتعد عن مثيله، البالغ في السودان 14.9%، وفي فرنسا 17.3%، وفي الولايات المتحدة الأمريكية 18.4%، وفي النمسا 19.1%، وفي ألمانيا 23.3%.

ومنهم أيضا رطروط، المشار في دراسته حول " أنظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن، الجزائر، مصر، المغرب، اليمن: واقع الحال وفرص التطور"، الصادرة عام 2011، إلى أن نسبة النساء نزيلات مراكز الإصلاح والتأهيل، في الأردن، عام 2010، شكلت ما نسبته 3.2% من مجموع النزلاء، بينما شكلت في عام 2007 حوالي 2%(ص 135)، إلى أن نسبة النساء القابعات في السجون الليمنية، عام 2010 لا تتجاوز 1.34% من مجموع السجناء، وأكثرهن (55.89%) من جنسيات غير يمنية(ص 153). وإلى أن نسبة المحبوسات في الجزائر، عام 2010، لا تزيد عن 1.6% من مجموع المحبوسين، البالغ 50000 محبوس ومحبوسة(ص 220). وإلى أن نسبة الإناث المتابعات على ذمة القضايا المسجلة ضدهن، في المغرب، عام 2008، بلغ 8.71% من مجموع المتابعين، والأمر كذلك لعام 2009، الذي وصلت فيه نسبة الإناث المتابعات إلى 12.69% من مجموع المتابعين(ص 175).

والملفت للانتباه في الشواهد الكمية، التي يوردها الباحثون في دراساتهم، أبعادها الإحصائية التحليلية، التي تشير إلى زيادة معدل التغير في الجريمة النسوية من سنة لأخرى،فقد بينت دراسة خربطلي (1992: 40)، أن زيادة جرائم الإناث في الأردن بين الفترتين 1975- 1984 و 1985- 1990، كانت 60%. وتوقع البداينة في دراسة له حول"واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي " (1999: 73)، بالاستناد إلى عدد النساء المذنبات في الأردن، في الفترة من عام 1975-1990، البالغ 30456 مذنبة، أن نسبة الجريمة النسوية في المجتمع الأردني، ستصل في عام 2010 إلى 97%.وأظهرت دراسة رطروط (2011) أن معدل التغير في عدد الإناث المتابعات على ذمة القضايا المسجلة ضدهن، في المغرب، عامي 2008 و2009، بلغ + 5.37%(ص 175)، وأن نسبة التغير في عدد الفتيات، اللواتي

أوقفن في نظارة الأحداث الإناث عمان، عامي 2009 و2010، بلغت + 137.79%(ص143).

الجدول رقم (5)

نسبة الإناث المحتجزات من مجموع المحتجزين في بعض الدول العربية المتفاوتة في معدلات تنميتها البشرية عام 2007*

الدول العربية ذات التنمية البشرية المرتفعة	نزلاء السجون لكل 100.000 شخص عام 2007	% الإناث عام 2007	الدول العربية ذات التنمية البشرية المتوسطة	نزلاء السجون لكل 100.000 شخص عام 2007	% الإناث عام 2007
الكويت	130	15	الأردن	104	2
قطر	55	1	لبنان	168	4
الإمارات العربية المتحدة	288	11	الجزائر	127	1
المملكة العربية السعودية	132	6	الجمهورية العربية السورية	58	7
سلطنة عمان	81	6	جمهورية مصر العربية	87	4

* **المصدر**: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ المكتب الإقليمي للدول العربية، 2009 : 258.

أما بموجب التقرير الذاتي، الذي طوره بعض علماء الاجتماع؛ للوقوف على الحجم الحقيقي للجريمة في ضوء النوع الاجتماعي لمرتكبيها، فأن المعدلات تصبح 1.2 للذكور و1 للإناث، وهي معدلات متساوية تقريبا(Moore,1999 ,p5).

ويعزى الاختلاف في حجم الجريمة الـ نسوية بين أسلوبي الإحصاءات، والتقرير الذاتي، الذي يظهر في الأول قليل، وفي الثاني كبير، إلى النظم العدلية، التي تأخذ بالأول، أكثر من الثاني، فضلا عن تعاطف تلك النظم مع المرأة الواقعة في نزاع مع القانون، وخشيتها من العواقب الأسرية المترتبة على احتجاز المرأة، التي تنظر في قضيتها، وغير ذلك من الأسباب الأخرى، التي أوردها البداينة في دراستيه المنشورتين عامي 1997 و1999.

وبالرغم من احتمالية ارتكاب المرأة للجريمة، تحت وطأة ظروفها البيولوجية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، الممكن تشخصيها، وتقييمها، والتدخل فيها من قبل المعنيين بأمرها من المحققين الشرطيين والمدعين العامين والقضاة والاختصاصيين الاجتماعيين والأطباء النفسيين، إلا أنها أكثر ارتكابا لجريمتي النشل، والدعارة، من بقية الجرائم الأخرى (البداينة، 1997 : 323). فالمرأة حينما تقدم على النشل، فأنها تفعل ذلك من اجل من تعليهم أو ترعاهم بصفتها كمعطاء

أمومي. بينما حين تقدم المرأة على الدعارة، وتجعل الذكور يتلذذون بجسدها، فأنها تفعل ذلك؛ لكونها معطاء للجنس، وكمنفعة للتبادل الاقتصادي، نتيجتها حصولها على المال، مقابل حصول الرجل، الذي نام معها على لذته الجنسية، أو إشباعه لغ ريزته الجنسية.وما يؤكد ارتكاب المرأة لهاتين الجريمتين أو إحداهما، أكثر من الجرائم الأخرى، نمط جرائمها، الذي عكسته نتائج الدراسات الميدانية، التي أجريت في الأردن. فقد أظهرت دراسة (خربطلي،1992)، التي استوفيت بياناتها من عينة، قوامها 166نزيلة من نزيلات مركزي الجويدة، وقفقا، أن الجرائم الأخلاقية، أكثر أنماط الجرائم ارتكابا من قبل النساء المحتجزات . وخلصت دراسة (البدانية،1997)، التي شارك فيها 115إمرأة في سجني قفقا، والجويدة، إلى أن أكثرهن (40%) من فئة مرتكبات الجرائم الجنسية . والأمر نفسه، ظهر في دراسة أخرى (للبداينة،1999: 284)، اعتمدت على البيانات المتوفرة عن 30456 إمرأة مذنبة، في الفترة من عام 1975-1990، تبين من إحدى نتائجها أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في حجم جرائم الإناث، تعزى لنوع الجريمة . فقد كانت جرائم الإناث، المتمركزة حول قضايا الإيذاء والسرقة والأخلاق ، أكبر من مثيلاتها المتمركزة حول قضايا حيازة المسروقات والقتل والإجهاض.

وأكدت دراسة (الشناق، 2009)أن المرأة ترتكب الجرائم الأخلاقية - الزنا والدعارة-أكثر من بقية الجرائم الأخرى .كما ما يؤكد ارتكاب المرأة لهاتين الجريمتين أو إحداهما، نتائج دراستين اجتماعيتين ميدانيتين أجريتا حديثا في السعودية، كانت نتيجتهما أن أكثرية النساء المسجونات من مرتكبات الجرائم الأخلاقية(العتيبي، 2009 : 193 ؛ السناري، 2010: 231).

والسؤال، الذي يطرح نفسه، هو لماذا تقدم المرأة على ارتكاب الجريمة؟ . إن إجابة هذا السؤال ستكون موضع اهتمام العنصر الثاني من هذا الجزء، المنصب على تبيان أسباب الجريمة النسوية، من مناظيرها التفسيرية، ونتائج اختبارها الميداني.

2.2.2 الجريمة النسوية من زاوية نظرية، وأدلتها الميدانية:

بالرغم من إن الإنسان، كان وما زال موضع خلاف فكري، بل مدار خلاف فلسفي إيديولوجي مستدام؛ لعدم الفصل في قضية أسبقية وجوده على وعيه، أو وعيه على وجوده(مجموعة من الأساتذة السوفيت، 1980: 10)، إلا أنه له ظواهره وقضاياه ومشكلاته، المتفاوتة في مستواها الصحي -سوية، مرضية -، ومنها جريمته، التي يرتكبها تحت تأثير ظروفه - الذاتية والموضوعية-، الممكن فهمها وتفسيرها وضبطها والتنبؤ باتجاهها، عن طريق دراستها دراسة نظرية أو عملية أو نظرية وعملية في ذات الوقت . فللجريمة مهما كان سن، وجنس مرتكبها، نظرياتها العامة، المعكوسة في الجدول رقم 6 (البداينة، 1999 : 54- 55)، التي فسرت أسباب إقدامه عليها، وطرق تفادي حدوثها.

الجدول رقم (6)

توزيع أسباب الجريمة، وطرق تفاديها وفقا لنظريات تفسيرها

مسمى النظرية	أسباب الجريمة وفقا لنظريتها	طرق تفادي الجريمة وفقا لنظريتها
التفكك الاجتماعي	التغير الاجتماعي السريع، وعدم القدرة على التأقلم مع الأنماط الجديدة، وغياب المعايير أو ضعفها أو تشويشها.	التغير الاجتماعي البطيء والمخطط، وإعطاء دور للمؤسسات الاجتماعية (الأسرة، المدرسة..) في ضبط السلوك، وتقوية نظام القيم.
الفرصة	توافر مكان الجريمة، وزمانها، وفرصة ارتكابها.	التركيز على نشر الشرطة في الأماكن العامة، وقيام الأفراد بالرقابة الذاتية على ممتلكاتهم.
التفسخ الاجتماعي" الأنومي"	غياب التضامن والتكامل الاجتماعيين، وازدياد الفقر وتداعياته الاجتماعية،والتناقض بين الأهداف -غير المشروعة ، والوسائل- المشروعة- في تحقيقها.	توفير فرص العمل، وتعزيز الوسائل المقبولة اجتماعيا في تحقيق الأهداف المشروعة اجتماعيا، وعدم تعزيز الأهداف غير المقبولة اجتماعيا في الوصول لتحقيقها.
الثقافة	وجود ثقافتين عامة وفرعية، والفجوات الثقافية، والتلوث، والانتقال، والصراع الثقافي.	التنشئة الاجتماعية السليمة والتحصين الاجتماعي، وتعزيز دور المؤسسات الاجتماعية في الضبط الاجتماعي، وتقوية نظام القيم والمعتقدات، والتكيف الثقافي.
علاقات الدور	علاقات الدور والتفاعل غير الودي ومداه واستمراريته مع القرابة أو الحي أو المدرسة أو العمل أو الرفاق تؤدي للانحراف.	العلاقات الودية للأدوار والتفاعل مع الاستمرارية مع القرابة أو الحي أو المدرسة أو العمل أو الرفاق تحصن ضد الانحراف.

التوقع الفارقي	توقع الفرد المبني على قوة علاقته بالمجتمع وخاصة في مجال الانغماس في السلوك المنحرف وعلى وجه التحديد في فترة المراهقة.	تأكيد أهمية الرقابة الأسرية والإرشاد الأسري وتفهم مشكلات المراهقين ومساعد تهم على تجاوز مرحلة المراهقة.
التحكم(الضبط)	ضعف العلاقة بين الفرد ومجتمعه، كما يظهر من قلة التصاقه بأهله ورفاقه ومدرسته وانغماسه في الأنشطة المقبولة اجتماعيا والتزامه بتحقيق الأهداف الاجتماعية الأوصمة الاجتماعية السلبية، والرسمية الصادرة عن الأفراد المهمين لسلوكيات الفرد، وأفعاله واعتقاده بالقيم الاجتماعية.	تقوية العلاقة بين الفرد ومجتمعه، من خلال زيادة التصاقه بجماعاته الرئيسة والثانوية، وانغماسه في الأنشطة المقبولة والتزامه بتحقيق الأهداف الاجتماعية واعتقاده بالقيم الاجتماعية، من خلال المؤسسات الاجتماعي ة الرسمية وغير الرسمية.
الوصم		تجنيب الفرد المرور بالنظام العدلي الجنائي قدر الإمكان، من خلال تحويل قضيته، وتسويتها تصالحيا، فضلا عن التوسع في التدابير غير الاحتجازية.
النسوية	التنشئة الاجتماعية المتحيزة ضد الأنثى، ومشاركتها الاقتصادية، وخروجها للعمل يساعد على اغتنامها للفرص الجرمية.	التنشئة الاجتماعية غير المتحيزة للأنثى، وتوسيع دائرة استقلاليتها، وحصولها على المكانة المناسبة، وخفض تبعيتها للذكر.

ومثلما كان للجريمة نظريات عامة لتفسيرها، فقد كان لها أيضا نظريات خاصة ترتبط بمرتكبيها، ومنهم النساء، اللواتي تختلف النظرة العلمية لقضاياهن باختلاف وضعيتهن القانونية الجنائية بوصفهن كضحايا للعنف أو كمتهمات بخرق القانون أو كمذنبات.

فعلى المستوى العالمي، فقد أجمعت الدراسات الميدانية، المعكوسة ملخصاتها في تقرير الصحة والعنف، الصادر عن (منظمة الصحة العامة ،2000: 91- 124)، على أن العنف الواقع على المرأة، يعود إلى أربعة عوامل، هي:

1. العوامل المرتبطة بالشخص المعنف، وتعبر عنها خصائصه، وهي : صغر سنه، وإفراطه في معاقرة الكحول، ومعاناته من مرض الاكتئاب، و اضطراب شخصيته، وانخفاض تحصيله الدراسي، وضعف دخله النقدي، ومشاهدته أو معاناته من العنف في مرحلة طفولته.

2. العوامل المرتبطة بالعلاقات، وهي:الخلافات الزوجية،ضعف الاستقرار الزواجي، سيطرة الرجل في الأسرة على اعتبار أنه الآمر والناهي -، الكرب الاقتصادي- فقر دخل، بطالة، ديون، وصعوبة قيام الأسرة بما تبقى لها من وظائف في عالمها المتغير.
3. العوامل المجتمعية، ومردها السياسات الاجتماعية، وهي :ضعف الرادع المجتمعيضد العنف ، على اعتبار أن العنف أمر عادي ولا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون . وفقر الدخل في المجتمع المحلي، الذي تقطن فيه الأسرةوضعف القوامة الاجتماعية (أي الرجل ليس قوام بالإنفاق على المرأة وثيق الصلة بها كزوجته أو ابنته أو أمه).
4. العوامل الاجتماعية، وهي :النظرة التقليدية للعلاقة بين الذكر والأنثى، على اعتبار أن الأنثى عليها تبعية الذكر، كون هذا الأخير وصيها أو ولي أمرها.والمعايير الاجتماعية، التي تدعم العنف، كما يظهر من الأمثال الشعبية التالية:قطع راس القط من أو ليلة، إذا جاءت بنتك حرد انه كسرها ورجعها لزوجها.

وعلى المستوى المحلي، فقد تبين أن الأسرة الزواجية الأردنية، تجد صعوبة في القيام بوظيفتها المرتبطة بتحقيق الاستقرار العاطفي لأفرادها، فأجوائها ملبدة بغيوم الكره، الدافع إلى سلوك العنف . ففي محافظة العاصمة، تسجل كل 34 ساعة حالة عنف، الضحية فيها الزوجة (97%) وليس الزوج (الحديدي وجهشان،2001).

والأمر هو كذلك في الزرقاء، فقد تبين من دراسة مركز الإرشاد الأسري، التابع لجمعية ربات البيوت (2000)، أن أكثر من (46.36 %) من الزوجات، يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن، الذين يعملون على إثارة غضبهن في أثناء نشوب الأزمات المالية لأسرهن.

وتبين من دراسة (معهد الملكة زين الشرف التنموي، 2002) ،أن أكثر النساء تعرضاً للعنف الأسري هي الزوجة في الدرجة الأولى والابنة في الدرجة الثانية، وأن أسباب العنف ضد الزوجة تعود إلى: شرب الزوج للكحول؛ وتحميلها مسؤولية تربية الأولاد ثم مساءلتها عن سلوكهم غير المقبول بمعاقبتها؛ واعتقاد بعض

الأزواج بحق تأديب الزوجة بممارسة خاطئة تستند إلى فهم غير صحيح للدين؛ والاعتقاد الخاطئ بجهل الزوج لزوجته بسبب إساءة فهم النص الديني " إنهن ناقصات عقل ودين "؛ واعتقاد الزوج بجهل زوجته إذا كان ثمة فارق في المستوى التعليمي بينهما؛ وتحريض أهل الزوج ضد زوجته؛ والخلافات بين الزوج وأهل زوجته مما قد يدفعه إلى الانتقام؛ وعدم الثقة بالزوجة؛ والتمييز بين الزوجات عند تعددهن؛ وتسلط الزوج ورغبته في السيطرة والـ تحكم؛ وقلة دين الزوج؛ وتأثر الزوج بالأفلام الإباحية التي تبثها بعض الفضائيات الأجنبية.

وأشارت نتائج مسح الأسرة لعام 2002إلى قبول المعنفة للعنف . إذ سئلت السيدات حول رأيهن فيما إذا كان لضرب الزوج لزوجته ما يبرره لأي من الأسباب التالية: حرق الطعام، التجادل مع الزوج، الخروج من دون إذنه، إهمال الأطفال، عدم طاعته، إهانته، الخيانة الزوجية، مخالفة الدين، عدم احترام العائلة . وكانت نسبة الموافقات على الضرب مرتفعة جداً، إذ أن 87% من النساء قبلن سبباً واحداً على الأقل كمبرر لضرب الزوج لزوجته. وشكلت الخيانة الزوجية أولى الأسباب الموجبة للضرب(83%) تلاها حرق الطعام (60%)وعدم طاعة الزوج (52%)، ثم إهمال الأطفال(37%). في حين لم تشكل مخالفة الدين أو عدم احترام أهل الزوج سوى(0.02%). كما وأشار المسح أيضا، إلى أن النساء الريفيات، الأميات، غير العاملات، الصغيرات بالسن، أكثر قبولاً للعنف من النساء الحضريات، المتعلمات، والعاملات (المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2005 :22).

وأظهرت نتائج مسح السكان والصحة الأسرية لعام 2007، أن 22.2% من النساء، اللواتي شملهن المسح، تعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي من قبل أزواجهن لمرة واحدة، و 40.1% منهن يتعرضن له بشكل دائم ومستمر، 2.5% و0.4% و23% و15% و10% و7% و3% منهن طلبن المساعدة من الأطباء والمنظمات المجتمعية المدنية والأمهات والآباء والأخوات والشرطة والمختصين الصحيين، على التوالي(دائرة الإحصاءات العامة، 2007).

أما دخول النساء في محطات النظم العدلية، على إثر اتهمهن أو إدانتهن بخرق القانون، يرجع إلى جرائمهن، اللواتي أرتكبهن تحت تأثير ظروفهن، التي شكلت كل

منها مدار بحث بعينه، أفضى إلى نوعين من النظريات، الأولى تقليديـــة، والثانيـــة حديثة.

أ. النظريات التقليدية المفسرة للجريمة النسوية:

تنطلق هذه النظريات في تفسيرها للجريمة بعامة وللجريمة النسوية بخاصة، من الفروق بين الجنسين في خصائصهم (الوريكات، 2004: 259-268)، التي لها هيئة عاملية، وهي:

1. الخصائص الجسدية والوراثية:

يؤكد تاريخ علم الجريمة، أن أول محاولة علمية لتفسير الجريمة، كانـــت فـــي نهاية القرن التاسع عشر، ومطلع القرن العشرين(1835-1909) على يد العلامـــة الايطالي "سيزار لمبروزو" Cesare Lombroso، الذي كتب عـــام 1895 عـــن المرأة المجرمة، بالاستناإلى نتائج مقارنته بـــين الـــصفات الجـــسدية والوراثيـــة للمجرمين وغير المجرمين، والرجال والنساء، التي قادته إلى القول بأن النساء أقـــل تطورا-على سلم التطور - من الرجال، وأدنى ذكاء منهم، واقرب فـــي تـــصرفاتها للأطفال. كما قادته إلى القول أيضا بأن المجرمة، تختلف عن المرأة غير المجرمة، كما يتضح من بعض صفاتها الجسدية، التي تشبه صفات الرجل المجـــرم؛ لكونهـــا صاحبة شعر، وتجاعيد كثيرين، وقدمين معوجين، وجمجمة غير طبيعية.

وبناء على ما تقدم، يتضح أن "لمبروزو"، عزى الجريمة النسوية، إلى الـــصفات الجسمية والوراثية لمرتكباتها من النساء، اللواتي صفات أخرى، تجعل غـــالبيتهن لا يقدمن على الجريمة، أو يقدمن عليها بشكل خفي، ومن ابرز تلك الـــصفات كثـــرة طاعتهن، وولائهن لأسرهن، اللواتي يعشن فيها أو يقمن على رعايتها؛ وحـــاجتهن إلى العطف؛ واتسامهن بالبرود الجنسي؛ ومعاناتهن من الضعف الجـــسمي؛ وقلـــة تطور ذكائهن.

وبالرغم من أهمية مساهمة "لمبروزو" في تفسير الجريمة النسوية، فـــي ضـــوء نتائج تشريحه لبعض جثث النساء المجرمات، وتأثره بالمخرجات العلمية لفلسفة التنوير، ممثلة بطروحات "تشارلز داروين" Darwin، الذي صدر له في عام 1859 كتاب أصل الأنواع، وفي عام 1871 كتاب أصل الإنسان، إلا أن أفكـــاره يـــصعب

التسليم بها؛ لعدم كفاية أدلتها الاستقرائية والاستنباطية من جهة، وضعف تلك الأدلة من ناحية أخرى؛ وتضاربها مع ما تصبو إليه البشرية، منذ مطلع الألفية الثالثة بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الأمم المتحدة، 2002: 94- 106)؛ وعدم صمودها أمام النقد الموضوعي، الذي يدعمه معامل IQ، الذي قد تحصل الإناث بموجبه على درجات أعلى من الذكور، كما يستدل من نتائج امتحان الـ ثانوية العامة في الأردن، ومن نتائج مشاركة الطلبة الأردنيين في الاختبارات التحصلية الدولية، وفق ما يردده بعض القائمين على مشروع " الكشف عن المهارات التي يتقنها/ لايتقنها طلبة المرحلة الأساسية العليا في الأردن في ضوء نتائج الدراسة الدولية لتقييم الطلبة 2009" (وزارة التربية والتعليم /اللجنة الوطنية الأردنية للتربية والثقافة والعلوم، 2011: 61) في المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية . كما يدعمه أيضا نظرية الذكاءات المتعددة، التي ظهرت حديثا، ومفادها ارتفاع معدل ذكاء الفرد في مجال بعينة ، وقصوره في مجال أخر، كالأنثى الذكية في تدبير شؤون منزلها، وغير ذكية في اقتناص الفرص الاقتصادية المتاحة في مجتمعها المحلي.

ومهما بلغ عدد الانتقادات المسجلة على طروحات " لمبروزو"، فيبقى لتلك الطروحات متبنيها، ومؤيدها، والمدافعين عنها، والباحثين عن أدلة علمية على صحتها، ومنهمعلى سبيل المثال لا الحصر " بيرت" (Burt,1926)، و"مدلتون" (Midleton,1933)، اللذين ربطا بين ارتكاب المرأة للجريمة ومرورها بفترة طمثها، ذلك الربط، الذي تدعمه البيانات المستوفاة من دراسات حالات المجرمات في بعض الدول الأوروبية .فقد أشارت الدراسات العلمية إلى أن 41%من جرائم النساء في بريطانياقد ارتكبت وهن في حالة حيض، وأن 63% من النساء، اللواتي ارتكبن سرقات من المحلات التجارية في فرنسا، كن في حالات حيض(الجميل، بلا تاريخ: 22).

فعلى ما يبدو أن أفكار " لمبروزو"، كانت بمثابة المقدمات الموضوعية لنتائج العامل البيولوجي، الذي تبنا ه إلى جانب " بيرت" و" مدلتون"، باحثين آخرين منهم " توماس" W.I.Thomas، المبينة طروحاته عن المرأة في كتابيه، وهما كتاب الجنس والمجتمع، الصادر عام 1907، وكتاب الفتاة المضطربة، المطبوع عام 1923.

ويرى " توماس" في مؤلفه الأول، أن هناك فروق بيولوجية بين النساء والرجال. فالنساء يتصفن بقدرتهن الكبيرة على تخزين الطاقة، وبنزعتهن المحافظة، وببلداتهن وكسلهن. بينما الرجال، فأنهم يتصفون بقدرتهم الحيوانية، التي تدفعهم إلى العدوان أو التخريب، وتخلق لديهم روح الإبداع.

ويؤكد" توماس" أن السلوك الإنساني، ما هو إلا وظيفة لإشباع رغبات صاحبه، وهي الرغبة في الخبرة كالمغامرة والإثارة، والرغبة في الأمن كالحذر والخوف من الموت، والرغبة في الاستجابة كالحب والموافقة، والرغبة في التقدير كالشهرة والمكانة والشرف.

ويشير" توماس" إلى أن هذه الرغبات في حال قيام صاحبها بإشباعها أو تلبيتها، من خلال اقتناصه لفرصها، فأنها تقوده إلى الطريق الصحيح . أما في حال عدم قيامه بإشباعها؛ لعدم قدرته على الإمساك بفرصها، فأنها تقوده إلى الطريق الخطأ، الذي تسير فيه النساء، أكثر من الرجال؛ لفقرهن، وعجزهن عن اقتناص الفرص المتاحة في بيئاتهن، واستعمالهن لأجسادهن لتحقيق رغباتهن. أي أن" توماس" ربط بين الجنس والجريمة النسوية، على أساس أن المرأة معطاء للجنس، وتبيعه كسلعة لمن يشتريها منها.

2. الخصائص النفسية والاجتماعية في سياق نموها التطوري:

يرى أصحاب هذا الاتجاه، الذين يأتي في طليعتهم" سجيموند فرويد" Sigmund Frued أن مرد الفرق بين الرجال والنساء، ليس خصائصهم البيولوجية، وإنما خصائصهم النمائية، الماثلة في عملتي تنشئتهم الاجتماعية، ونموهم النفسي، اللتين تتحكما بهما أسرهم، وأقاربهم، وأصدقائهم . ولهذا فأن المفتاح الرئيس لفهم السلوك الإنساني، هو النمو النفسي والاجتماعي . فالأنثى، التي عاشت طفولتها في أسرتها المفككة، والمغرق محيطها المتصدع بالعلاقات المضطربة، يتوقع في مرحلة مراهقتها أو شبابها أن تنحرف، عن طريق تضحيتها بما تملك، وهو جسدها، الذي قد تبيعه مقابل حصولها على مرادها.

فيرى" فرويد" أن حالة الضعف النفسي، التي يمر بها الفرد في مرحلة طفولته المبكرة، ترتبط بغريزته الجنسية . ويدلل" فرويد" على صحة نظريته بالعقد الحسدية،

ومنها عقدة حسد القضيب، التي تجعل الأنثى تشعر بالنقص لعدم وجود القضيب الذكري لديها، والذكر يشعر بالخوف من الأنثى على قطع قضيبه . وتعوض الأنثى ما ينقصها من العضو الذكري، من خلال لعبها دور الأم، وبقائها على مقربة من والدتها، وارتدائها للملابس الأنيقة، وتباهيها بجمالها . ويؤكد" فرويد" بأن الإناث، اللواتي لا يقدرن على تعويض ما ينقصهن من عقدة حسدهن القضيبي، يمرن بنوبات شخصية عصابية، قد تجعلهن شاذات جنسيا، أو يصبحن ذات شخصية رجولية، تسمح لهن باختيار بعض المهن، التي يختص بها الرجال.

وإضافة إلى ما سبق، يرى " فرويد" أن الفروق الجنسية والبنائية، توضح الفروق بين الإناث والذكور، على مستوى الغرائز، وقلة السلوك العدواني . فالطبيعة السلبية الأنثوية، مترافقة مع حاجتها للعطف والرعاية، ولـ هذا تنخفض جرائم النساء، وترتفع جرائم الرجال.

وعلى إثر أفكار "فرويد"، التي توصل إليها من جراء غوصه في النفس الإنسانية، خلص أنصاره ومن عاصره وجاء من بعده، أمثال " بلوص" (Blos, 1957)، و" برومبرغ" (Bromberg, 1965)، إلى أن للجرائم الأنثوية طبيعة جنسية، مردها ضعف التطور النفسي والاجتماعي لمرتكباتها . وعلى ما يبدو أن ذلك قد يكون صحيا، بدلالة نتائج الدراسات الميدانية، التي أشارت إلى نمط الجريمة النسوية، والعوامل المؤثرة فيه، وهو الجرائم الأخلاقية، أو ما يعرف بجرائم البغاء أو الدعارة.

فقد أشارت دراسة (الساعاتي وزملاءه، 1961)، التي أجروها حول البغاء في القاهرة، إلى أن أكثر ممارسات البغاء من المتزوجات، والأميات، والقادمات من الوسط الاقتصادي المتدني على إثر هجرتهن من القرى ووفاه معليهن وعملهن كخادمات أو في المصانع، وساكنات وسط البلد -الازبكية، عابدين، الموسكي -، والمحرضات على البغاء من قبل صديقاتهن أو أزواجهن، وللواتي يجهل ذويهن بتصرفاتهن غير الأخلاقية.

وتبين من دراسة جيمس (James, 1978)، التي أجراها على عينة من النساء، اللواتي يمارسن البغاء في مدينة سياتل الأمريكية، قوامها 110 مبحوثات، أن معظمهن من أسر مفككة، وأن أكثرهن(69%) لم يتلقين تعليما.

وأوضحت دراسة (لطفي، 1975)، التي أجريت على عينة قوامها 605 مدانا ومدانة بجرائم البغاء في مدينة القاهرة، عامي 1968 و1969، تبين من نتائجها أن غالبية المدانين عاطلين عن العمل، وضعاف الصلة بأسرهم وأقاربهم، ويتراوح سنهم ما بين 19 و21 سنة.

وأظهرت دراسة (غانم، 1990) حول البغايا والبغاء، التي أجريت على 75 باغية في الإسكندرية، أن معظمهن من صغيرات السن، والأميات، والحضريات، والمطلقات والمتزوجات أكثر من مرة، وغير المنجبات للأبناء، والمفككات أسريا، والمعنفات من قبل أسرهن، والممتهنات للدعارة لأسباب اقتصادية، والعارفات لطريق البغاء عن طريق صديقاتهن، والحاملات لمشاعر الكراهية لآبائهن وأمهاتهن لسوء المعاملة.

3. الخصائص الاقتصادية والاجتماعية المثيرة للجدل:

شكل العاملين الاقتصادي، والاجتماعي، وأثرهما في توليد الظواهر المعتلة، والقضايا المقلقة، والمشكلات الصعبة، مدار اهتمام دارسيهما، الذين خلصوا إلى نوعين من النتائج الجوهرية، تبلورت الأولى في المادية التاريخية - نظرية المجتمع الماركسية، التي أبدعها " كارل ماركس" و" فريدرك انجلس" في القرن التاسع عشر، من جراء تحليلهما لأساليب الإنتاج المشاعي والعبودي والإقطاعي والرأسمالي، التي شهدتها البشرية خلال تطورها التاريخي، وستشهد افضلها، وهو أسلوب الإنتاج الشيوعي، الممكن الوصول إليه عن طريق أسلوب الإنتاج الاشتراكي، الذي ساد لعدة عقود من القرن العشرين، كما يظهر من نماذجه في كتلة الدول الاشتراكية، التي تلاشت غالبية أجزائها بفعل إعادة بنائها، الذي قادها لاقتصاد السوق.

فوفقا لطروحات" ماركس" و" انجلس" فأن بداية تكوين المجتمع، كانت في عهده المشاعي، الذي كان فيه الجميع متساوين في الوضع المعيشي، وأصبحوا فيما بعد عكس ذلك؛ بفعل لجوئهم إلى تقسيم العمل فيما بينهم، على أساس سنهم، وجنسهم،

الذي قادهم إلى الملكية الخاصة لوسائل إنتاجهم، التي ميزت بينهم في الوضع الاقتصادي، على نحو أصبح أكثرهم لا يملكون وسائل إنتاجهم، ومردوها، واقلهم يسيطرون على وسائل الإنتاج في مجتمعاتهم . وبما أن من يملكون قوة عملهم، يقومون بيعيها لأسيادهم، ولا يحصلون على م ردود ما ينتجونه، فقد تفسخ مجتمعهم، وحل محله مجتمع آخر، هو المجتمع العبودي، القائم على التناقض بين مصالح ركنيه، وهما الأسياد والعبيد، الذين دخلا في صراع طبقي، قادهما إلى استبدال مجتمعهما بآخر أكثر تطورا منه، وهو المجتمع الإقطاعي، ممثلا بالنبلاء والاقنان، الذين فعلا ما كان يفعله الأسياد والعبيد من تناقضات، مهدت بدورها لولادة المجتمع الرأسمالي، القائم على التناقض بين مصالح طرفيه، وهما العمال المعرضين لمخاطر البطالة والفقر وأصحاب المصانع، وغيرها من الفعاليات الاقتصادية المربحة، التي أوجدها الاقتصاد الحر لاحقا كالشركات والمصارف.

وبهذا يتضح أن المجتمع، يتألف من جزاءين، أحدهما بناءه التحتي، المكون من قوى وعلاقات إنتاجه، التي لا يمكن أن تعرف الانسجام، إلا في مرحلتها الشيوعية المترتبة على انهيار الرأسمالية. أما الجزء الآخر للمجتمع، فهو بناءه الفوقي، المكون من الدولة والدين والأخلاق والقانون، وغيرها من المكونات الأخرى، ووظيفتها حماية مصالح من يتمتع بالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج كأصحاب المصانع والمصارف والشركات.

فالفرد، الذي لا يملك المال، كما يظهر من معدلات دخله وإنفاقه، قد يحصل عليه بشتى الطرق والأساليب، وإلا سيبقى ف ي عداد المستبعدين، بل المهمشين اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا(هلز ولونمران وبياشو، 2007/2002)، ومن أكثرهم النساء، اللواتي تبلورت صورتهن المجتمعية في الأردن، الذي يصنف من جملة الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة، التي ترتبط هذه الأخيرة بالجرائم الواقعة فيه، مهما كان نوعها وكمها، بشكل إيجابي(البداينة، 2009 : 159-196).

فقد تبين من دراسة أجرتها الهيئة التنسقية للتكافل الاجتماعي، في عام 2010 حول الفقر من منظور النوع الاجتماعي، على عينتين من النساء، إحداهما للنساء الفقيرات يرأسن أسرهن وقوامها 633مرأة تتقاضى معونة نق دية متكررة من

صندوق المعونة الوطنية ، والأخرى للنساء غير الفقرات يرأسن أسـرهن وحجمهـا 106 نساء، أن للمرأة الفقيرة صورتها، التي تعبر عنهـا أذهـان بنـات جنـسها المتطوعات لتحسين واقعها، ومجمل خصائصها. فالمتطوعـات المعنيـات بالـشأن النسوي، عرفن المرأة الفقيرة، بقولهن أن ها "المرأة غير القادرة على العطاء، لكونها لا تحصل على قوت يومها، وتجد صعوبة في تلبية احتياجاتهـا الأساسـية وغيـر الأساسية". أما المرأة الفقيرة أو المعرضة للفقر بالاستناد إلى مجمل خصائصها، فهي رملةالأالمتعطلة عن العمل، غير الحائزة على إيراد أو دخل ثابت مـن عا ئـدات التقاعد المدني أو العسكري / الضمان الاجتماعي؛ المتزوجة في سن مبكر، والناظرة لحالتها الصحية العامة بدرجة غير ممتازة؛ والمصابة بالأمراض العضوية (السكري، والتهاب السحايا) والنفسية(الاكتئاب، والوسواس)، التي يـستدعي بعـضها العـلاج المستمر، وبعضها الآخر العلاج ا لمؤقت؛ وغير الأخذة ببعض أسباب فقرها، التي قد تقوى عليها بالرغم من داريتها بها وبطرق بطلانها.

أما النوع الثاني من النتائج الجوهرية، التي توصل إليها من درسوا أثر العاملين الاقتصادي، والاجتماعي، في نوعية حياة من يعيش في ظلهما، فقد تبدى في نتـاج علماء الاجتماع الغربيين، من النظريات، وخلاصتها أن المجتمع يتشكل من جـراء التفاعل الاجتماعي بين أعضائه، الذي يقودهم إلى تأسيس نظمهـم، ومؤسـساتهم، الملبية لحاجاتهم، ضمن إطار واسع منهم لمصالحهم، في ضوء الحراك الاجتمـاعي الصاعد، الذي تشهده بيئاتهم الاجتماعية. فكل واحد منهم، يمكنه أن يحـسن نوعيـة حياته، من خلال عده طرق، لعل أفضلها طريق الا قتصاد، الذي قد يجعله مليـونيرا (بوبوف، 1974: 120)، وإلا يتحمل مسؤولية مشكلته، التي قد يعالجها، من خلال تقدمه بطلب للحصول على العون الوطني، والاكتفاء بما يحصل عليه من عون نقدي وعيني لحين حصوله على فرصة عمل، أو انخراطه في عالم الجريمة، الذي ينم عن التناقض بين أهدافه- غير المشروعة- والوسائل- المشروعة- في مجتمعه.

فهذا النوع من النتائج الجوهرية، بالرغم من كونه ما زال موضع سجال علمـي بين مخرجات الدراسات، التي أكدت أثره -التنمية البشرية المرتفعة - في القـضاء لىع الجريمة، ونظيراتها القائلة بعكس ذلك (البداينة،2009)، أصبح له امتداد، بل

تأثير في السياسات الاجتماعية المعاصرة، كما يظهر من بعدها التكـــاملي، ومفـــاده دوائره المتتابعة في تأثيرها، والمعتمدة على بعضها؛ لإيجـــاد العدالـــة والإنـــصاف (ESCWA, 2009, P.9) وهذه الدوائر، هي:

1. دائرته التنموية الاجتماعية الكبرى، التي تشتمل على مكوناتها مـــن النمـــو الاقتصادي المستدام؛ والاقتصاد الكلي المرن؛ والإدارة الرشيدة أو ما يعرف بالحكمانية؛ والتنميتين الريفية والحضرية، اللتان تقوم مدخلاتهما وعملياتهما ومخرجاتهما من البرامج والمشاريع والأنشـ طة، علـــى الكفـــاءة والفاعليـــة والاستدامة والملائمة والإنصاف؛ والبنى التحتية، على اختلاف عناصرها من الطرق الآمنة، والمياه والكهرباء والهاتف والمجاري، وغيرها من المكونات الأخرى، التي تتفاعل فيما بينها، على نحو علائقي جدلي؛ ليعكس نتاجها في نهاية المطاف، المستوى ا لتنموي للبلد المعنى بتصميمها، وتنفيذها، ومتابعتها أو مراقبتها، وتقييمها، الذي قد يكون أقل أو أوسط أو أكثر نموا، كما هـــو الحال بالنسبة للأردن، المصنف ضمن قائمة الدول الأوسط نموا.
2. دائرته الأوسط، التي تنم عن الاستثمار في البشر بصفتهم كأصحاب حقـــوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية، كفلتها التشريعات المحلية والمواثيـــق والاتفاقيات الدولية، يجب الوفاء بها، وعدم انتهاكها. وجوهر هـــذه الـــدائرة، مكوناتها من التعليم والصحة والعمل اللائق، الذي يمكن الحصول عليه مـــن خلال التدريب والتأهيل.
3. ائرته الأضيق، التي تنم عن الحماية الا جتماعية للمعرضين للخطر، المنبعث من دورة حياتهم، على مستوى الكبر (ضمان التقاعد الاجتماعي بالمـــساهمة النقدية لصاحبه، ولجهة عمله)، أو من مدى استبعادهم الاجتماعي، من جراء قلة الدخل النقدي (الفقراء، الذين تقل دخولهم عن القيمة النقدية لخـــط الفقـــر المعتمد) والتعطل يفو الإرادي عن العمـــل المنـــتج (العمـــال المـــصابين بالأمراض المهنية، والمستغنى عن خدماتهم تحت تأثير إفلاس مؤسساتهم، أو تغيير سياساتها) وضعف المشاركة السياسية (قلة الانتساب لمنظمات المجتمع المدنيباستثناء الأحزاب السياسية، التي يمكن أن تصل للسلطة)، والعنـــف

بنوعيه الأسري، والمجتمعي، الذي يذهب ضحيته في غالب الأحيان المهمشين من فئات الأطفال والنساء والمسنين.

فهذه الدوائر الثلاث، أن لم تجسد عمليا، ويغيب عنها تكاملها، فأن الفقر سيبقى العلة الرئيسة لغيرها من العلل الأخرى، التي يمكن أن تتجاوز آثارها حدود إطارها المكاني المحلي، إلى حدود إطارها العالمي، الذي تحاول الأمم المتحدة، السيطرة عليه، من خلال تمسكها بالإعلان العالمي للألفية، الذي مضى إطلاقه أكثر عشر سنوات، ولم يأتي بأكله بعد، من جراء الأزمات الاقتصادية الثلاث، التي شهدها العالم، اعتبارا من عام 2008، وهي أزمة الغذاء، وأزمة الوقود، وأزمة التمويل.

فهذه الأزمات، التي ما زالت تفعل مفعولها حتى اللحظة، زادت من وطأة الفقر، وأثرت سلبا في جهود الحكومات، التي تعمل على التخفيف منها، كما هو الحال في العالم العربي، الذي تراجع أداءه التنموي الاجتماعي في مجالات اتمام التعليم الابتدا وتجسير الفجوة في التعليم بين الجنسين، ومنع وفيات الأطفال دون سن الثامنة، وتأمين مياه الشرب المحسنة من 96% و98% و29بالألف و 7% قبل تعرضه للأزمات، إلى 95% و96% و37بالألف و 8% أثنائها تعرضه لها (الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، 2010: 43).

وهذه الأزمات الثلاث أيضا، أن استمرت في مفعولها السلبي، ولم تجد من يعالجها، فأن السياسة الاجتماعية المتكاملة، قد لا تجدي نفعا . لهذا فالأمر يدعو إلى إيجاد دائرة رابعة للسياسة الاجتماعية المتكاملة، وهي دائرة التعاون التنموي الدولي، البعيد عن المصالح السياسية المعلنة وغ ير المعلنة، والمتحور حول احتياجات الفقراء، وطرق تلبيتها، حيثما كانوا وأينما وجدوا؛ لأن في ذلك كرامة لهم وإلى عالمهم الإنساني، الذي ينبغي أن خيرا لا شريرا، رحيما لا جحيما، مبادرا لا جامدا، وعطوفا لا قاسيا.

ومهما امتدد هذا النوع من النتائج الجوهرية، فتبقى ا لدروس والعبر المستفادة منه، التي من أهمها أن الفقر والبطالة عاملان مولدان للجريمة، وهذا ما أكدته ثلاث دراسات ميدانية، أجراها البداينة، في الأردن، اثنتين منها على النساء المرتكبات للجرائم، والأخرى حول العلاقة بين الجريمة والتنمية البشرية.

ففي دراسة (للبداينة،1997) حول جرائم النساء في المجتمع الأردني بصفتها كبداية مشكلة اجتماعية، أجراها على 115 امرأة تقبع في سجني قفقا، والجويدة، فقد تبين أن أسرهن تمتاز بارتفاع نسبة البطالة، وبكبر حجم الإعالة، وبانخفاض الدخل . كما تبين أيضا أنهن امتزن بانخفاض مستوى تعلمهن، وبارتفاع نسبة البطالة بين صفوفهن، وبانخفاض دخولهن النقدية.

وفي دراسة ثانية (للبداينة،1999) حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للنساء المذنبات بالأردن، شملت 30456 أنثى مذنبة، في الفترة من عام 1975-1990، تبين أن هناك زيادة في عددهن وصلت إلى 64%، وارتفاعا في جرائمهن من نوع الإيذاء والأخلاقية والسرقة، وعلوا في جرائمهن خلال مرحلة الصعوبات الاقتصادية(1986-1990)، ووجود علاقة دالة إحصائيا بين حجم ارتكابهن لجرائمهن وتعطلهن عن العمل، وعلاقة أخرى مثلها بين خروجهن عن القانون والسنة، التي ارتكبن فيها جرائمهن.

ب. النظريات الحديثة المفسرة للجريمة النسوية:

هناك العديد من النظريات الحديثة المفسرة للجريمة النسوية، تتمثل في وجهات الحركات النسائية، التي ذكرها (الوريكات،2004 : 269- 275)، وبسطها (البداينة،1997) بعد أن أزال الستار عن غموضها النظري، وبلور افتراضاتها، من خلال استعانته بنموذج "مور"(Moor,1999:98)، ومفاد ذلك النموذج، أن الإناث يرتكبن الجرائم بدرجة أقل من الذكور، ومرد ذلك عملية تنشئتهن الاجتماعية، التي تختلف عن مثيلتها للذكور، وما يترتب عليها من ضبط اجتماعي صارم لسلوكهن، ومن فرص قليلة لخروجهن أو وقوعهن في نزاع مع القانون، من جراء التحكم المفرط في تصرفاتهن.

1. اختلاف عملية التنشئة الاجتماعية للأنثى عن مثيلتها للذكر:

يخضع الفرد في دورة حياته، وعلى أساس نوعه الاجتماعي لعملية تنشئته، من قبل المؤسسات المعنية بتعليمه عضويته وتوقعاته الاجتماعيين، ويأتي في طليعة تلك الوكالات جماعته الاجتماعية الأولى - أسرته-، التي تغرس فيه ثقافة مجتمعه، على نحو معياري صح وخطاء، حلال وحرام، خير وشر-، من خلال ثلاثة طرق،

بعضها ايجابي، يتمثل في الحوار والتقبل والحماية، وبعضها سلبي، قوامه التسلط والنبذ والإهمال. وتسهم عملية التنشئة الاجتماعية، التي تخضع لها الأنثى، على اختلاف مراحل حياتها، وأنماط حالتها الزواجية، في خفض معدلات انحرافها، وارتكابها للجرائم،كما يلحظ من المردود الاجتماعي لتلك العملية في المجتمع الأردني، وخلاصته أن الأحداث الذكور (96%)، أكثر خروجا عن القانون، من الأحداث الإناث(4%) (رطروط،2011: 67).

فالأنثى أن انحرفت عن المعايير الاجتماعية الناظمة لسلوكها ، وخرجت عن القانون، فتكون قد لغت التوقعات المرتبطة بأدوارها، التي حددها لها مجتمعها . لهذا فأنها أن ارتكبت الجرائم، فيكون ذلك لجرائم بعينها، تتأثر بأدوارها كجريمة النشل، التي تمارسها؛ لكونها معطاء لمن ترعاهم أو تعيش معهم من أفراد أسرتها - الزواجية، القرابية-، وجريمة الدعارة أو البغاء، التي ترتكبها؛ لامتلاكها أعضاء مثيرة لشهوات الرجال.

2. الضبط الاجتماعي الصارم لسلوك الأنثى من قبل الذكور المسيطرين عليها:

يترتب على تنشئة الأنثى، في مختلف مراحل دورة حياتها، من قبل مؤسسات مجتمعها، انخفاض ارتكابها لجرائمها، الذي لا يرجع إلى خصائصها الفسيولوجية وحسب، وإنما إلى توجيهها للامتثال للقانون من قبل الذكور المعنيين بشأنها ، عن طريق بيتها، ومجتمعها.

فالمرأة كما يقولون ملكة بيتها، الذي تمارس فيه المهام المرتبطة بأدوارها كرعاية أطفالها، وإشباع رغبات زوجها، وأن فشلت في إدارته، وأخفقت في القيام بأدوارها المتوقعة إزاء أسرتها، التي ترعاها أو تعيش فيها، تكون قد عرضت نفسها للوصم الاجتماعي السلبي، التي لا يتعرض لها الرجل.

وما يسري على المرأة في بيتها، يسري عليها في مجتمعها، الذي يتوقع منها أن تكون غير عنيفة مع الآخرين، وعطوفه وحنونه معهم، وتخشى على نفسها من سوء السمعة، وتكوين عالمها الخاص، والتقوقع فيه.

وما يدعم توقعات المجتمع، ممارساته مع أعضائه، على أساس نوعهم الاجتماعي. فالمجتمع من جراء خبراته مع أعضائه من كلا الجنسين، يعزز السيادة

الذكرية للعنف، ويحجبها عن الإناث؛ ويقوي من استعمال الذكور للعنف في حل المشكلات، ويضعف ذلك للإناث؛ ويفتح باب التجنيد العسكري أمام الذكور، أكثر من الإناث. والمجتمع أيضا يتوقع من أعضائه الإناث، أن تكون سلبيات، على مستوى خوفهن من سمعتهن السيئة، ومن يكن عكس ذلك تتلوث سمعتهن، الأمر الذي يجعلهن أكثر جذبا للذكور وممارسة الجنس.

والمجتمع كذلك، حدد لأعضائه عالمهم، على أساس نوعهم الاجتماعي، فعالم الذكور عام، مثل : مكان العمل، والانتقال والسفر، والشارع في الليل، أما عالم الإناث، فهو خاص، يتمثل في منزلهن، والأمكنة المكملة له كالمحلات التجارية.

3. الفرصة الضئيلة للأنثى في ارتكاب الجريمة:

يترتب على عمليتي التنشئة الصارمة، والتوقعات المحددة مسبقا، اللتين تمر بهما الأنثى، قلة اقتناصها لفرصة الجريمة في مجتمعها، المتقاطع مع كثرة مهدداتها الاجتماعية في حال خروجها عن ضوابط مجتمعها.

فالفروق بين الجنسين، التي تولدها، وتكبر مداها عملية التنشئة الاجتماعية، كانت وما زالت مدار اهتمام الباحثين الاجتماعيين، الذين تحققوا من أثرها، عن طريق دراساتهم الميدانية.

فقد أظهرت دراسة" كرامير" و"بلاكر" (Crameer and Blacker, 1963)، التي أجريها حول المشاكل المبكرة والمتأخرة لمتعاطي الخمور من النساء السجينات، أن تلك المشاكل ترجع إلى أسر النساء المبحوثات، التي تبين كبر عامل تفككها.

وأكدت دراسة (الخشاب،1983)، حول المرأة والجريمة، التي أجريت على 80 سجينة مدانات بجريمتي القتل، والمخدرات، أن نصفهن غير منتميات لأسرهن، وينظرن إلى بيوتهن على أنها مجرد أماكن يأكلن ويشربن فيها، ويشعرن بإحساس عادي في أثناء غيابهن عن منازلهن.

وكشفت دراسة (مسلم وآخرون،1997)، حول أثر العوامل الاجتماعية في الدفع إلى ارتكاب الجريمة في سورية، التي أجريت على عينتن، إحداهما عشوائية من الذكور في سجن دمشق، قوامها 526 سجينا، والأخرى بالمسح الشامل للإناث في سجن دوما، وحجم ها 19 سجينة، أن العوامل الاجتماعية المختلفة تلعب دورا كبيرا

في دفع الأفراد من الجنسين إلى ارتكاب الجريمة مع التركيز على عامل التفكك الأسري وسوء المعاملة لهم من قبل آبائهم وأمهاتهم.

وأشارت دراسة" ايتل" (eitle,2002) الموسومة بـ" استكشاف مصادر الانحراف الناتجعن ضغوط الإناث، التمييز ونظرية العوامل "، التي أجريت على عينة من النساء الشابات في جنوب فلوريدا، يتراوح سنهن بين 18-23 سنة، أن هؤلاء النسوة أقدمن على ارتكاب جرائمهن، من جراء الأحداث السيئة، اللواتي تعرضن لها في حياتهن، على المستوين الشخصي، والأسري.

وخلصت دراسة (الجُميل،بلا تاريخ)، حول المرأة والجريمة من منظور القانون الاجتماعي، أن من جملة الأسباب، التي تدفع المرأة اليمنية لارتكاب الجريمة، تعاطيها للقات و"التمباك" في المجالس النسائية، وتعرضها للعنف من قبل زوجها.

وأوضحت دراسة (السناري،2010: 181-241) التي أج ريت على 70 نزيلة من نزيلات مؤسسة رعاية الفتيات، وسجن بريمان في السعودية، يتراوح سنهن بين 16 وأكثر من 40 سنة، أن أكثرهن ارتكبن جرائمهن الأخلاقية، ولم يصدر بحقهن حكم حتى لحظة دراسة حالتهن، ولا يعلمن بالعقوبة المترتبة على جرائمهن. وذكرت المبحوثات، اللواتي كان جلهن من المتعلمات تعليما متوسطا، والعازبات، والحضريات، والمنتميات لأسر فيها أباء وأخوة وأخوات ، أنهن كن في أسرهن يوجدن الخلافات ويتعرض للضرب بسببها من قبل آبائهن وأمهاتهم، ويتعرضن لسوء المعاملة من أفراد أسرتهم، الذين يأتي في مقدمتهم إخوانهن وآبائهن وأزواجهن كن يرد على ذلك بالبكاء والشعور بالألم . وأفادت 54% منهن، بأن بعض أفراد أسرهن دخلوا السجن، على إثر ارتكابهم للجرائم، التي كان منوالها السكر والمخدرات. واعترفت 37% منهن بأن بعض أفراد أسرهن يرتكبون الجرائم دون علم الجهات المعنية، ومن أكثرها شيوعا جرائم تعا طي المخدرات والمشروبات الروحية.

3.2.2 الحقوق الإنسانية للنساء المتهمات والمذنبات بخرق القانون

بالرغم من احتمالية انتهاز المرأة لفرصة الجريمة، تحت تأثير مجمل ظروفها الموضوعية والذاتية، كما يظهر من جهود دارسيها، الممتدة منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى مطلع العقد الثاني من الحالي -الحادي والعشرين -، إلا أن حقوقها لم تحظى باهتمام مجتمعها المحلي والإقليمي والدولي.

وما يؤكد عدم الاهتمام بالمرأة المتهمة والمدانة بخرق القانون، باهتمام مجتمعها، الصدور المتأخر لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، المعروفة باسم " قواعد بانكوك"(المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2011). فتلك القواعد، صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي اتخذت قرارها رقم A/REs/65/229 بتاريخ 21 كانون الأول من عام 2010.

وجاءت هذه القواعد من الحاجة إليها، التي استدعتها قلة أعداد سجون النساء، وبعدها عن مساكن أسرهن وأقاربهن وأصدقائهن؛ ومشاكل الاعتناء بأطفالهن خارج وداخل أماكن احتجازهن، وزيادة تعرضهن للإساءة الذهنية والجسدية وإيذاء الذات والانتحار؛ وقلة تلبية احتياجاتهن في أثناء حجز حريتهن؛ وصعوبة حصولهن على المساعدة القانونية؛ وتعرضهن للوصم الاجتماعي على خلفية قضاياهن الجزائية.

ويبلغ عدد القواعد مدار البحث 70 قاعدة، الغاية منها جمعيا تجنيب المرأة المتهمة والمدانة بخرق القانون، أمر الاحتجاز، وتلبية احتياجاتها - الخاصة في حال حجز حريتها. فللمرأة في حال توقيفها، الحق في تطبيق التدابير غير الاحتجازية عليها، وفي حال حجز حريتها، الحق في تصنيف حالتها، وتفريد وضعيتها القانونية، والاتصال والتواصل مع المعنيين بأمرها من أفراد أسرتها،وتلقي الخدمات، التي تسهم في ضمان بقائها، ونمائها، وحماية حقوقها.

وعلى إثر صدور "قواعد بانكوك"، فقد انصب اهتمام الجهات المعنية بإنفاذها، على ترجمتها كوزارة التنمية الاجتماعية، التي حصلت على منحة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، لتنفيذ مشروع الاحتياجات الخاصة للفتيات المحتجزات، بدلالة الخبر، الذي أوردته صحيفة الرأي، يوم الخميس الموافق 2011/11/17. والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، التي تفرد في برامجها

التدريبية، المعقودة في الأردن والجزائر ومصر والمغرب واليمن، حيزا للاحتياجات الخاصة للفتيات من وجهة نظر المعنيين بتلبيتها والأدبيات الحقوقية الإنسانية.

فخلاصة الأمر فأن للفتيات / النساء الواقعات في نزاع مع القانون، احتياجاتهن الخاصة(رطروط، 2011)ومعناها تلك الاحتياجات الخاصة بالفتاة / المرأة لوحدها، التي تتطلب تلبيتها بسرعة -على شكل خدمات أو إجراءات أو برامج من قبل المعنيين بأمرها، الذين يفترض أن يكونوا من الإناث؛ لأنهن اقرب اجتماعيا لبعضهن،كونهن أدرى بحاجاتهن من الرجال، و يفهمن أدوارهن الاجتماعية - ،وقياس مدى رضا متلقيها - الفتيات/ النساء-، ومقدميها- الموظفين-،والتأكد من مصادر تحقق تلبيتها سجلات، ملفات، وثائق برامج ومشاريع، مقابلات -،والسعي لتطوير طرق تقديمها في ضوء أفضل الممارسات العملية؛لكونها (أي الاحتياجات) تنبع من مصادر موضوعية ضاغطة - الطبيعية البيولوجية والنفسية للأنثى، وأدوارها الاجتماعية، وحالتها الزواجية.

ولتلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات / النساء المحتجزات، أسبابها الموجبة، المتمثلة في الطبيعة البيولوجية للأنثى، التي تجعل هذه الأخيرة بعد البلوغ تختص بعمليات الإباضة والحمل والرضاعة . والأدوار الاجتماعية ، التي فرضها المجتمع على الأنثى من خلال عملية تنشئتها، التي تدعو لظهورها بصورتي اللطف والحنان لمهامها المتوقعة منها مستقبلاً كزوجة وأم ومربية للأطفال. والطبيعة النفسية للأنثى، التي تجعلها تبحث دائما عن من يصغي أليها ويشجعها ويساعدها في أثناء الأزمات، وترتاح أليه، وتقدره حق التقدير.والحالة الاجتماعية للأنثى، التي تنم عن وضعها الزواجي. فحاجات المتزوجة (حامل، تلبية رغبة الزوج من خلال الخلوة الشرعية، تلبية رغبة الأطفال بالرعا ية) تختلف عن حاجات المطلقة (مشاهدة أطفالها، حصولها على النفقة في فترة العدة، حصولها أيضا على مستحقاتها من الأقساط المتأخر المترتبة على مهرها الموجل، رغبتها بالزواج مرة أخرى) والأرملة(مدى رغبة أطفالها بالرعاية، مدى رغبتها بالزواج مرة أخرى) والعزباء (مدى رغبتها بالزواج). وخطر العنفالجنسي، وآثاره الصحية السلبية (مرض الإيدز)فالمرأة في حال اتهامها أ و إدانتهأو حجز حريتها قد تتعرض للاغتصاب

أو التفاوض من يطمع بها على جسدها مقابل تحقيقها لأهداف كامنة (إغلاق ملف القضية، الحصول على أشياء آنية). ويزداد هذا الخطر في المؤسسات الشرطية (مكاتب التحقيق، نظارات التوقيف، مراكز الإصلاح والتأهيل) والقضائية (مكاتب التحقيق، المحاكم) والاجتماعية (دور الرعاية) التي يقوم عليها الذكور، و تقل فيها فئة العاملات الإناث.

وللاحتياجات الخاصة للفتيات/ النساء المحتجزات، مجالاتها، وهي:

1. مجال الصحة الجسدية، ومصدره النمو الجسدي، الذي قد يحصل للفتاة بعد بلوغها سن الحادية عشر، ومن ابرز مظاهره، التي تطلب التعامل معها كاحتياجات خاصة، المظاهر أدناه، التي كفلت تلبيتها المادة 1/24 من اتفاقية حقوق الطفل، التي ينص جوهرها على التمتع بالخدمات الصحية.
   أ. مظهر نمو الثديين، الذي يتطلب توفير حمالات الصدر.
   ب. مظهر إفرازات الغدد العرقية والدنية، الذي يتطلب توفير الحمامات، التي تعمل بالماء الساخن، والمزود بالصابون والشامبو والليف . كما يتطلب أيضا توفير الملابس الداخلية، وغسلها.
   ج. مظهر بدء الدورة الشهرية أو مجيئها، الذي يتطلب توفير الفوط، والأدوية المسكنة، وغيرها من الأمور الأخرى المرتبطة بها.
2. مجال الصحة النفسية، ومصدره الآثار الاجتماعية للقضية الجزائية، التي تسببت في تجريد الفتاة/ المرأة من حريتها، ومن أبرز مظاهره:
   أ. مقاطعة الأهل للفتاة/ المرأة بسبب تعرضهم للوصم الاجتماعي السلبي من أقاربهم ومعارفهم، الأمر الذي قد يصبها بالقلق والاكتئاب، الذي قد يمكن معالجته من خلال ضمان حق الفتاة / المرأة بالاتصال بذويها عن طريق المراسلات والزيارات، كما ورد في المادة 37 ج من اتفاقية حقوق الطفل.
   ب. شعور الفتاة/ المرأة بتعرضها للوصم الاجتماعي السلبي ،الذي قد يمكن معالجته من خلال تعزيز نظرتها الإيجابية لذاتها، وتبصيرها بالذكاء العاطفي، ومهاراته، وغير ذلك من مهارات الصحة النفسية الأخرى.

3. مجال الصحة الإنجابية، ومصدره أهمية الوعي بالمتطلبات الصحية في مرحلة الخصوبة من حياة الأنثى، الذي يقضي التركيز على:

أ. التثقيف بأسباب مرض الإيدز، وآثاره، وطرق علاجه؛ لكون المرأة أكثر عرضة للإصابة بهذا المرض من الرجل.

ب. التثقيف بسرطان الثدي، وسرطان المهبل؛ لكون هذين المرضين يصبان المرأة ولبا يصبان الرجل.

ج. التثقيف بوسائل تنظم الأسرة، وأهميتها.

4. مجال الحماية من العنف:

بالرغم من أن معا هدات حقوق الإنسان الدولية العامة لم تعترف بشكل صريح وواضح بحاجة المرأة المحتجزة للحماية الخاصة من العنف ، الذي قد يقع عليها بشكله الجنسي من قبل المسئولين العاملين في أماكن الاحتجاز، إلا أن هناك قلة قليلة منها اعترفت بذلك، كما يظهر من المادة 7/أ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة، التي تتعهد فيها الدول الأطراف بالأحجام عن تعاطي أي فعل أو ممارسة تنطوي على العنف ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات فيها والمسئولين والموظفين والمؤسسات تصرفاً يتفق مع واجب ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة.

5. مجال الإقامةالذي لا يسمح بالاختلاط بالبالغين ، كما يظهر من المادة 37 ج من اتفاقية حقوق الطفل، التي يستشف من مضمونها ضرورة فصل الطفلة المجردة من حريتها عن البالغين سواء أكانوا من جنسها (الإناث) أو من الذكور. وكما يظهر أيضا من:

أ. من القاعدة 8/من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء، التي تنص على الآتي "يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات منفصلة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كليا".

ب. التوصية العامة رقم 28، المرتبطة بالمادة 3 من مواد المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، الصادرة عن الأمم المتحدة، التي أكدت

على:خضوع الفتيات/ النساء المجردات من حريتهن لحراسة من قبل حارسات نساء.ووجوب فصل الإناث من الأحداث عن البالغين في الإقامة وفي أي مكان آخر، مثل أماكن تقديم برامج إعادة التأهيل والتربية، وزيارة الأزواج والأسرة. وحظيت المرأة الحامل بمعاملة إنسانية وباحترام للكرامة الإنسانية المتأصلة في شخصها في جميع الأوقات ولا سيما أثناء الولادة وأثناء قيامها برعاية المواليد.

6. مجال التعليم والتدريب والعمل والترفيه والدين . فتؤكد القواعد 38 و42 و43 و47 و48 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء، على حق الحدث سواء أكان ذكراً أو أنثى في:

أ. تلقي التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع (مدارس أكاديمية ومهنية، غرف مصادر للتعلم، مراكز محو أمية).

ب. تلقي التدريب المهني على الحرف التي يحتمل أن تؤهله للعمل في المستقبل (مهن حرفية نسوية، عليها طلب في سوق العمل، ويسبقها قياس للميول المهنية الحرفية).

ج. اختيار نوع العمل، الذي يرغب بأدائه (قياس الميول المهنية، والأخذ بنتائجها)

د. ممارسة الشعائر الدينية (توفير أماكن للعبادة، ومستلزمات ممارسة العبادة، مثل: ملابس الصلاة).

7. مجال التدابير التأديبية: وفقا للقاعدة 66 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء، يمنع منعاً باتا استعمال التدابير التي تنطوي على معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، والعقاب البدني، والإيداع في زنزانة مظلمة، والحبس في زنزانة ضيقة أو انفرادياً وأي عقوبة أخرى أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية، وتخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه، والتشغيل غير المستعمل كأداة تربوية أو كوسيلة

لاحترام الذات، وعدم المعاقبة على نفس المخالفة أكثر من مرة ، والجزاءات الجماعية.

وعليه تظهر الحاجة في مراكز الاحتجاز، إلى لائحة داخلية، معتمدة، ومعلنة للجميع، مبين فيها، جوهر المادة 68 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء:

أ. السلوك الذي يشكل مخالفة تستوجب التأديب.

ب. أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها.

ج. السلطة المختصة لغرض هذه الجزاءات.

د. السلطة المختصة بالنظر في التماسات التظلم من الجزاءات.

4.2.2 المنطلقات النظرية للجريمة النسوية:

بالاستناد إلى ما جاء في العناصر الثلاثة السابقة ، يمكن استخلاص المنطلقات النظرية للجريمة النسوية، وبلورتها كما هو مبين تاليا:

أ. تتأثر الجريمة النسوية بالمستوى الحضاري للمجتمع، الذي تقع فيه، وتزداد وتيرتها في المجتمعات الحديثة، أكثر من التقليدية؛ وفي المتغيرة بسرعة، أكثر من المتغيرة ببطء؛ وفي القائمة على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، أكثر من القائمة على الملكية العامة لوسائ ل الإنتاج؛ وفي العارفة لتقسيم العمل، أكثر من غير العارفة لتقسيم العمل؛ وفي السائد فيها الأنماط الجديدة، أكثر من السائد فيها الأنماط القديمة؛ وفي المنتشر فيها المعايير الضعيفة أو المشوشة، أكثر من المنتشر فيها المعايير الواضحة؛ وفي الحضرية، أكثر من الريفية؛ وفي الريفية، أكثر من البدوية.

ب. للجريمة النسوية كنظيرتها الذكورية، مقوماتها المتمثلة في مكانها، وزمانها، وفرصة مرتكبها.

ج. كلما غاب التضامن والتكامل الاجتماعيين، وزاد الفقر وتداعياته الاجتماعية، وحصل التناقض بين الأهداف -غير المشروعة، والوسائل - المشروعة- في

تحقيقها، كلما حضرت الجريمة، وزادت معدلات ارتكابها من الذكور، أكثر من الإناث.

د. كلما وجد في المجتمع ثقافات فرعية غير متكاملة مع ثقافته العامة، وعمته فجوات ثقافية، وتلوث، وانتقال، وصراع ثقافي، كلما زادت الجرائم المرتكبة من قبل أعضائه، على أساس نوعهم الاجتماعي لصالح الذكور منهم.

ه. كلما غابت علاقات الدور، التي يتوقعها المجتمع من المرأة، وعجزت هذه الأخيرة عن القيام بالتفاعل الودي، وتكبير مداه، وضمان استمراريته مع من يؤثر في حياتها من أقاربها وغير أقاربها، كلما ساعد ذلك على انحرافها، وهيئها للانغماس في السلوك الجرمي.

و. كلما خالفت توقعات المرأة، توقعات مجتمعها، كلما سنحت الفرص لانحرافها، وارتكابها للجرائم، وتعرضها للوصوم الاجتماعية.

ز. المرأة، التي لا تقوي علاقتها مع مجتمعها، كما يظهر من قلة التصاقها بأهلها وصديقاتها وانغماسها في الأنشطة المقبولة اجتماعيا والتزامها بتحقيق الأهداف الاجتماعية واعتقادها بالقيم الاجتماعية، معرضة لارتكاب الجرائم، أكثر من مثيلتها، التي تعزز علاقتها مع مجتمعها.

ح. الأوصمة الاجتماعية السلبية، والرسمية الصادرة عن الأفراد المؤثرين في سلوكيات المرأة، تزيد من فرصة ارتكابها للجريمة.

ط. التنشئة الاجتماعية المتحيزة للأنثى، والمشاركة المجتمعية للمرأة، على الصعيد الاقتصادي، يساعد على اغتنامها للفرص الجرمية.

ي. التنشئة الاجتماعية الصارمة للأنثى، المقرونة مع أدوارها المتوقعة منها، التي يكرسها الذكور في أسرتها، ومجتمعها، تجعلها تمتثل للقانون بصورة كبيرة، ولا تنغمس في طريق الانحراف، وتداعياته الجرمية.

ك. كلما أتقنت المرأة لعب أدوارها، التي فرضها عليها مجتمعها، كلما غاب أثرها في مسرح الجريمة.

ل. للأنثى في حال عدم نجاح عملية تنشئتها، التي قام بها الذكور المهمين في حياتها، جرائمها المرتبطة بدورها المتوقع منها، ومن أهمها جريمتي الـ نشل،

والدعارة أو البغاء، على اعتبار أن الجريمة الأولى ترتبط بدورها كمعطـــاء امومي، وأن الثانية ترتبط بدورها كمانح للجنس، الممكن أن تجعل منه منفعة للتبادل الاقتصادي.

م. تمر الأنثى في دورة حياتها، بمراحل تطورية، تعبر عن مدى نضجها النفسي والاجتماعي، وعن خبراتها مع أسرتها، فأن كانت هذه الأخيرة مؤلمة وسيئة، فأنها قد تدفع بصاحبتها إلى الطريق الجرمي، الذي يعاقبها على السير فيـــه مجتمعها، من خلال نظامه العدلي، ممثلا بأجهزته الضبطية.

ن. يمكن تحويل قضية المرأة الجرمية خارج إطار النظام العدلي الجنائي، لكـــن ذلكيتوقف على مدى أخذ مجتمعها بنظام العدالة الإصلاحية، والتدابير غير الاحتجازية.

س. تسهم فترة الطمث، التي تمر بها المرأة في ارتكابها للجرائم.

ع. للمرأة المتهمة والمدانة حقوقها الإنسانية، في أثناء نظـــر مؤســـسات إنفـــاذ القانون بقضيتها الجزائية، وإيقاع العقوبة عليها.

ف. مبعث الحقوق الإنسانية للمرأة المتهمة والمدانة بخرق القـــانون، طبيعيتهـــا البيولوجية والنفسية، ووضعيتها الصحية، وأدوارها الاجتماعيـــة، وســـهولة تعرضها للعنف من المعنيين بقضيتها الجزائية.

ص. تكفل التشريعات الدولية الحقوق الإنسانية للمرأة المتهمة والمدانة، أكثر مـــن مثيلاتها المحلية، والإقليمية.

5.2.2 ملخص الإطار النظري للجريمة النسوية:

استهدف هذا الجزء، من خلال مرجعياته النظرية، وأدلتها الميدانية، بلورة معنى الجريمة النسوية من وحي فلسفاته وعلومه ونظاميه العدليين، وتعريفـــه إجرائيـــا؛ علاوة على بيان معدلات تلك الجريمة، ونسب تغيرها، وأنماطها؛ وتفسـ ير حـــدوثها بالاستناد إلى نظرياتها التقليدية والحديثة، ونتائج دراســـاتها الميدانيـــة؛ وتوضـــيح الحقوق الإنسانية لمرتكباتها في أثناء اتهمهن وإدانتهن، وبلورة منطلقاتها النظرية.

وتبين من مقدمات هذا الجزء، ونتائجه معنى الجريمة النسوية، ومفاده بأنها ذلك الفعل، الذي تما رسه، أو امتنعت عن ممارسته أمرأة بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها، ويعرضها للمسائلة الجنائية، في ضوء سنها الوارد في شهادة ولادتها، على إثر انكشاف أمر مخالفاتها وجنحها وجناياتها، من قبل مؤسسات إنفاذ القانون في مجتمعها، التي قد تسوي قضيتها بنهج العدالة الجنائي أ و نهج العدالة الإصلاحي، الذي تكون نتيجته عدم مسؤوليتها أو تبرئتها أو إدانتها.

كما تبين أيضا أن الإناث، اقل ارتكابا للجرائم من الذكور، وفقا للإحصاءات الجنائية، ويرتكبن الجرائم، مثل الذكور بنسب متساوية تقريبا، وفقا لأسلوب التقرير الذاتيوأن للإناث نمط جرائم هن المتأثر بأدوارهن، والمتمثل في جريمتي النشل، والدعارة أو البغاء، على اعتبار أنهن ينشلن من باب كونهن كمعطاءات امومية، بينما يمارسن الدعارة؛ لأنهن معطاءات للجنس بصفته كمنفعة اقتصادية . وأن الإناث يرتكبن الجرائم تحت تأثير ظروفهن الذاتية والموضوعية، التي تختلف عن مثيلاتها للذكور، وتجعلهن غير متكيفات أو أقل تكيفا كمرورهن بفترة الطمث، وصعوبة تلبيتهن أو إشباعهن لرغباتهن المنشودة، ومعاناتهن من عقدة الحسد القضيبي، التي تجد بعضهن صعوبة في تعويضها من خلال أدوارها، واستبعادهن الاجتماعي، وتهمشهن الاقتصادي، وتأثرهن بثقافاتهن الفرعية غير المتكاملة مع الثقافة الكلية لمجتمعين، ومحاولتهن الإفلات من عملية تنشئتهن الصارمة، وتداعيات تلك العملية من الأدوار الموجهة، وأثارها، التي يكرسها الذكور المسيطرين عليهن في الخاصة والعامة من أماكن تواجدهن، أو في أسرهن، ومجتمعاتهن المحلية.

ومثلما ساعدت الظروف المحيطة بالمرأة، والمنبعثة من مجمل خصائصها، وخصائص أسرتها ومجتمعها، على ارتكابها للجرائم، فقد ساعدتها مؤخرا في حصولها على حقوقها الإنسانية في حال اتهامها، وإدانتها، اللذين يبعثا على أهمية تفريد عقوبتها، وإيجاد القناعة بعدم حجز حريتها، و تلبية احتياجاتها الخاصة في حال سجنها. فهل مثل ذلك التفريد، وتلك القناعة، وهذه التلبية سنراه في الجزء القادم، المتمحور حول جريمة التسول النسوية بين النظرية والتطبيق؟.

6.2.2 النظريات العامة المفسرة لقضية التسول:

حينما يعالج المجتمع قضية التسول، فأنه قد يفعل ذلك اعتباطا بدون تشخيص، أو بتشخيص يستند إلى نتائج الدراسات العلمية، التي تعبر عنها نظرياتها (البدانية،1999 :34-55)، وأدلتها الميدانية، وهي:

1. **نظرية التفكك الاجتماعي** ، التي يرى أنصارها، أن المجتمع يوجد الضبط الاجتماعي لسلوك أعضاءه، لكن هذا الضبط يقل تأثيره عل يهم؛ نتيجة اتصالهم، وتواصلهم مع غيرهم من خارج مجتمعهم، واتصال مجتمعهم بغيره من المجتمعات الأخرى، وانتقال مجتمعهم من حالة حضارية لأخرى، أو من أسلوب أو نمط إنتاجي لأخر. ونظراً لازدياد وتيرة التغير الاجتماعي في المجتمع، فقد تظهر عدم قدرة بعض أفراده، على التكيف مع الأنماط الجديدة من الحياة الاجتماعية فيه، وتضعف المعايير الاجتماعية المحددة لسلوكهم المقبول وغير المقبول، ويتلاشى تأثير قيمهم التقليدية على سلوكهم.

ولجعل الضبط الاجتماعي فعالاً، فالأمر يتطلب من المجتمع ممثلاً بإدارته القيام بالتخطيط لعملية تغيره، وخفض معدل سرعتها؛ وتقوية نظام قيمه،ومنح مؤسساته المجتمعية، مثل الأسرة، والمدرسة دوراً اكبر في ضبط سلوك أعضاءه . وهذا ما يقوم به المجتمع الأردني، الذي يخطط استراتيجيا لعمليه تغيره، من خلال محاولة التحكم بهاما يؤكد ذلك خططه وإستراتيجياته الوطنية، مثل : إستراتيجية تنمية الطفولة المبكرة (المجلس الوطني لشؤون الأسرة واليونيسيف، 2000)، والخطة الوطنية الأردنية للطفولة للسنوات 2004- 2013(المجلس الوطني لشؤون الأسرة واليونيسيف ووزارة التخطيط والتعاون الدولي، 2004)، والإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية للسنوات 2006-2010(اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، 2006)، ووثيقة سياسات الفرصة السكانية (المجلس الوطني للسكان، 2009).

2. **نظرية الفرصة**، التي تقوم على افتراض رئيس مفاده، أن الجريمة تحدث؛ إذ توافرت عناصرها المتمثلة في مكانها، وزمانها، وهدف وفرصة مرتكبها . ويمكن للمجتمع إبطال مفعول بعض عناصر الجريمة، أو كلها عن طريق نشر الشرطة في أقاليمه الحيوية، وحث أعضاءه على الرقابة الذاتية على ممتلكاتهم.

وعلى ما يبدو أن الافتراض، الذي تنهض عليه نظرية الفرصة، صحيح؛ لكثرة شواهده الواقفيةي الأردن، يجد أكثرية المتسولين فرصهم في الأسواق، وقـــر ب المساجد،، وفي وقت الصباح، وفي شهر رمـــضان (المـــور، 2002). أمـــا فـــي السعودية، فان المتسولين يـــــجدون فرصهم، في فترة الحج (موثق في المحـــسين وآخرون، 2004 : 12)، وفي شهر رمضان (المفرجي، 1993).

3. **نظرية " الانومي"**، يجمع الباحثون على هذه النظرية، على أن الجريمة تحدث في المجتمع؛ لغياب التضامن الاجتماعي بين أعضاءه، وتفشي الفقر، وغيـــره مـــن المشكلات الأخرى فيه، والتناقض بين أهداف أعضاءه ووســـائلهم فـــي تحقيقهـــا .

وللخروج من دوامة التفسخ الاجتمـــاعي، يتطلـــب الأمـــر مـــن القـــائمين علـــى المجتمع،توفير فرص العمل؛ وتجذير قيمة التكافل الاجتماعي؛ وتـ عزيـــز الوســـائل المقبولة اجتماعياً في الحصول على الأهداف المقبولة اجتماعيـــاً؛ وعـــدم تعزيـــز الأهداف غير المقبولة اجتماعياً في الحصول على تحقيقها.

فطروحات هذه النظرية، قد تكون في محلها، بدلالة نتـــائج بعـــض الدراســـات الميدانية، التي أجريت حول التسول في الأردن (الردايدة، 1979؛ المور، 2002)، وفي السعودية (المفرجي، 1993). كما أن مخرجاتها، هي الأخرى، قد تكون فـــي محلها، لانسجامها مع ما تقوم به وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن، من جهـــود وقائية في مجال محاربة التسول،وانسجامها أيضا مع بعض أهداف مشروع الأجندة الوطنية، والإستراتيجية الوطنية للأسرة الأردنية.

4. **نظرية الثقافة**، التي يرى أصحابها أن معدلات الجريمة تزداد في المجتمـــع، الذي تسوده ثقافات فرعية وأخرى عامة، وفجوات ثقافية، وتلوث، وانتقال، وصراع ثقافي. ويكمن الحل في خفض معدلات الجريمة، أو القضاء عليها، في إشاعة أنماط التنشئة الاجتماعية الإيجابية، وتكرسيها، التي تتمثل فـــي الديمقراطيـــة، والتقبـــل، والحماية؛ وتعزيز دور المؤسسات الاجتماعية في الضبط الاجتماعي، وتقوية نظام القيم والمعتقدات لدى الأفراد، والتكيف الثقافي.

وما يدلل على صحة هذه النظرية، نتائج دراسة (حسين، 1982)، التي أجريت حول الأنساق والعلاقات السائدة في مجتمع المتسولين بالإسكندرية، وكان من ابـــرز

نتائجها أن للمتسولين ثقافة فرعية، تميزها قوانينها، ونظمها، وبنائهـــا الاجتمـــاعي الخاص بها.

5. **نظرية علاقات الـــدور** ، التي يقول أنصارها، أن الجريمة تحدث في المجتمع؛ بسبب علاقات الدور فيه، والتفاعل غير الودي، ومداه، واستمراريته لأعضائه مـــن مرتكبيها مع غيرهم من الأفراد الآخرين، مثل: أقاربهم، وجيرانهم، ورفاقهم.

وتزول الجريمة من المجتمع، من خلال تكوين علاقات الدور السليمة؛ وإيجـــاد قواعد التفاعل الودي، وتكبير مداها، وإدامتهابالوسائل الممكنـــة، مثـــل : التوعيـــة المجتمعية، والمناهج التعليمة وغيرهما من الوسائل الأخرى.

ففي الأردن، تسعى المؤسسات الرسمية المعنية بالتسول، إلـــى زوالـــه بطـــرق عديدة، لعل أهمها تبصير المواطن بمسؤوليته في التصدي لقضية التسول، حسب ما يتضح من حملات التوعية المجتمعية، التي أطلقتها وزارة التنمية الا جتماعية، عامي 2003 و 2009.

6. **نظرية التوقع الفارقي**، التي تزعم بان المجتمع يتوقع من أعضاءه، أن يكونوا على علاقة وثيقة معه، لكن بعضهم يكونوا عكس ذلك في بعض مراحل حيـــاتهم، تحديداً في مرحلة المراهقة، التي يمكن التدخل فيها، من خلال آليات عديدة، مثـــل : الرقابة الأسرية، والإرشاد الأسري، وتفهم مشكلات المراهقين، وتوعيتهم بأسبابها، ونتائجها، وطرق معالجتها.

وما يشير إلى صحة هذه النظرية، إحصاءات المتسولين المضبوطين في الأردن لعامي 2008 و2009 (وزارة التنمية الاجتماعية، 2010)، التي تـــشـــــير إلـــى معدلهم البالغ 1321متسولا ومتسولة، منهم 557.5 مكررين. كما تشير أيضا إلى تـــوزيعهم وفـــق دورة حيـــاتهم(887.5 بـــالغين و484 أطفـــال)، ونـــوعهم الاجتماعي(310.5 بالغين ذكور، مقابل 577 بالغات إناث،و 281 أطفال ذكـــور، نظير203 طفلات إناث).

ففي الأردن، يتوقع من النساء أن يبقين في عالمهن الخاص، المتمثل في مسا كن أسرهن، اللواتي يقمن على رعايتها، أو يعشن فيها . كما في الأردن أيضا، يتوقع من الأطفال، أن يبقوا على مقاعد الدراسة، أن كان سنهم في سن تعلـــيمهم الأساســـي،

والثانوي، أو ملازمين لأمهاتهم في مساكن أسرهم، لكن الإحصاءات المشار إليها أعلاه، تؤكد أن المتسولين من فئتي الأطفال، والنساء، يخالفون توقعاتهم مجتمعهم؛ لكونهم يعشون في عالم عام، هو الشارع، الباعث على الخطر، الذي قد يؤثر سلبا في بقائهم، ونمائهم . وشكل هذا الخطر، مضمون الأفلام الكرتونية المتلفزة، التي أنتجتها وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع أمانة عمان الكبرى، ومن المتوقع بثها في عام 2012، على الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية، وشاشة التلفزيون الأردني، حسب ما صرح به الناطق الإعلامي باسم الوزارة لبعض وسائل الإعلام المحلية.

7. **نظرية التحكم**، التي ترجع الجريمة، إلى ضعف العلاقة بين الفرد ومجتمعه، التي يستدل ع ليها من خلال ضعف التصاقه بأهله، ورفاقه، ومدرسته؛ وقله انغماسه في النشاطات المقبولة اجتماعياً؛ وضعف التزامه بتحقيق الأهداف المشروعة في مجتمعه؛ وانخفاض معدل اعتقاده بالقيم الاجتماعية.

ويمكن تقوية العلاقة بين الفرد ومجتمعه، من خلال زيادة التصاقه، وانغماسه، والتزامه في قيم مجتمعه، عن طريق المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية.

وقد تكون هذه النظرية، صحيحة، بدلالة نتائج بعض الدراسات الميدانية، التي أجريت حول التسول والمتسولين في الأردن (الرايدة، 1979؛ حسين وآخرون، 1989؛ عنبتاوي،2004) وفي السعودية (وثق في الـ محسين وآخرون، 2004 : 12-15).

8. **نظرية الوصم**، التي يرى أنصارها، أن الاوصمة الاجتماعية السلبية، الرسمية، الصادرة عن الأفراد القائمون على النظام العدلي، تهيئ الفرص بين صفوف المذنبين لتكرار أفعالهم الانحرافية . ولمنع الاوصمة الاجتماعية السلبية، من الظهور، فعلى الـ مجتمع مراجعة نظامه العدلي الجزائي، ومحاولة استبدله بنظام آخر، هو نظام العدالة الإصلاحية، المبني على الحكمانية، كما يتضح من أدبياته، التي تروج لها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي(2007).

فهذه النظرية، صحيحة، كما يتضح من مضمون تقارير المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية حول انتهاك حقوق الأشخاص الواقعين في نزاع مع القانون، من

قبل المعنيين بقضاياهم، مثل :تقرير وضع الأطفال في العالم ، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في عام 2005، والتقرير السنوي الخامس، الصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان ، في عام 2009. وكما يتضح من معدل تكرار المتسولين في الأردن، لعامي 2008 و2009، البالغ 557.5 متسولا ومتسولة، شكلوا ما نسبته 42.20% من مجموعهم. فكبر معدل تكرار المتسولين، قد يرجع إلى الاوصمة السلبية، التي يصدرها الأشخاص المهمين في حياتهم كموظف الضابطة العدلية، الذي يلحقهم؛ و ضابط الشرطة، الذي يحقق معهم؛ والقاضي، الذي ينظر في قضاياهم.

9. **النظرية النسوية**، التي يرى أنصارها، الذين غالبتهم من النساء، أن التنشئة الاجتماعية، توجد أدوار للذكور وأدوار أخرى للإناث؛ نتيجتها تبعية الإناث للذكور، واستقوائهم عليهن،لهذا يتطلب الأمر العمل بآلي تي تمكين المرأة، وبناء عملية التنشئة الاجتماعية على مبدأ المساواة بين النوعين، وغيرهما من الآليات الأخرى.

فهذه النظرية، قد تكون في محلها، حسب ما تبين من نتائج دراسة حديثة، أجريت حول فقر المرأة في الأردن (الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي، 2010). وحسب ما تبين من إحصاءات التسول المشار إليها في معرض الأدلة الداعمة للنظرية السادسة أعلاه.

وبناء على ما تقدم، يتضح أن جريمة التسول منتج اجتماعي بامتياز، يوجده المجتمع من خلال مدخلاته، وعملياته، ومخرجاته، ونتائجه . كما اتضح أيضا بأن هذا المنتج ليس من صنفي الظاهرة، و المشكلة، وإنما من صنف الفضية الاجتماعية، التي يصعب حلها، بالرغم من كثرة تداعياتها السلبية، المؤثرة في متسببيها من القاصرين، أكثر من البالغين، ومن الإناث، أكثر من الذكور . لهذا فالكثير من المجتمعات المتقدمة، تخلت عن دورها في مواجهة تلك القضية، في الوقت، الذي ما زالت فيه المجتمعات النامية، متمسكة بدورها في محاربة التسول كالمجتمع الأردني، المبين دوره في البند التالي.

3.2 الدراسات السابقة المنصبة على التسول من منظور النوع الاجتماعي

يخضع التسول بصفته كظاهرة أو قضية أو مشكلة اجتماعية للاهتمام الملحوظ من قبل المعنيين بأمره، الذين قد يكونوا باحثين أكاديميين، هدفهم فهمه، وتفسيره، ومحاولة ضبطه، والتنبؤ بمعدلاته؛ أو ممارسين اجتماعيين ميدانيين، غرضهم تشخيص حالة ممارسيه، وتقييمها، والتدخل بها؛ أو إعلاميين متخصصين، غايتهم تنوير الرأي العام بأسبابه، وآثاره، وطرق علاجه؛ أو ناشطين في حقوق الإنسان، مبتغاهم حماية حقوق من وقع تحت تأثيره من المستبعدين أو المهمشين اجتماعيا كالأطفال والنساء.

وبالرغم من الجهود، التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم(اليونسكو) لتعزيز عملية الحوار بين هؤلاء على اختلاف فئاتهم - باحثين، ممارسين، إعلاميين، ناشطين حقوقيين -، وتوظيف نتاج ذلك لصالح مجتمعاتهم، من خلال برنامج العلوم الاجتماعية، ممثلا بلجنة إدارة التحولات الاجتماعية (most)، التي تشكلها الدول الأطراف من خبره باحثيها وممارسيها كالأردن، الذي شكل مثل تلك اللجنة، كما يظهر من إطارها الاستراتيجي، المنشور على الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية، ألا أن كل من هؤلاء قد يكون يعمل بمفرده، ودون أن ينسق مع غيره، ويطلع نظيره أو شريكه على مخرجات ونتائج أعماله، التي قد تبقى أسيره في ذهنه، مما يجعلها معرفة ضمنة، تنم عن مشكلة، يمكن معالجتها من خلال أحد معايير نماذج إدارة الجودة ، التي تركز على إدارة المعرفة، كما هو الحال بالنسبة لمعيار إدارة المعرفة، المتفرع عن نموذج جائزة الملك عبدالله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية، الذي ينفذه مركز الملك عبدالله الثاني للتميز بالتعاون مع الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية، منذ عام 2002.

لهذا يقتضي الأمر بلورة الجهود العلمية والعملية المبذولة في مجالي أسباب، وآثار تسول المرأة، لمحاولة تكوين نموذج نظري وإجرائي منها، لتوظيفه في الدراسة الحالية، وغيرها من الفعاليات المعرفية الأخرى المرتبطة بالتسول والمتسولين، على أمل توسيع دائرة فهم التسول، وتفسيره، وضبطه، والتبوء بمعدلاته، بالاستناد إلى النوع الاجتماعي لممتهنيه.

فقد أجريت حول التسول والمتسولين الكثير من الدراسات، التي تبين للباحث حين مراجعته لها، قلة مراعاتها لعامل النوع الاجتماعي، الذي ينم عن عدم تفر يق اغلبها بين وحداتها التحليلية من المتسولين الذكور والمتسولات الإناث، إلا في بند منهجياتها المرتبط بعيناتها . فالدراسات الميدانية، التي أجريت حول المرأة المتسولة- بحدود علم الباحث -، لا يتعدى عددها أصابع اليد الواحدة، وعلى النقيض منها مثيلاتها، التي أجريت ع لى المتسولين من كلا الجنسين، أو المتسولين الذكور، التي توصف بكثرة عددها؛ وتمحورها حول خصائص المتسولين، وأسرهم؛ وتركزها في دول بعينها كالمملكة العربية السعودية، على سبيل المثال.

فالباحث لم يعثر إلا على دراستين عربيتين ميدانيتين حول المرأة والتسول، الأولى أجرتها (مصابيح، 2009)، وعنوانها**"التسول بين الحاجة والامتهان** "، على عينة قصدية من النساء المتسولات، قوامها 16 إمرأة متسولة، يعشن في مدينة البليدة- الجزائرية-، استعمل فيها مجموعة من الطرق البحثية، المتمثلة في الملاحظة بالمشاركة، والملاحظة بدون المشاركة، والمق ابلة، ودراسة الحالة، تبين من نتائجها، أن اغلب النساء المتسولات المبحوثات:

أ. يتأثرن بواقعهن الاجتماعي الصعب، الذي أجبرهن على امتهانهن للتسول، على إثر تفكك أسرهن بفعل تعرضهن للطلاق والهجر والترمل.

ب. يرين في التسول مهنة مريحة وغير متعبة وتلائم وضعهن الاقتصادي بوصفهن كفقيرات وعاطلات عن العمل، وسنهن.

ج. يمتهن التسول تحت تأثير ضغط حاجات أفراد أسرهن، اللواتي يقمن برعايتهم أو يعشن معهم.

أما الدراسة الثانية، فقد أجرتها (مطاعين، 1428 هـ، 2007/2006)، وكان عنوان**ها"الجغرافية تسول النساء والأطفال بمدينة مكة المكرمة** "، واهتمت بموضوعها من خلال من خلال التعريف بأنماط التوزيع المكاني للمتسولين، وربط تلك الأنماط بالخصائص الاجتماعية والاقتصادية لأصحابها، واعتمدت في بياناتها على استبانة أعدت لهذا الغرض، إضافة إلى بعض البيانات الإحصائية المتوفرة لدى مكتب مكافحة التسول وإدارة الترحيل بمك ة المكرمة. وأبرزت النتائج الرئيسة لهذه

الدراسة، نزعة واضحة لتركز المتسولين ضمن الدائرتين الأولى والرابعة، كأماكن للسكن بشكل عام . كما لوحظ تفوق نسبة الإناث من الأطفال على الذكور في غالبية المناطق المدروسة، خاصة من تقل أعمارهم عن 12 عاما، التي شكلت نسبتهم أكثر من نصف الحالات المبحوثة، وظهر بوضوح أن غالبية المتسولين، هم من غير السعوديين، مقيمون في المملكة بصورة غير نظامية، كان قدومهم إلى المملكة لاداء شعيرتي الحج والعمرة، أميون، وعاطلون عن العمل . كما أن غالبية النساء من هذه الفئة، يقطن بالدائرة الأولى.

وإلى جانب هاتين الدراستين، هناك دراسات أخرى تناولت المتسولين من كلا الجنسين، ومنها:

دراسة (المأمون، 2010) الموسومة بـ" **مشكلة التسول في البيئة الحضرية دراسة تطبيقية على المتسولين بمدينة الرياض** "، التي أجراها على عينة من المتسولين الموقوفين بمكتب مكافحة التسول، قوامها 332 متسولا ومتسولة، أكثرهم من غير السعوديين (74.9%)، والواقعين في الفئة العمرية من 15- 25 سنة(43.3%)، والذكور(71.8%)، والأميين(34.7%) والمتزوجين (45.8%)، والعاطلين عن العمل (98.8%)والمعلين لخمسة أفراد فأقل (27.9%)، والمتسللين للحدود(58.20%)، تبين من نتائجها، أن للتسول:

أ. أسبابه من وجهة نظر ممتهنيه، وكان ترتيبها وفقا لأهميتها على النحو التالي: الأحوال الأسرية، التسول وسيلة سهلة لكسب العيش، التسول مصدر وحيد للرزق، البطالة وعدم العمل، عدم وجود الروادع القوية للمتسولين، عدم وجود العائل، تعاطف الناس، نقص التوجيه والتربية، العوز الشديد، الامتثال لأوامر الآخرين، مخالطة المنخرطين بالتسول، العجز عن العمل، كبر السن، الترمل، المرض والعاهة، واليتم.

ب. أساليبه، التي جاء ترتيبها على النحو التالي : بيع الأشياء التافهة، إظهار الحاجة الملحة المصاحبة بالبكاء، الاستجداء في المساجد، استغلال الأطفال

لاستدرار عطف الآخرين، عرض الصكوك والوثائق، الخداع والتمثيل، ادعاء العاهات، ادعاء التخلف العقلي، إظهار العاهات، والوعظ في المساجد.

دراسة (حميد، 2010) حول **ظاهرة تسول الأطفال في محافظة ديالى** "، التي آجراها على عينة قوامها 60 طفلا وطفلة، منهم 40 ذكور و20 إناث، تبين منها إن غالبية الأطفال المتسولين هم من الذكور نتيجة لعوامل وموروثات المجتمع التي تجعل من تواجدهم بشكل أكثر من الإناث . وإن نسبة كبيرة من الأطفال المتسولين هم أميون لا يعرفون القراءة والكتابة بشكل صحيح.

دراسة (المنان، 2006) التي أجراها في السودان تحت عنوان : "**التسول بين الحاجة والامتهان**"، تبين له بروز هذه الظاهرة، يرجع إلى غياب الضبط والقانون الواضح للحماية الاجتماعية، والحرب الأهلية، والاضطرابات الأمنية، وزيادة عدد السكان، في ظل ضآلة الموارد والخدمات، والجفاف والتصحر الذي ضرب البلاد منذ الثمانينيات، وتذبذب وقلة الأمطار السنوية، وانتشار معدلات البطالة، وانتشار الجهل، وزيادة معدلات المعاقين، والانتقال من الأرياف والولايات والهجرة إلى المدن، والكوارث الطبيعية والأمراض المزمنة . وربط التسول في السودان بالتغييرات الاجتماعية والاقتصادية العديدة التي تشهدها البلاد، وربط التسول كذلك بظاهرة النزوح من الريف إلى المدينة بحثاً عن العمل، حيث يوجد فيها فرص عمل كثيرة، كما ربطه باللاجئين من قبائل الدول الأفريقية المجاورة بحثاً عن حياة أفضل، وربطه كذلك بالانقطاع المبكر عن الدراسة، كما ربط التسول بالأحوال الاقتصادية السيئة للأسر، وبتدهور العلاقات الأسرية، وهروب العائلة، والاحتياج الشديد، والرغبة في امتلاك الكماليات، في كونه أسهل وسيلة للكسب، بالاضطرابات النفسية، والخوف، وانعدام الثقة بالآخرين . وجدير بالذكر أن الدراسة أكدت على أن مبررات التسول خرجت عن مقاصد الحاجة والعوز إلى الدفاع عن الحرمان، ومجابهة قسوة الأحوال الحالية، وأصبحت شكلاً من أشكال الأداء اليومي لفئة مختصة بجمع المال ومحاولة اقتناصه.

وتبين لعطا المنان أيضا، أن المتسولين أصبحوا ينتهجون أدوات مبتكرة في داخل العاصمة السودانية، مثل السيطرة على مواقع محددة، أي أنهم يعملون على الواقف،

ولا تكاد حركتهم تتجاوز عشرة أمتار، ويحتلون أرصفة المواقع التجارية في المدينة بما في ذلك واجهات البنوك، والمؤسسات العامة، وأماكن المركبات العامة، والكافيتريات، ولا يتركون حالة ربح مفترضة تفلت من بين أيديهم، كما يحاولون فرض الأمر الواقع على الناس من ضمنها الملاحظة، والتفاوض، وربما السرقة إن أتيح ذلك بعد فشل الوسائل السلمية.

دراسة بالترز و " نمواتا" و" ماغبو" و" ديموسو (Baltazar, Namwata, Maseke. Mgabo, Dimoso, 2011)، التي اجروها على عينة من المتسولين في مدينتين(ددما وسنجيدا) (Dodoma and Singida) بتنزانيا، قوامها 130 متسولا ومتسولة، منهم 74 ذكور و 56 إناث، استعملوا فيها المنهج التكاملي، الجامع بين الكم والكيف، من خلال طريقتيه، المتمثلتين في المقابلات الفردية، ومجموعات العمل البؤرية، وتبين من أهم نتائجها، أن الفئات الأكثر ممارسة لتسول، هي المعوقين والذكور والأرامل، التي كان منوالها الديني المسحية (26.3%) وليس الإسلام(23.7%)ومنوالها الزواجي العزاب (41%)وليس المتزوجين (16%) والمترملين(30%) والمنفصلين(10%)، ومنوالها العمري الفئة من 15 و وأقل من 25 سنة(26%)التي تلاها في ا لترتيب الفئة 64سنة أكثر (25%)، ومنوالهم التعليمي الأمية(57%)، ومنوالها الصحي الإعاقة الجسدية(35%).

ويستدل من هذه النتائج، على استنتاجاتها، وخلاصتها أن التسول يمارس تحت تأثير غياب معيل ممتهنه، وهو الأمي، المعتمد في إعالته على الآخرين لصغر(طفل) أو كبر سنه (مسن)، والمهاجر من الريف للمدينة، والمبتعد مكانيا عن جماعته المرجعية الأولى (قبيلته)، والظاهر في حالة تثير الشفقة كالإعاقة والترمل.

دراسة (بوحوش، 2005)، وعنوانها" **سوسيولوجيا الفقر من خلال دراسة ميدانية لظاهرة التسول بمدينة فاس**، التي ظهر من إطارها النظري بأن التسول ينجم عن مسبباته المتمثلة في الفقر، والبطالة، وضعف التضامن الاجتماعي، والهجرة من الريف إلى المدينة، والطلاق وتداعياته، والتسرب المدرسي وتبعاته .

كما ظهر من إطارها النظري أيضا بأن للتسول آثاره المختلفة، التي من أكثرها شيوعا الجريمة، والانحراف، وحدوث الاضطراب و الفوضى الاجتماعيين.

وللتأكد من مفعول أسباب التسول، ودقه آثاره، التي تناولتها الدراسة في إطارها النظري، فقد وجد إطارها الميداني، الذي يشير إلى استعمال صاحبها لأسلوب العينة القصديةالذي طال تطبيقيه ست حالات من المتسولين - حالتين- والمتسولات- أربع حالات- في مدينة فاس- المغربية-، خضع أصحابها جمعيا لعملية المقابلة شبه المقننة، التي أسفرت عن بيان أوجه الشبه والاختلاف بينهم، كما يظهر من مضمون استجاباتهم المبينة تاليا:

ففي الحالة الأولى لمتسول ذكر، بلغ سنه 66 سنة، تزوج من ثلاث نساء لم يبقى منهن على ذمته، إلا واحدة؛ لوفاة الأولى، وطلاق الثانية، يخشى من إلقاء القبض عليه من أحد أفراد الضابطة القضائية، اتضح أن أسباب تسوله ، كما وردت على لسانه، ترتبط بتقدمه بالسن، وإصابته بالمرض، الذي حال دون ممارسته للعمل المأجور. كما اتضح أيضا بأن آثار تسوله، تكمن في تخوفه من حجز حريته، وما يترتب على ذلك من انعدام لدخله النقدي، الذي ينفقه على أفراد أسرته.

وفي الحالة الثانية لمتسولة أنثى، يبلغ سنها 68 سنة، تعيش مع أحد أبنائها، الذي يعمل في قطاع الأعمال الهامشية، تبين أن أسباب تسولها، تكمن في تقدمها بالسن، وترملها، ومعاناتها من ا لأمية الأبجدية على إثر عدم حصولها على التعليم في صباها، وعدم قدرتها الجسدية على مواصلة عملها المأجور في قطاع الزراعة، وضعف الدخل النقدي لأسرتها المعيشية.

وفي الحالة الثلاثة لمتسول ذكر، بلغ سنه 67 سنة، متزوج، ويحمل قسطا من التعليم الابتدائي، لوحظ أن أسباب ت سوله، ترجع إلى تقدمه بالسن، وتعطله عن عمله في مجال صناعة الأحذية التقليدية، وغياب مدخوله النقدي، وضغط تلبية الحاجات الأساسية لأفراد أسرته، التي يرعاها.

وفي الحالة الرابعة لمتسولة أنثى، يبلغ سنها 75 سنة، ظهر أن أسباب تسولها، تعود إلى ترملها، وعدم إنجابها -للأبناء والبنات- من جراء إصابتها بالعقم، ومعاناتها من الأمية الأبجدية، وعدم قدرتها الجسدية على مواصلة عملها المأجور في خدمة المنازل.

وفي الحالة الخامسة لمتسولة أنثى، يبلغ سنها 50 سنة، توفي زوجها، وتعيل أبنائها وبناتها، اتضح أن أسباب تسولها، تعزى إلى ترملها، وانعدام الدخل النقدي لأسرتها، التي ترعاها، ومعاناتها من الأمية الأبجدية.

وفي الحالة السادسة لمتسولة أنثى، يبلغ سنها 60 سنة، فقدت زوجها على إثر وفاته، وتعاني من الأمية الأبجدية، تبين أن أسباب تسولها، ترجع إلى ترملها، واشتداد ضغط حاجات أفراد أسرتها، الذين ترعاهم.

وبالاستناد إلى حالات النساء أعلاه، يظهر أن أسباب تسولهن، تعزى إلى فقر قدرتهن من جراء عدم حصولهن على التعليم، و انعدام أو ضعف الدخل النقدي لأسرهن المعيشية على إثر وفاة أزواجهن، واشتداد ضغط حاجات أفراد أسرهن، التي لا تحتمل التأجيل، وتقدم غالبتهن بالسن وما ترتب عليه من إصابتهن ببعض الأمراض، التي اقعدتهن عن العمل . كما يظهر أيضا أن آثار تسولهن، تكمن في خشيتهن من ملاحقة أفراد الضابطة القضائية، ومن علم أقاربهن عن امتهانهن للتسول، ومن توديعهن أو ألحقاهن بدور الرعاية الاجتماعية، التي تبعدهن عن أسرهن، اللواتي يقمن على رعايتها أو يعشن فيها.

دراسة (الدعجاني ،1426هـ،2005/2004)، بعنوان: "**الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والصحية للمتشردين ومفترشي الأرصفة في المملكة العربية السعودية**"التي خرجت بنتائج عديدة من أبرزها : أن غالبية المتشردين ومفترشي الأرصفة هم من الفئة الـ عمرية الأقل من (20) عاماً، ويتعرضون لكثير من الاعتداءات الجنسية ويقعون فريسة للمجرمين ومروجي المخدرات، وأن غالبيتهم يمتهنون التشرد منذ أكثر من عشر سنوات، وليست لديهم أعمال محددة، ومعظمهم من الأميين والعزاب، وذوي الدخول المنخفضة وأن معظمهم من مواليد المدن، ولدى معظمهم سوابق جنائية تمثلت في المضاربة والمخدرات والسرقة، بالإضافة إلى تورطهم في القضايا الأخلاقية والتزوير، ومن خصائصهم أيضاً ارتفاع حجم أسرهم، ومعاناتهم من التفكك الأسري، لفقد معظمهم أحد الوالدين، سواء بالطلاق أو الوفاة، وأن العلاقات الأسرية بينهم معدومة، أو ضعيفة، ويعانون من عاهات، مثل : التشوهات والتخلف العقلي والشلل وضعف البصر.

دراسة (العصبة المغربية، 2004)، وعنوانها" **تسول الأطفال اقل من 12سنة في ولاية الرباط ,سلا, تماره الصخيرات**"، على عينة حجمها 792 طفلا وطفلة من الأطفال، الذين قسموا إلى ثلاث فئات : الأولى من الأطفال دون السنة السابعة، الذين يتعاطون التسول مع مرافقين وكان عددهم (273) شخصا. والثانية من الأطفال مابين (8-12) سنة الذين يتعاطون التسول دون المرافقين وكان عددهم (230) شخصا. والثالثة:- شملت الأشخاص غير المتسولين لمعرفة أرائهم حول الظاهرة وكان عددهم (289) شخصا.

وأظهرت النتائج بأن الفقر يعد من الأسباب الرئيسية، التي تدفع الأطفال إلى التسول، فضلا عن عوامل أخرى تتمثل في المشاكل الاجتماعية المترتبة عن الطلاق وتخلي الوالدين والإهمال وغياب أو وفاة الوالدين وسوء المعاملة أو التحرش الجنسي،علاوة عن عوامل ثقافية تتمثل في التعود على التسول أو الانتماء إلى عائلة تحترف مهنة التسول.

دراسة (ألوحيدي، 2002) حول**ظاهرة التسول في محافظة غزة** "، بدافع الوقوف على مجمل الخصائص الديموغرافية لممتهنيها، وطبيعية الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المولدة لها . وشملت الدراسة عينة حجمها 83 متسولا ومتسولة، تبين من مجمل نتائجها أن اغلب المتسولين في غزة، هم من المستضعفين كالأطفال وغيرهم من الفئات الهشة الأخرى، الذين يستجدون ويستعطفون الآخرين ؛ لتفكك أسرهم، وفقرهم، الراجع إلى ضعف الدخول النقدية لعائلاتهم،وغيرهما من العوامل الاجتماعية والاقتصادية الأخرى.

دراسة (اليوسف، 2002) حول المتسولين في السعودية، وكان هدفها الكشف عن أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، أظهرت نتائجها أن جمعيهم من الأطفال، الذين ينحدرون من اسر كبيرة العدد، تعاني من ظروف اقتصادية سيئة، متمثلة في كثرة عدد إفرادها، واذ خفاض المستوى التعليمي لأربابها مع عدم وجود عمل أساسي لمعليهم مما يدفع الكثير منهم ألي ممارسة التسول والبيع للقيام بسد متطلبات أسرهم ، فضلا عن انحدارهم من اسر أمية غير مكترثة بالتعليم وغياب الدور القيادي للأب ، فيغلب على هذه الأسر إن الأمهات يتمثلن بالدور القيادي لها، مما ينعكس سلبا على

نفسيات الأطفال المستقبلية نتيجة لغياب النموذج الأبوي الذي يحتاجه الأطفال كقدوة للسلوك والتوجيه.

دراسة (البقمي ،1421هـ،2000/1999) بعنوان :"**ظاهرة التسول في مدينة الرياض**" هدفت إلى التعرف على حجم ظاهرة التسول في مدينة الرياض، ومعرفة أهم الخصائص الديموغرافية والاجتماعية للمتسولين في الرياض، وتحديد العوامل المؤدية إلى التسول والتعرف على الوسائل المستعملة في عملية التسول، وكذلك الأماكن والأوقات التي يكثر فيها التسول، بالإضافة إلى معرفة دور مكتب مكافحة التسول للحد من هذه الظاهرة.

وتبين من خلالها أن أكثر الأساليب التي يتبعها المتسولون، تكون في التسول عند إشارات المرور، ثم الأسواق، وأن الوقت المفضل لديهم للتسول هو الليل، ثم وقت الظهيرة، وأن أكثرهم ينتمون إلى أسر مارس جميع أفرادها التسول، وأن الأم أكثر من يقوم بتوزيع المتسولين، وأن ا لدعاء هو أكثر الوسائل المستعملة في التسول، كما إن أكثر الوسائل المستعملة لاستدرار عطف المتصدقين هي حمل طفل رضيع ثم البكاء أمام الناس.

دراسة (المالك، 1414هـ،1994/1993) حول: " **ظاهرة التسول في المملكة العربية السعودية**"، تبين منها أن عدد المتسولين المقبوض عليهم في المملكة خلال عام (1412-1414هـ) (7697) متسولٍ ومتسولة، منهم (75.7%) من غير السعوديين و (24.3%) من السعوديين، وأن الظاهرة أكثر انتشاراً في مدن المنطقة الغربية، حيث بلغت نسبة المتسولين (75.3%) وأن المتسولين من غير السعوديين فيها قدموا من قارتي أفريقيا و آسيا، ويحملون (22) جنسية، غالبيتها أفريقية. كما تبين منها ايضا أن الأسباب، التي أدت إلى تطور قضية التسول وتحولها من مشكلة يسيرة إلى أن أصبحت ظاهرة بهذا الحجم، وفق رؤية العاملين وذوي الصلة بالظاهرة، تعود إلى : أن المتسولون من غير السعوديين هم الذين قدموا إلى السعودية من أجل الحج أو العمرة أو العمل، وعدم كفاية الضوابط والنظم وأجهزة المكافحة، والعوامل الاقتصادية، والعوامل الأسرية والصحية، وقصور

التنسيق والتعاون بين الأجهزة المعنية بالظاهرة والمؤسسات الاجتماعية المساعدة في الحد من انتشار تلك الظاهرة.

ولما كان الـ متسولون من غير السعوديين يمثلون أكثر من ثلاثة أرباع عدد المتسولين المقبوض عليهم، فقد أرجعت الدراسة ذلك إلى عدة أسباب من أبرزها :

الكفالات المفتوحة، والعمالة السائبة، وتستر بعض المقيمين والمواطنين على المتخلفين، وعدم كفاية الضوابط المتعلقة بمنح التأشيرات للد خول إلى المملكة، وعدم كفاية العقوبات المادية والمعنوية التي تتخذ ضد المتسولين من غير السعوديين، وعدم وجود الضوابط الكافية لدى بعض الدول التي تصرح لهؤلاء المتسولين أن يقدموا إلى المملكة.

دراسة (المفرجي ،1993)،التي تناول فيها : "**احتراف التسول في منطقة الحرم الشريفين بالمملكة العربية السعودية** "، وتبين له أن التسول ينتشر بصورة واسعة بين الأجانب ، البالغ نسبتهم (98.5%)، وبلغت نسبة المتسولين السعوديين (1.5%)، كما أثبتت الدراسة أن التسول ينتشر بصورة واسعة بين المصريين، لكون نسبتهم بلغت (49%)يليهم مواطنو شبه القـ ارة الهندية، فالنيجيريون، وأن التسول ينتشر بصورة واسعة بين الذكور ، وأن التسول ينتشر بصورة واسعة بين الذكور، وأنه ينتشر أيضا أكثر بين الذين تتراوح أعمارهم ما بين (40-60) عاماً، وغالبيتهم من الأميين، وأن غالبية المتسولين من العاطلين عن العمل، كما إن غالبيتهم يتمتعون بصحة جيدة، ولا يعانون من الأمراض، مع وجود فئة غير قليلة يعانون من عاهات، مثل: فقد أحد أطراف الجسم، أو تشوهه، أو فقدان للبصر، أو إصابة بالشلل، وأن غالبية المتسولين من المتزوجين الذين يعولون أولادهم، ويفضلون القيام بالتسول فرادى، دون العمل مع مجموعات منظمة.

دراسة (كسناوي، 1408هـ، 1988/1987)، التي كانت حول ظاهرة التسول من قبل الحجيج في مكة المكرمة، التي أجريت على (1029) حالة تسول، جميعهم من المتسولين، الذين القي القبض عليهم، وحجزهم في مكاتب مكافحة التسول في فترة الحج، وتبين من نتائجها أن جميع الحالا ت من غير السعوديين، بلغت نسبتها (70.7%)، ومنهم (29.3%) إناث، وليس من بينهم أطفال تقل أعمارهم عن (15)

عاماً، وتبلغ نسبة من تسول لمرة واحدة (69.9%)، ونسبة من تسول مرتين (13.3%)، وباقي النسبة وتبلغ (16.8%) ارتكبت التسول ثلاث مرات فأكثر، ومنهم نسبة (1.4%) على مستوى العينة ارتكبت التسول أكثر من (10) مرات، وقد بلغت نسبة من قدموا للتسول والحج لأحوال معينة (99.8%) قدمت للحج والتسول، ونسبة (11.4%) منهم قدمت لغرض التسول فقط، وأن هؤلاء يحققون دخلاً يومياً عالياً، وبلغت نسبة ممن يمتهنون التسول في بلدانهم (82.7%) منهم نسبة (3.7%) تمارس التسول في أي بلد آخر عند زيارتها له.

دراسة (الجعيد، 1407هـ،1987/1986) حول ظاهرة التسول وانتشارها في مدينة الطائف، تبين من نتائجها أن غالبية المتسولين من المسنين، ومعظم المتسولين عاطلون عن العمل، وأن معظم المتسولين من غير السعوديين ومن دولة اليمن على وجه الخصوص، وقلة المستوى التعليمي للمتسولين، وأن سبب التسول الرئيس هو النصب والاحتيال، ولم يثبت وجود مجموعات منظمة تمتهن التسول، ومعظم المتسولين يجهلون رأي الدين في هذه المهنة.

دراسة (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، 1382هـ،1962/1961) حول "**التسول في أقسام مكافحة التسول في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة** "، التي اشتملت على بيانات عن السعوديين وغيرهم، بلغ عددهم (1225) متسول ومتسولة، تبين من نتائجها أن نسبة السعوديين بالنسبة للجنسيات الأخرى كانت (22%)وأن نسبة غيرهم كانت (78%)، وأن نسبة ذوي العاهات كبيرة جداً، وأن نسبة الذكور عالية بالنسبة للسعوديين أو لغيرهم قياساً بنسبة الإناث التي لا تزيد عن (24.4%) لغير السعوديات ونسبة (27%) من السعوديات، وأن نسبة صغار السن من (6-12) سنة لا تزيد عن (6.6%)، وأن نسبة من هم في الفئة العمرية من (60سنة فأكثر) تبلغ (33.6%)، وأن نسبة (50%) من المتسولين الذين هم في سن العمل ولم يسبق لهم مزاولة أي مهنة.

وتتميز هذه الدراسة عن سابقتها بأنها دراسة نوعية، أملته طبيعتها الاستطلاعية، والتفسيرية، وأسئلتها المفتوحة، ومصادر بياناتها ومعلوماتها؛ ولكونها الأولى من نوعها في مجال موضوعها، حسب ما أتضح من حصيلة استعراض الدراسات

السابقةلهذا، فقد وصفت و حللت استجابات وحداتها - مبحوثيهـــا، التـــي وفرتهـــا استبانتها، الجامعة لبياناتها ومعلوماتها من عينة قصدية من النساء الأكثـــر تكـــرارا للتسول في الأردن، قوامها عشر نسـ اء، وجميع رؤساء لجان ضبطهن، البالغ عددهم عشر موظفين من موظفي وزارة التنمية الاجتماعية.

الفصل الثالث

المنهجية والتصميم

يتناول هذا الفصل منهجية ونمط الدراسة ، ومجتمعها وعينتها، ومصادر بياناتها ومعلوماتها، وطرائقها البحثية الخاصة بها، وأدواتها الإجرائية ومصادر التحقق منها، وأساليب معالجة بياناتها ومعلوماتها الكمية والنوعية، ومحدداتها، المبينة تالياً.

1.3 منهجية الدراسة:

اتبعت الدراسة الطرق المنهجية التالية:

1. المسح الاجتماعي بالعينة للنساء المتسولات، و بالحصر الشامل لرؤساء لجان ضبطهن.
2. التحليل النوعي المتوافر للبيانات والمعلومات عن التسول في الأردن.
3. تحليل مضمون الوثائق من التشريعات والأخبار الصحفية وسيناريوهات الأفلام المتلفزة، وغيرها.
4. المقابلة شبه المقننة مع النساء الأكثر تكرارا للتسول من جهة، وأعضاء لجان تسولهن من جهة أخرى.
5. إجماع الخبراء- طريقة "دلفي"- في محار بة التسول من فئة رؤساء اللجان، التي تشكلها وزارة التنمية الاجتماعية في مركزها، وميدانها.

2.3 مجتمع وعينة الدراسة:

للدراسة مجتمعين، يشكلان عينتها؛ لـ صغر حجمهما. فالمجتمع الأول، يتألف من جميع النساء المتسولات في الأردن، التي لهن ملامحهن الإحصائية، فمعدلهن السنوي لعامي 2008 و2009، بلغ 577 امرأة؛ ونسبة التغير لجرائم تسولهن للفترة من عام 1974- 2004، وصلت إلى + 3.17%؛ وعدد المضبوطات منهن في شهر رمضان من عام 2011، بلغ 184 متسولة، شكلن ما نسبته 63.66% من مجموع المتسولين البالغين، كما يظهر من معطيات الجدول رقم 7، والشكل رقم 1.

فمن هذا المجتمع، اختيرت عينة صغيرة من النساء الأكثر امتهانا وتكرارا للتسول،حجمها عشر نساء، يشكلن ما نسبته 1.73%، أي حوالي 2% من معدلهن المقدر لعامي 2008 و2009، وما نسبته 5.43% من مجموعهن في شهر رمضان من عام 2011. وبلغ متوسط سنهن 34.4سنة، فيما بلغ معدل مرات تكرارهن للتسول، وفق أفادتهن -تقريرهن الذاتي -، التي دققت من خلال قاعدة البيانات في وزارة التنمية الاجتماعية، 41.5 مرة، اغلبها سجلت في عام 2011.

أما المجتمع الثاني، فأنه يتألف من رؤساء لجان مكافحة التسول، التي شكلتها وزارة التنمية الاجتماعي ة، في عام 2011، البالغ عددهم عشرة رؤساء، جمعيهم من الذكور، ومعدل سنهم يقدر بحوالي 35.9 سنة.

ولصغر حجم هذا المجتمع، فقد خضع بكاملة للدراسة، من خلال طريقة الحصر الشامل.

3.3 مصادر البيانات:

1. التقارير السنوية لوزارة التنمية الاجتماعية، في الفترة من عام 1974-2008 التي رجع إليها الباحث؛ لاحتساب معدلات المتسولين المضبوطين، ونسب التغير لقضاياهم وفق عامل نوعهم الاجتماعي.
2. الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية، الذي دخل إليه الباحث أكثر من مرة؛ لمعرفة ما يحتويه من دراسات وأخبار وإحصاءات عن التسول.
3. قاعدة بيانات المتسولين في مديرية الدفاع الاجتماعي بوزارة التنمية الاجتماعية، التي رجع إليها الباحث لتدقيق بعض استجابات النساء المتسولات المبحوثات، مثل عدد مرات ضبطهن في عام 2011.
4. اللقاءات الحرة، التي كانت تجمع الباحث مع رئيس قسم التسول بمديرية الدفاع الاجتماعي، وغيره من الموظفين المختصين بالتسول في وزارة التنمية الاجتماعية؛ لمعرفة الأدوار، التي تلعبها وزارة التنمية الاجتماعية في مكافحة التسول.

5. الأعمال الصحفية، التي تناولت أخبار التسول في الأردن، خلال الفترة من 6/1- 2011/8/31، قام الباحث بتحليل مضمون تلك الأعمال؛ للوقوف على أسباب التسول النسوي، وآثاره، من وجهة نظر كتابها. وانعكس نتاج ذلك التحليل بوضوح في الجدول رقم 6.
6. المواقع الإخبارية المحلية، التي دخل إليها الباحث عن طريق محرك البحث (Google)؛ لمعرفة ما تحتويه من أخبار عن التسول. وما يؤكد ذلك معطيات الجدول رقم 3.
7. استبانة مقابلة المرأة الأكثر امتهانا وتكرار للتسول، التي طبقها الباحث في شهر تشرين الثاني من عام 2011، بعد حصوله على قائمة بأسمائهن من رئيس قسم مكافحة التسول بوزارة التنمية الاجتماعية، وموافقتهن الشفوية.
8. استبانة رئيس لجنة مكافحة التسول، التي طبقها الباحث، هي الأخرى في شهر تشرين الثاني من عام 2011، بعد حصوله على قائمة بأسمائهم من رئيس قسم مكافحة التسول بوزارة التنمية الاجتماعية، وموافقتهم الشفوية.

4.3 أدوات الدراسة:

كانت الأداة الرئيسة لجمع البيانات والمعلومات، من المبحوثين، استبانة المقابلة، المشار لنوعيها- استبانة مقابلة المرأة المتسولة، استبانة مقابلة رئيس لجنة مكافحة التسول في (الملحق رقم 1)، التي أعدها الباحث بالاستناد إلى قراءاته النظرية ونتائج مقابلاته مع خبراء محاربة التسول من موظفي وزارة التنمية الاجتماعية، وعرضها على 5محكمين أكاديميين من جامعة مؤتة و جامعة البلقاء التطبيقية والجامعة الأردنية مشهود لهم بالكفاءة والفاعلية العلمية، وأوصوا جمعيا باعتمادها بعد إجراء بعض التعديلات عليها. (الملحق رقم 3)

5.3 أساليب المعالجة الإحصائية

نظراً لكون نمط الدراسة ذات طبيعة نوعية، فقد استخدمت الاساليب الاحصائية التالية:

1. المتوسطات الحسابية، التي استعملت لتحديد معدلات المتسولين، المستخلصة من مجموعهم، الذي أظهرته التقارير السنوية لوزارة التنمية الاجتماعية، في الفترة من عام 1974-2008 ؛ ومعدلات أعمار المبحوثين النساء المتسولات، ورؤساء لجان ضبطهن -، ومعدلات مرات ضبط المبحوثات للتسول في عام 2011.
2. السلاسل الزمنية، التي استعملت لاحتساب معدلات التغير في قضايا المتسولين وفقا لعامل نوعهم الاجتماعي، في الفترة من عام 1974-2004.
3. الرسوم البيانية، التي استعملت لتوضيح دورة حياة المتسولين، ونوعهم الاجتماعي.
4. التكرارات الخام، والنسب المئ وية، التي استعملت لتبيان خصائص المبحوثين، التي تقبل التصنيف.
5. تصنيف الاستجابات المتشابهة وغير المتشابهة، في كل عينة، والتدليل عليها بعبارات لقائليها من المبحوثين.
6. مقارنة الاستجابات المتشابهة في عينة النساء المتسولات، مع مثيلاتها في عينة رؤساء لجان ضبط المتس ولين، والأمر هو كذلك بالنسبة للاستجابات غير المتشابهة.

6.3 محددات الدراسة:

للدراسة محدداتها، التي تستحق الذكر، وهي:

1. المحددات الزمنية: حيث استوفيت الدراسة بياناتها ومعلوماتها الميدانية، من وحداتها التحليلية، في شهر تشرين الثاني من عام 2011.
2. المحددات المكانية: على مستوى النساء المتسولات، محافظة العاصمة في المملكة الأردنية الهاشمية، بينما على مستوى رؤساء لجان مكافحة التسول، فهو مركز وزارة التنمية الاجتماعية، وميدانها، الذي استثني منه محافظتي معان، وعجلون؛ لخلوهما من المتسولين، وغياب لجان ضبطهم.

3. المحددات المنهجية: استخدمت الدراسة البحث النوعي، المتمثل في المقابلات المفتوحة؛ وتحليل مضمون الوثائق؛ وإجماع الخبراء من فئة موظفي وزارة التنمية الاجتماعية، على أسباب تسول المرأة، وآثاره من واقع خبراتهم العملية؛ وإجماع أيضا النساء المتسولات على أسباب تسولهن، وآثاره عليهن وعلى أسرهن ومجتمعاتهن . لهذا فأن نتائج هذه الدراسة لا يمكن تعميمها، إلا على أفراد عينتها من النساء المتسولات، ورؤساء أعضاء لجان ضبطهن.

الفصل الرابع
عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات

1.4 تمهيد:

تمكنت الدراسة بعد استيفائها لبياناتها ومعلوماتها، من مبحوثيها ، عن طريق مقابلتهم، من معالجة تلك البيانات والمعلومات بالأساليب المناسبة لها - مثل: التكرارات الخام، النسب المئوية، المتوسطات الحسابية، والتكرارات، التي قادتها إلى استعراض نتائجها، وما ترتب على هذه الأخيرة من قواسم مشتركة ومناقشة وتوصيات، تحت العناوين، التي تقع في بقية هذا الفصل.

2.4 عرض نتائج الدراسة:

1.2.4 السؤال الأول : ما خصائص المرأة المرتكبة لجريمة التسول، وأسباب ارتكابها لتلك الجريمة، وآثاره عليها وعلى أسرتها ومجتمعها المحلي، من وجهة نظر رؤساء لجان ضبطها:

يرى رؤساء لجان مكافحة التسول، التي تشكلها وزارة التنمية الاجتماعية، من بعض موظفيها، الذين هممن الذكور (100%)، وأكثرهم من حملة مؤهل دبلوم كلية المجتمع في تخصص الخدمة الاجتماعية (50%)، والعاملين في مديريات التنمية الاجتماعية الميدانية بالمحافظات (70%)، والمعينين في السنوات 1990(20%) و2002(20%) و2006(20%)، والشباب البالغ معدل سنهم 35.9 سنة، جدول 7، أن لجريمة التسول، التي ترتكبها المرأة، خصائص تميز صاحبتها عن غيرها من النساء الأخريات؛ وعوامل تدفع بها لارتكابها، وآثار على مستوى مرتكبتها، ومستوى أسرتها، ومستوى مجتمعها المحلي؛ ومقترحات عملية لزيادة كفاءة وفاعلية الطرق المستعملة في الوقاية منها، وعلاجها في حال حدوثها.

الجدول رقم (7)

خصائص أفراد عينة الدراسة من رؤساء لجان مكافحة التسول

الخصائص	مستوياتها	التكرار	%
مستوى التعليم	ثانوي	3	30
	دبلوم كلية مجتمع	5	50
	بكالوريوس	2	20
	المجموع	10	100
الجنس	ذكر	10	100
	المجموع	10	100
مدى اقتراب رؤساء اللجان من متوسط سنهن(35.9 سنة)	دون متوسط سنهم	5	50
	فوق متوسط سنهم	5	50
	المجموع	10	100
تاريخ التعين في ملاك وزارة التنمية الاجتماعية	عام 1990	2	20
	عام 2000	1	10
	عام 2001	1	10
	عام 2002	2	20
	عام 2005	1	10
	عام 2006	2	20
	عام 2007	1	10
	المجموع	10	100
مكان العمل على مستوى وزارة التنمية الاجتماعية	مركزها	3	30
	ميدانها	7	70
	المجموع	10	100

أ. خصائص المرأة الممتهنة للتسول من وجهة نظر رؤساء لجان ضبطها:

يؤكد رؤساء لجان مكافحة التسول، أن هناك 17خاصية أو صفة أ و سمة للمرأة الممتهنة للتسول،أكثرها تكرارا، انحدار المرأة الأكثر امتهانا للتسول من أصول غجرية(22.58%)،ارتدائها للنقاب، الذي يخفي وجهها (22.58%)؛ وظهورها بهندامها السيئ(6.45%)؛ وتراوح سنها ما بين 18 و40 سنة(6.45%)؛ وعدم قدرتها على القراءة والكتابة لأميتهالأبجدية أو ضعف مستوى تعليمها (6.45%)؛ وفقر دخلها النقدي(6.45%).

وبهذه الخصائص أو الصفات أو السمات للمرأة المتسولة، من وجهة نظر رؤساء لجان ضبطها، التي يعكسها الجدول رقم 8، يمكن القول بأن المرأة المرتكبة لجريمة التسول في الأردن، هي المرأة الغجرية (النورية)، المنقبة أو الحاجبة لوجها لخوفها من أحد يعرفها، المرتدية لملابسها الرثة، غير المهتمة بنظافتها الشخصية، الشابة، الأمية أو قليلة التعليم، الفقيرة الدخل النقدي، المتذللة للآخرين، المتواجدة دوما برفقة أطفالها في غير منطقة سكناها لاستجداء واستدرار عطف من تقابله، الحذرة واليقظة في أثناء طلبها للمال ومراقبة من حولها، المتزوجة بسن مبكرة، المطلقة، المتزوج زوجها من أخرى غيرها، وكثرة القضايا الجنائية المسجلة على زوجها.

الجدول رقم (8)

خصائص المرأة الممتهنة للتسول من وجهة نظر رؤساء لجان ضبطها

خصائص أو صفات أو سمات المرأة الممتهنة للتسول	التكرار	%
المرتدية للنقاب	7	22.58
الغجرية(النورية)	7	22.58
صاحبة الهندام السيئ	2	6.45
سنها يقع ما بين 18 و40 سنة	2	6.45
غير المتعلمة أو مستوى تعليمها متدني	2	6.45
الفقيرة	2	6.45
المتذللة	1	3.22
التي لا تخاف من أحد	1	3.22
غير المتواجدة في منطقة سكانها، في أثناء تسولها	1	3.22
معها أطفال تحملهم أو يستولون مثلها	1	3.22
الحذرة واليقظة في تصرفاتها ومراقبة من حولها	1	3.22
رب أسرتها عليه قضايا كثيرة	1	3.22
المتزوجة بسن مبكر	1	3.22
المطلقة	1	3.22
زوجها متزوج عليها من أخرى	1	3.22

ب. ما عوامل ارتكاب المرأة لجريمة التسول من وجهة نظر رؤساء لجان ضبطها؟

ترتكب المرأة لجريمة التسول، من وجهة نظر رؤساء لجان ضبطها، لخمسة عشر سببا، يوضحها الجدول رقم 9، من أكثرها تكرارا تعلمها عادة التسول من فئتها الاجتماعية(15%)، التي ما زالت متمسكة بثقافتها الفرعية(الغجر)؛ وضعف الدخل النقدي لأسرتها (15%)؛ عدم وجود مهنة لها سوى مهنة - التسول- استجداء واستدرار عطف الآخرين(12.5%)، وغلاء الأسعار في أسواق مجتمعها(10%).

الجدول رقم (9)

أسباب ارتكاب المرأة لجريمة التسول من وجهة نظر رؤساء لجان ضبطها

الأسباب	التكرار	%
ضعف الدخل النقدي لأسرتها	6	15
عادة متوارثة ومقبولة بين أفراد فئتها من الغجر، تعلمتها منهم	6	15
مهنة لمن لا مهنة لها	5	12.5
غلاء الأسعار	4	10
انصياع لأوامر وليها أو وصيها، الذي يسخرها للتسول	3	7.5
تعطل رب أسرتها عن العمل	3	7.5
تدني مستوى تعليمها	2	5
زواجها بسن مبكرة	2	5
كثرة عدد أفراد أسرتها، التي ترعاها	2	5
كثرة عدد القضايا الجنائية المسجلة على زوجها	2	5
زواج زوجها عليها من أخرى	1	2.5
جشعها وطمعها	1	2.5
طلاقها	1	2.5
هجرها	1	2.5
ضعف فعالية الإجراءات القانونية المرتبطة بمعالجة مشكلتها	1	2.5

ج. ما آثار ارتكاب المرأة لجريمة التسول، على مستواها من وجهة نظر رؤساء لجان ضبطها؟

خرج رؤساء لجان مكافحة التسول بثمانية آثار للتسول على مستوى مرتكبات جرائمه من النساء، يوضحها الجدول رقم (10)، ومن أكثرها تكرارا شعور المرأة الممتهنة للتسول بالغضب والاستفزاز والإهانة وعدم احترام الذات (42.85%)، ورضائها عن العائد النقدي من استجدائها للآخرين(14.28%).

الجدول رقم (10)

آثار ارتكاب المرأة لجريمة التسول، على مستواها من وجهة نظر رؤساء لجان ضبطها

الآثار على مستواها	التكرار	%
شعورها بالغضب وبالاستفزاز وبالإهانة وبعدم احترام الذات	6	42.85
رضائها عن العائد النقدي من استجدائها للآخرين	2	14.28
بروزها كمجرمة بعيون الآخرين	1	7.14
إلقاء القبض عليها وتسليمها لمؤسسات إنفاذ القانون	1	7.14
ابتعادها عن أفراد أسرتها إن كانت مطلقة أو أرملة في حال إلقاء القبض عليها	1	7.14
تعرضها للإساءة من زوجها في ضبطها	1	7.14
وعيها بالإجراءات القانونية المرتبطة بقضيتها	1	7.14
تعلمها سلوكيات العربدة والتطاول على الرجال	1	7.14

د. ما آثار ارتكاب المرأة لجريمة التسول، على مستوى أسرتها من وجهة نظر رؤساء لجان ضبطها؟

حدد رؤساء لجان مكافحة التسول ثلاثة آثار لتسول المرأة، على مستوى أسرتها، يبينها الجدول رقم 11، من أكثرها تكرارا، خوفها من إلقاء القبض عليها، الذي يؤثر في فقدان أسرتها للمال المتأتي من تسولها (58.33%)؛ وشعورها بقيمتها المضافة في أسرتها، على اعتبار أنها تجلب المال لذويها، من خلال تطبيقها لعادة التسول، التي تعلمتها من فئتها الاجتماعية(33.33%).

الجدول رقم (11)

آثار ارتكاب المرأة لجريمة التسول، على مستوى أسرتها من وجهة نظر رؤساء لجان ضبطها

الآثار على مستوى أسرتها	التكرار	%
خوفها من فقدان مصدر الدخل الرئيس لأسرتها في حال ألقاء القبض عليها	7	58.33
شعورها بقيمتها المضافة في أسرتها، على اعتبار أنها جالبة للمال	4	33.33
تفكك أسرتها من جراء ضبطها	1	8.33

هـ. ما آثار ارتكاب المرأة لجريمة التسول، على مستوى مجتمعها المحلي من وجهة نظر رؤساء لجان ضبطها؟

حدد رؤساء لجان مكافحة التسول، خمسة آثار لتسول المرأة ، على مستوى مجتمعها المحلي، يعبر عنها الجدول رقم 12، ومن أكثرها تكرارا رضا مجتمعها المحلي، الذي تعيش فيه عن أدائها (58.33%)؛ لكون أعضائه من أقاربها، بل من فئتها الاجتماعية، التي علمتها التسول منذ نعومة أظفارها.

وهي حينما تتسول، وتعود بعوائده النقدية إلى مجـ تمعها المحلي، فأنها تكـون وفـق توقعات مجتمعها المحلي، الذي جعل من وقوفها في الشوارع، وانتقالها من مكـان للآخر، واستجدائها للآخرين، أساس حياتها، ومن بيتها الاستثناء في عيشها.

الجدول رقم (12)

آثار ارتكاب المرأة لجريمة التسول، على مستوى مجتمعها المحلي من وجهة نظر رؤساء لجان ضبطها

الآثار على مستوى مجتمعها المحلي	التكرار	%
تقدير أدائها من قبل أفراد فئتها الاجتماعية	7	58.33
تعرضها للوصم ممن تستجديه	2	16.66
شعور أفراد الضابطة العدلية بالامتعاض من جراء هربها منهم	1	8.33
فتح بيوت الدعارة، التي قد تعمل فيها	1	8.33
زيادة عدد المتعطلين عن العمل في مجتمعها المحلي	1	8.33

و. ما مقترحات لمعالجة ارتكاب المرأة لجريمة التسول، من وجهة نظر رؤسـاء لجان ضبطها؟

يظهر الجدول رقم 13 بأن رؤساء لجان مكافحة التسول، يؤمنـون بـأثر نهـج العدالة الجنائية في الحد من جريمة التسول النسوية، ويقـ ترحون لتعظيم ذلك الأثـر، ثمانية إجراءات، لعل أهمها زيادة مدة إيداع المـرأة المتـسولة فـي دار الرعايـة الاجتماعية المعنية بإعادة تأهيلها (25.80%)؛ ومعاقبة وليهـا أو وصـيها، الـذي يسخرها للتسول(19.35%)؛ ورفـع قيمـة تغريمهـا فـي حـال عـدم حجـز حريتها(16.12%)؛ وتطبيق المادة 389 مـن قـانون العقوبـات النافـذ بكامـل حذافيرها(16.12%).

الجدول رقم (13)

مقترحات لمعالجة ارتكاب المرأة لجريمة التسول، من وجهة نظر رؤساء لجان ضبطها

المقترح	التكرار	%
زيادة مدة إيداع المرأة المتسولة من فئة المكررات	8	25.80
معاقبة ولي أو وصي أمر المرأة، الذي يسخرها للتسول	6	19.35
رفع قيمة الغرامة للمرأة المتسولة، إلى أكثر من 5000 دينار أردني	5	16.12
تطبيق المادة 389 من قانون العقوبات بكامل حذافيرها	5	16.12
أخذ تعهد عدلي على ولي أو وصي أمر المرأة المتسولة بعدم تكرارها للتسول	4	12.90
تخلي المراكز الأمنية عن سياسة تكفيل المرأة المتسولة	1	3.22
زيادة كوادر لجان مكافحة التسول، ورفدها بعناصر نسائية	1	3.22
إجراء دراسات الحالة المعمقة للمتسولين بعامة والمتسولات بخاصة	1	3.22
المجموع	31	100

2.2.4 السؤال الثاني: ما خصائص النساء المتسولات، وأولياء وأوصياء أمورهم، وأسباب ارتكابهن لجريمة التسول،وآثار تسولهن على مستواهن، ومستوى أسرهن، ومجتمعاتهن المحلية، من وجهة نظرهن:

أ. خصائص النساء المتسولات:

يظهر الجدول رقم 14، أن للنساء المتسولات خصائصهن، المتمثلة في صغر سنهن(70%)، البالغ أقل من 34.4 سنة؛ وزواجهن(70%)؛ وأميتهن الأبجدية(90%)ودورهن كربات بيوت (70%)؛ وتمتعهن بحالة صحية عامة ممتازة(50%)؛تحدرهن من أصول عرقية غجرية (100%)؛ وكثرة عدد مرات تكرارهن للتسول في عام 2011، البالغ معدلها 41.5 مرة؛ وكثرة أيضا عدد الأحكام القضائية الصادرة بحقهن، البالغ متوسطها 8 مرات.

الجدول رقم (14)

خصائص أفراد عينة الدراسة من النساء المرتكبات لجريمة التسول

الخصائص	مستوياتها	التكرار	%
مدى اقتراب النساء المتسولات من متوسط سنهن(34.4 سنة)	دون متوسط سنهم	7	70
	فوق متوسط سنهن	3	30
	المجموع	10	100
الحالة الزواجية	عزباء	3	30
	متزوجة	7	70
	المجموع	10	100
مستوى التعليم	أمية	9	90
	أساسي	1	10
	المجموع	10	100
العلاقة بالنشاط الاقتصادي	ربة بيت	7	70
	عاجزة	2	20
	لها دخل من صندوق المعونة الوطنية	1	10
	المجموع	10	100
نظرة المرأة المتسولة لحالتها الصحية العامة	ممتازة	5	50
	جيدة جدا	2	20
	مقبولة	1	10
	ضعيفة	2	20
	المجموع	10	100
الأصل العرقي	غجرية	10	100
	المجموع	10	100
مدى اقتراب النساء المتسولات من متوسط عدد مرات تكرارهن (41.5 مرة)	دون متوسط مرات تكرارهن	5	50
	فوق متوسط مرات تكرارهن	5	50
	المجموع	10	100
مدى اقتراب النساء المتسولات من متو سط عدد مرات حكمهن على قضايا تسولهن (8 مرات)	دون متوسط مرات حكمهن	6	60
	فوق متوسط مرات حكمهن	4	40
	المجموع	10	100

ب. ما خصائص أولياء وأوصياء أمور النساء المتسولات:

يوضح الجدول رقم 15، أن جميع أولياء وأوصياء أمور النساء المتسولات، من فئة الغجر (100%) الذين اغلبهم على قيد الحياة (90%)، ومن فئة الأزواج(70%)،أكثرهم يزيد سنهم عن 43 سنة(77.77%) وأمين (88.88%) ومتزوجين(88.88%)،وبحالة صحية ممتازة (77.77%)، ومتعطلين سبق لهم العمل(33.33%) في مجال أعمال المياومة، علما أن من يعمل منهم، أما أن يكون عامل وطن - يعمل في أمانات المدن والبلديات -(22.22%)، أو يعمل في جمع الخردوات(11.11%).

الجدول رقم (15)

خصائص أولياء وأوصياء أمور أفراد عينة الدراسة من النساء المرتكبات لجريمة التسول

الخصائص	مستوياتها	التكرار	%
مدى وجود ولي الأمر أو الوصي على قيد الحياة	موجود	9	90
	غير موجود- متوفى-	1	10
	المجموع	10	100
علاقة المرأة المتسولة بوليها أو وصيها	والدها	2	20
	زوجها	7	70
	وليها أو وصيها ليس على قيد الحياة	1	10
	المجموع	10	100
مستوى اقتراب أولياء أو أوصياء أمور النساء الموجودين على قيد الحياة (من متوسط سنهم 43سنة)	دون متوسط سنهم	3	22.23
	فوق متوسط سنهم	7	77.77
	المجموع	9	100
مستوى التعليم	أمي	8	88.88
	أساسي	1	11.12
	المجموع	9	100
الحالة الزواجية	متزوج	8	88.88
	أرمل	1	11.12
	المجموع	9	100
تقدير الحالة الصحية العامة	ممتازة	7	77.77
	ضعيفة	2	22.23
	المجموع	9	100
الأصل العرقي	غجري	9	100
	المجموع	9	100

الخصائص	مستوياتها	التكرار	%
العلاقة بالنشاط الاقتصادي	يعمل في مصلحة يملكها (محل خردوات)	1	11.11
	يعمل مقابل أجر (عامل وطن)	2	22.22
	متعطل لم يسبق له العمل	1	11.11
	متعطل سبق له العمل	3	33.33
	له دخل من صندوق المعونة الوطنية	2	22.22
	المجموع	9	100

ج. ما عوامل ارتكاب النساء لجريمة التسول من وجهة نظرهن:

يشير الجدول رقم 16، إلى عوامل ارتكاب النساء لجريمة التسول من وجهة نظرهن، التي كان أكثر تكرارا اتساع دائرة الفقر في مجتمعهن الأكبر (23.80%)، وغلاء الأسعار في أسواق مجتمعاتهن المحلية (19.04%)، وكثرة عدد أبنائهن(19.04%)، وقلة المداخل النقدية لأسرهن(14.04%).

الجدول رقم (16)

أسباب التسول كما تراها ممتهناته من النساء أفراد عينة الدراسة

السبب	التكرار	%
الفقر	5	23.80
كثرة عدد أفراد الأسرة	4	19.04
غلاء أسعار السلع والخدمات	4	19.04
قلة الدخل النقدي للأسرة	3	14.28
إجبار الزوج لزوجته على ممارسة التسول	1	4.67
عدم كفاية مقدار المعونة المصروفة من صندوق المعونة الوطنية	1	4.67
ضغط تلبية الاحتياجات الأساسية لأفراد الأسرة	1	4.67
تعطل الزوج عن العمل	1	4.67
الحاجة لتنويع مصادر دخل الأسرة	1	4.67

د. ما آثار ارتكاب المرأة لجريمة التسول، على مستواها، ومستوى أسرتها، ومجتمعها المحلي من وجهة نظرها:

يوضح الجدول رقم 17 أن من أهم آثار التسول على مستوى ممتهناته ، هو شعورهن (70%) بالخجل والنقص والذنب، من جراء ممارستهن للتسول ، وأن من آثارهم التسول على مستوى أسر ممتهناته خشيتهن من عواقب ضبطهن، مثل : ابتعادهن عن أبنائهن، وشعور أبنائهن بالخجل والإحراج أمام معارفهم وأصدقائهم ، وتعرضهن للضرب من أزواجهن أن لم يحضرن غلة تسولهن أو ضبطهن . ويؤكد الجدول نفسه، آثار التسول، على مستوى المجتمعات المحلية لممتهناته، كونهن يقمن

بين أقاربهن من يشجعون عليه، ويتقنون مهنته . فمن وجدن لتسولهن أثر سلبي في مجتمعهن المحلي، فقد كن من فئة الشعارات بالعزلة وبالإهانة وبالدونية وبقلة الاحترام من معارفهن في مناطق سكنهن.

الجدول رقم (17)

الآثار المترتبة على تسول النساء التسول أفراد عينة الدراسة، على مستواهن، ومستوى أسرهن، ومجتمعهن المحلي، من وجهة نظرهن.

رقم الحالة	آثار تسول المرأة على مستواها	مستوى أسرتها	مستوى مجتمعها المحلي
1	لا شيء فأنا مقعدة و لا يوجد أمامي سوى التسول	احصل على التشجيع لقاء حصولي على الصدقات عن طريق استجداء الآخرين	لا شيء كونه لا أحد يهمني سوى والدي
2	لا شيء فالأمر عادي، وما احصل عليه من التسول، يشكل مصدر رزق لأبنائي	بعدي عن أبنائي في حال ضبطي. زوجي لا يهمه الأمر؛ كونه مشغول بتعاطي المخدرات	لا شيء فاغلب سكان المنطقة، التي أعيش فيها، يمتهنون التسول
3	- أخجل من الآخرين، ومن نفسي حين استجديهم - أشعر بالإهانة بيني وبين نفسي	لا شيء كون زوجني يجبرني على الخروج للتسول	لا شيء فاغلب سكان المنطقة، التي أعيش فيها، يمتهنون التسول
4	- أخجل من الآخرين، ومن نفسي حين استجديهم - أشعر بالإهانة بيني وبين نفسي	لا شيء سوى شعور أبنائي بالخجل أمام معارفهم، علما أن زوجني يجبرني على الخروج للتسول	الابتعاد عن الجيران، وقلة مخالطتهم
5	-أخجل من الآخرين، ومن نفسي حين استجديهم - أشعر بالإهانة بيني وبين نفسي	بعدي عن أبنائي في حال حجز حريتي. تعرضي للضرب من زوجي في حال ضبطي أو قلة غلتي من التسول	النظرة إلي بعدم القبول؛ لكوني أعيش في منطقة ليس سكانها من أفراد فئتي(الغجر)
6	أشعر بالنقص وبالإهانة	لا شيء فالتسول أمر عادي في أسرتي	لا شيء فاغلب سكان المنطقة، التي أعيش فيها، يمتهنون التسول
7	أشعر بالنقص وبالإهانة	ليس لدي أسرة	الشعور بالإهانة ممن اعرفهم، الذي اعمل على عدم الاحتكاك بهم
8	أشعر بالنقص وبالإهانة وبعدم الاحترام من الآخرين	الشعور بالذنب لقاء تقصيري بأفراد أسرتي	الشعور بعدم الاحترام ممن يعرفني
9	لا شيء فأنا امتهن التسول منذ طفولتي	لا شيء فالتسول يشكل مصدر الرزق لأسرتي	لا شيء ف مجتمعي يشجع على التسول
10	أشعر بالإهانة وبالذنب	الشعور بالذنب لقاء تقصيري بأفراد أسرتي	النظرة إلي نظرة دونية

3.2.4 السؤال الثالث : ما مدى التوافق بين استجابات النساء المتسولات ورؤساء لجان ضبطهن، بالاستناد إلى منوالها:

يبدو أن هناك توافق كبير بين استجابات النساء المتسولات ورؤساء لجان ضبطهن، بالاستناد إلى منوالها، الذي كان على مستوى السبب الفقر، ومستوى الأثر الشخصي اعتلال الصحة النفسية، ومستوى الأثر الأسري، الخوف من فقدان الأسرة لمصدر دخلها الرئيس المتأتي من التسول، وعلى مستوى الأثر المجتمعي المحلي الجماعة الاجتماعية الأولى، التي تشجع على التسول، وتباركه، من خلال عملياتها الاجتماعية المتمثلة في التنشئة والتوقعات المسبقة ومراجعة مؤسسات إنفاذ القانون لإخراج من تضبط بالكفالة أو دفع الغرامة المقررة.

فهذا المنوال لأسباب تسول المرأة، وآثاره، يعبر مرة أخرى، عن مصدر معاناة المرأة المتسولة، الكامن في مجتمعها، الذي حرمها من فرص بناء قدراتها التعليمية والتدريبية والتأهيلية، وجعلها تعيش دوامة انفعالاتها السلبية، وأوجدها ضمن ثقافة فرعية عجز عن محوها أو إزالة تداعياتها السلبية، وإخضاعها لنظامه العدلي، الذي فشل فشلا ذريعا في معالجة قضية استجدائها؛ لكونه يعاقبها دون جدوى، بدلالة كثرة عدد مرات تكرارها، وكثرة عدد الأحكام القضائية الصادرة بحقها.

وبناء على هذا التوافق، المشار إلى كامل تفاصليه في البندين الأول والثاني من هذا الفصل، تكون الدراسة قد أجابت عن أسئلتها، التي أثارتها في فصلها الأول، وبلورت استنتاجاتها المستمدة من نتائجها، وهي:

أ. ارتكاب المرأة لجريمة التسول، يعود بالدرجة الأولى إلى ضعف فاعلية النظام الاقتصادي في مجتمعها؛ لأنه لم يوجد لها أو لمعيلها الدخل النقدي اللازم لتلبية احتياجات أسرتها، ولم يفسح فرص العمل للمكلف شرعا في الإنفاق عليها، وأوجد ارتفاعا ملحوظا في أسعار السلع والخدمات، التي تحتاجها أسرتها.

ب. يترتب على ارتكاب المرأة لجريمة التسول، على مستواها، آثار جمة، من أهمها كثرة انفعالاتها السلبية، التي تسهم في اعتلال صحتها النفسية.

ج. يترتب على ارتكاب المرأة لجريمة التسول، على مستوى أسرتها، آثار وخيمة، يأتي في مقدمتها، خشية المرأة على أبنائها في حالي ضبطها، وحجز حريتها، الذين يساعدا على زوال المصدر الرئيس لدخل أسرتها، المتأتي من تسولها.

د. لا يترتب على ارتكاب المرأة لجريمة التسول، على مستوى مجتمعها، إلا القليل من الآثار؛ لعدم خشية تها من وصوم مجتمعها المحلي، لكون أعضائه يمتهنون التسول مثلها، ويشجعونها عليه.

3.4 مناقشة نتائج الدراسة

أ. مناقشة النتائج المستمدة من تصورات رؤساء لجان مكافحة التسول:

يتضح من وجهة نظر رؤساء لجان مكافحة التسول، المشار إلى كامل تفاصليها في البند أولا من هذا الفصل، أن أصحابها ربطوا صورة المرأة المتسولة بعامل تهميشها، الذي كان محور اهتمام الدراسات النظرية والعملية، التي تناولتها، مثل :

دراسة الاستبعاد الاجتماعي لمؤلفيها "هيلز" و "ولوغران" و" بياشو" (2007/2002)دراسة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا " الاسكوا " حول السياسة الاجتماعية المتكاملة ، ودراسة الفقر في الأردن من منظور النوع الاجتماعي، التي أجرتها الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي ، والدراسات الميدانية، التي ذكرها (البداينة، 2009) في بحوثه، ومن آخرها بحثه حول الجريمة والتنمية البشرية.

فرؤساء لجان مكافحة التسول، في أثناء تصورهم للمرأة المرتكبة لجريمة التسول، بناءا على خبراتهم العملية، ربطوا مابين انتهاكها لقانون العقوبات وما بين ضعف مستوى مشاركتها المجتمعية، على مستواها الاقتصادي (فقيرة دخل، متعطلة عن العمل المقبول اجتماعيا في مجتمعها ،) وعلى مستواها الاجتماعي (منشئة بطريقة مختلفة عن ما تنشئ عليه مثيلاتها من النساء في مجتمعها العام، معرضة للعنف من قبل زوجها في حال ضبطها، ومجبره يوميا على الخروج من منزل

أسرتها للتسول حتى تكون وفق توقعات مجتمعها المحلي، الذي يعيش فيه أعضاء فئتها الاجتماعية- الغجر-، التي تكافئها على جهودها في استجداء الآخرين).

فرؤساء لجان مكافحة التسول، وجدوا عوامل تسول المرأة في أشياء كثيرة، جمعيها من صنع مجتمعها الأكبر (الأردني)، والأصغر(الغجري)، ولعل أهمها فقر دخلها النقدي، المتأثر بفقر قدرتها التعليمية؛ واستجابتها لعادة التسول، التي توارثتها من ذويها.

ففقر دخلها النقدي بالرغم من تأثره بفقر قدرتها، إلا أنه يرجع إلى النظام الاقتصادي لمجتمعها، الذي يواجه مشكلات كثيرة، تتمثل في قلة قدرته على تعزيز إنتاجية أعضائه، والحد من فقرهم، بدلالة مؤشرات أدائه، المتمثلة في معدل الفقر، الذي وصل عام 2008 إلى حوالي 13.3% وفق نتائج دراسة أجرتها دائرة الإحصاءات العامة، وأعلنت نتائجها في عام 2010، ومعدل البطالة، الذي يتراوح ما بين 12% و15% حسب نتائج الدراسات الدورية، التي تجريها دائرة الإحصاءات العامة.

أما استجابة المرأة المتسولة لعادة التسول، فأنها تعود إلى ثقافتها الفرعية، التي أوجدها أعضاء فئتها الاجتماعية - الغجر-، الذين ما زالوا يجدون صعوبة في الاندماج الاجتماعي مع غيرهم من خارج بيئتهم، بدلالة عيش أكثرهم مع بعضهم في تجمعات بعينها- أحياء-، تحمل أسماء عائلاتهم كحي الدبابية بمحافظة العاصمة، وتحميلهم مسؤولية الإنفاق على أسرهم لنسائهم.

أما عوامل تسول المرأة، على مستواها، فقد وجدها رؤساء لجان ضبطها، في أكثر من مجال، لعل أوضحها مجال اعتلال صحتها النفسية، الداعي إلى أخذه بعين الاعتبار من قبل مع يتعامل معها كخارجة عن القانون، وكضحية لثقافتها الفرعية، التي تحثهاعلى البقاء دونا في المواقف الضاغطة، مثل : إلقاء القبض عليها، والتحقيق الشرطي معها، وسؤالها من قبل المدعي العام، وتوديعها لمحكمة صلح الجزاء، وإعادة تأهيلها في دور الرعاية الاجتماعية.

بينما آثار تسولها، على مستوى أسرتها، فقد وجدوها رؤساء لجان ضبطها، في مجال أسرتها، التي ترعاها أو تعيش فيها، وتخشى من فقدان مصدره الرئيس -

العائد النقدي على تسولها ،-على إثر ضبطها، وحجز حريتها . لهذا فأن هذا المجال، يحتاج إلى التدخل به، من قبل الاختصاصيين الاجتماعيين، الذين يمكنهم مساعدة أسر المتسولين بما يؤثر ايجابيا في توسيع مـ صادر دخولها، مثل: توعيتها بالأسباب الحقيقة لفقرها النقدي، وتشغيل أفرادها في الأعمال المقبولة اجتماعيا، وتقديم مشاريع القروض الإنتاجية لها، ونقلها من أماكن سكنها إلى أماكن أخرى لا يوجد بها أحد من فئتها الاجتماعية.

فما خلص إليه رؤساء لجان مكافحة التسول حول جـ ريمة التسول النسوية، يربط معاناة مرتكباتها بأصولهن الاجتماعية ونظم ومؤسسات مجتمعهن الأكبر، والأصغر، الأمر الذي يشير إلى أثر البناء الاجتماعي في الجريمة (الوريكات، 2004)، وتوالد دوائر السياسة الاجتماعية المتكاملة عن بعضها (الاسكوا، 2009)، وصحة بعض النظريات المفسرة للجريمة كنظرية التفكك الاجتماعي ونظرية الثقافة ونظرية التوقع الفارقي ونظرية الوصم الاجتماعيوالنظرية النسوية (البداينة، 1999)، ودقة نموذج" مور"، الذي يعود بالجريمة النسوية إلى مولدتها من عمليتي التنشئة الاجتماعية المتحيزة، والتوقعات الاجتماعية المسبقة.

كما تلتقي نتائج الدراسات السابقة على هذه الدراسة، التي أكدت أهمية العامل الاقتصادي في ارتكاب جريمة التسول، مثل : دراسة (الطيب،2010)، ودراسة (المنان ،2006)، ودراسة (بوحوش،2005)، ودراسة (الدعجاني، 1426هـ،2005/2004)، و دراسة (العصبة المغربية ، 2004)، ودراسة (ألوحيدي ،2002)، ودراسة (اليوسف، 2002).

ب. مناقشة النتائج المستمدة من تصورات النساء حول أسباب وآثار ارتكابهن لجريمة تسولهن:

تشير محصلة خصائص النساء المتسولات، وخصائص أولياء وأوصياء أمورهن، وأسباب وآثار تسولهن، إلى معاناتهن المرتبطة بأصولهن الاجتماعية بصفتهن كغجريات، والمنبعثة من مجتمعهن الأكبر، الذي لم يفسح لهن فرص التعليم والعمل المأجور والتكامل ما بين ثقافتهن الخاصة وثقافته الكلية.

فهو عوضا عن ذلك اوجد لهن ولأسرهن من خلال نظامه الاقتصادي، قضايا صعبة الحل، مثل: الفقر والبطالة وغلاء الأسعار وقلة الدخل النقدي.

فكل هذه التداعيات، كانت بمثابة نوعا من الظروف الاقتصادية الضاغطة على المرأة المتسولة، المقرونة مع ظروف ضاغطة من نوع آخر، هي الظروف الاجتماعية، التي تعيش في ظلها المرأة المتسولة، المتمثلة في أسرتها الكبيرة العدد، وزوجها المتعطل عن العمل، الذي قد يعنفها في حال ضبطها، وجماعتها الاجتماعية، التي تعيش وسطها، وتكافئها على سلوكها الجرمي.

فالظروف الاقتصادية والاجتماعية، التي تعيش في ظلها المرأة المتسولة، تسهم في اعتلال صحتها النفسية، لما تسببه من انفعالات سلبية كالشعور بالإهانة وبالنقص وبالدونية وبعدم احترام ا لذات، ومن خوف دائم على فقدان مصدر الرزق، ومن قبول للواقع المؤلم، ومن خشية حجز الحرية، ومن التعرض لعنف الزوج، ومن إحراج الأبناء أمام معارفهم.

فما أكدته النساء المتسولات عن أسباب ارتكابهن لجريمة تسولهن، وأثر ذلك عليهن، وعلى أسرهن، ومجتمعاتهن المحلية، يتقاطع إلى حد كبير ما أوردته دراسات (مصابيح، 2009) و(مطاعين، 2006) و(بوحوش، 2005)، التي كانت خلاصتها، أن تسول المرأة، مرده حاجتها وفقرها، وتسهم في تشكيله مجمل خصائصها، وخصائص أسرتها، ومجتمعها.

فما ذكرته النساء المتسولات عن جرائم تسولهن، يدعم صحة النظريات المفسرة لسلوكهن الجرمي، مثل : نظرية الثقافة، نظرية التوقع الفارقي، نظرية الوصم الاجتماعي ونظرية التنشئة الاجتماعية المتحيزة . ويؤكد على فشل برنامج إعادة تأهيلهن، الذي تنفذه وزارة التنمية الاجتماعية، وفشل أيضا جهود تسوية قضاياهن الجرمية بنهج العدالة الجنائية، كما يظهر من كبر عدد مرات تكرارهن للتسول، وكبر أيضا عدد الأحكام القضائية الصادرة بحقهن.

ففشل برنامج إعادة تأهيلهن، ليس اكتشافا جديدا، وإنما قضية قديمة جديدة، أكدتها دراسة (عنبتاوي، 2004).

4.4 توصيات الدراسة:

تمخض عن نتائج الدراسة، واستنتاجاتها، جملة من التوصيات، وهي:

1. طرح تعزيز التكامل والاندماج الاجتماعي في المجتمع الأردني " كهدف ذكي لمؤسسات العمل الاجتماعي، لضمان قدرتها على توسيع دائرة الفرص المجتمعية أمام الأردنيين، التي تساعدهم على تنويع مصادر دخلهم.
2. إحلال نمط العدالة الإصلاحية، مكان نقيضه نمط العدالة الجنائية؛ لضمان ايجابيات الأول، وزوال سلبيات الثاني.
3. إيجاد مؤثرات مضمونة للثقافة الفرعية الغجرية، من باب زيادة تكاملها مع الثقافة الكلية للمجتمع الأردني، وإزالة تداعياتها السلبية المؤثرة في وضع المستضعفين كالأطفال والنساء.
4. إعادة النظر في عملية التنشئة الاجتماعية المتحيزة، من خلال بنائها على أساس التسامح وعدم التمييز والحوار.
5. تدريب صناع وأصحاب القرار في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، على السياسات الاجتماعية الضامنة لحلولها، وغير المكلفة اقتصاديا، والمعبرة عن نهج حقوق الإنسان كسياسة العدالة الإصلاحية، القائمة على التحويل والعقوبات غير الاحتجازية، وسياسة إذكاء الوعي المجتمعي، القائمة على النهج البحثي العلمي.
6. تكثيف برامج التوعية المجتمعية بأسباب التسول، وآثاره، وخصائص ممتهنيه.
7. سحب صفة الضابطة العدلية من أعضاء لجان مكافحة التسول من فئة موظفي وزارة التنمية الا جتماعية؛ لكون هؤلاء الموظفون هم اختصاصيون اجتماعيون مهمتهم حل المشكلات الناشئة في العلاقات الاجتماعية.
8. إيجاد برامج فعالة لإعادة تأهيل المتسولين بالاستناد إلى مواطن قوتهم الداخلية، وفرصهم الخارجية، يقوم على تنفيذها المختصين بشأنهم الاجتماعي.

المراجـــــع

أ. المراجع العربية:

القرآن الكريم.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي . (د.ت). **لسان العرب**، دار إحياء التراث للنشر والتوزيع، ج11، بيروت.

أبو سريع، محمد . (1986م)**ظاهرة التسول ومعوقات مكافحتها** ، مـــن الأبحـــاث المقدمة لأكاديمية الشرطة بالقاهرة.

الاسكوا. (2009).**السياسة الاجتماعية المتكاملة : رؤى واستراتيجيات في منطقة الاسكوا.**

اسماعيل، رضا. (1980م)**ظاهرة التسول، ودور الشرطة فـــي مكافحتهـــا** ، مـــن الأبحاث المقدمة لأكاديمية الشرطة، القاهرة.

المأمون، الطيب (2010) **مشكلة التسول في البيئة الحضرية دراسة تطبيقية على المتسولين بمدينة الرياض** ، المركز الوطني للقياس والتقـــويم فـــي التعلـــيم العالي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الأمم المتحدة/مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . (2002).**حقـــوق الإنـــسان (مجموعة صكوك دولية)** المجلد الأول، (الجزء الأول)، منـــشورات الأمـــم المتحدة، نيويورك وجنيف.

انجلس، فريدرك،1986**أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة** ، ترجمـــة اليـــاس شاهين، دار التقدم، موسكو.

البداينة، ذياب. (1997). **جرائم النساء فـــي المجتمـــع الأردنـــي بدايـــة مـــشكلة اجتماعية**، دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلـــوم الإنـــسانية، العـــدد الثالث، أكتوبر، دار النشر بجامعة حلوان، ص 321-355.

البداينة، ذياب. (1999)**الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للنـــساء المـــذنبات (بالأردن)**، دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلـــوم الإنـــسانية، العـــدد الثالث، أكتوبر، دار النشر بجامعة حلوان، ص265-293.

البداينة، ذياب. (1999).**واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي** ، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

البداينة، ذياب. (2009). **التنمية البشرية والجريمة في المجتمع الأردني**، في وقائع المؤتمر الرابع للبحث العلمي في الأردن (الفقر والبطالة واحتياجات سوق العمل)، مطابع الدستور التجارية، عمان، ص159-196.

بدوي، أحمد زكي. (1997). **معجم المصطلحات الاجتماعية**، مكتبة لبنان، بيروت.

برنامج الأمم المتحدة . (2009). تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية.

البشرى، محمد الأمين . (1999)**أنماط الجرائم في الوطن العربي**، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

البقمي، عيد مطلق .1(421هـ). **ظاهرة التسول في مدينة الرياض**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض.

بوبوف، س. ي. (1974)**نقد علم الاجتماع البرجوازي المعاصر** ، ترجمة: نزار عيون السود، الطبعة الثانية، دار دمشق للطباعة والنشر، دمشق.

بوحوش، عبدالغني. (2005). **سوسيولوجيا الفقر، من خلال دراسة ميدانية لظاهرة التسول بمدينة فاس** "، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بحث لنيل الإجازة في علم الاجتماع.

بيروتز، ماكس. (1999). **ضرورة العلم:دراسات قي العلم والعلماء** ، ترجمة وائل اتاسي وبسام معصراني، العدد 245، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

تشامبرز، روبرت. (1990). **التنمية الريفية:وضع الأواخر أوائل !**، ترجمة : محجوب عمر، دلمون للنشر وميدتو للتنمية والرعاية الصحية، نيقوسيا، قبرص.

جامعة الدول العربية والأمم المتحدة. (2010). **التقرير العربي الثالث حول الأهداف التنموية للألفية 2010 وآثار الأزمات الاقتصادية العالمية على تحقيقها.**

الجعيد، خالد علي . (1407هـ). **ظاهرة التسول وانتشارها في مدينة الطائف** ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب جامعة الملك عبدالعزيز، جدة.

الجمال، محمد. (1989). **التسول في القانون المصري والقانون المقارن،** الجيزة نيو أوفست للطباعة، القاهرة.

الجُميل، نجيب علي سيف. (د.ت). **المرأة والجريمة من منظور القانون الاجتماعي: دراسة قانونية - اجتماعية – ميدانية**، بلا مكان نشر.

الحديدي، مؤمن؛ جهشان، هاني. (2001). **العنف الأسري، في دليل إرشادي للتعامل مع العنف الأسري،** مركز التوعية والإرشاد الأسري، الزرقاء، الأردن.

حسين، محمود إبراهيم . (1983). **دراسة انثروبولوجية للأنساق والعلاقات السائدة في مجتمع المتسولين بالإسكندرية،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسكندرية.

حميد، حذام خليل . (2010). **ظاهرة تسول الأطفال في محافظة ديالى** ، في: الكتاب السنوي لمركز ابحاث الطفولة والأمومة (جامعة ديالى) المجلد الخامس / الجزء الثاني، ص 124- 149.

الحنبلي، ابن رجب. (1422هـ/2001م). **جامع العلوم والحكم**، مؤسسة الرسالة.

خربطلي، سميرة خضر . (1992). **أثر بعض المتغيرات الاجتماعية - الاقتصادية على جرائم النساء في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

الخشاب، سامية. (1983). **المرأة والجريمة**، مكتبة الأنجلو، القاهرة.

الدعجاني، مانع بن قراش . (1426هـ). **الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والصحية للمتشردين ومفترشي الأرصفة** ، وزارة الشؤون الاجتماعية، الرياض.

الردايدة، خالد. (1979). **ظاهرتا التشرد والتسول في المجتمع الأردني** ، منشورات وزارة التنمية الاجتماعية.

رطروط، فواز. (2011). **الاحتياجات الخاصة للفتيات/ النساء المحتجزات**، عرض تدريبي يستعمل في دورات العدالة الإصلاحية للأحداث.

رطروط، فواز. (2011). **أنظمة عدالة الأحداث في كل من الأردن، الجزائر، مصر، المغرب، اليمن (واقع الحال وفرص التطور)**، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

روزنتال، م؛يودين، ب . (1985). **الموسوعة الفلسفية**، ترجمة:سمير كرم .دار الطليعة. بيروت.

زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس . (1390هـ). **معجم مقاييس اللغة** ، مطبعة مصطفى الحلبي، ط2، القاهرة.

الساعاتي، حسن. (1961). **البغاء في القاهرة مسح اجتماعي إكلينيكي** ، المركز القومي للبحوث، القاهرة.

السروجي، طلعت مصطفى . (1985). **ظاهرة الانحراف بين التبرير والمواجهة** ، مكتبة الخدمات الطباعية، ط1، دمشق.

السعيد، كامل. (1983). **شرح الأحكام في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الجزء الأول (الأحكام العامة للجريمة والاشتراك الجرمي)**، ط2، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان.

السناري، بسمة بنت عبدالله. (2010). **جرائم النساء (العوامل الاجتماعية المؤدية إلى ارتكاب المرأة للجريمة)**، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الشناق، نائلة (2009) **أثر الخصائص الاجتماعية والاقتصادية ونمط الشخصية على أنماط الجرائم لدى النزيلات في مركز إصلاح الجويدة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

الصاحب، محمد عيد . (2010)المنهج النبوي في علاج التسول ، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد السادس، العدد1، ص135-181.

العتيبي، نورة بنت بشير صنهات . (د.ت)**خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن النساء بالرياض من منظور التخطيط والتطوير** ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

العسقلاني، (الإمام)الحافظ أحمد بن علي . (1407هـ/1986م).**فتح الباري : شرح صحيح البخاري**، دار الريان للتراث.

عطا المنان، لقمان . (2006)**التسول بين الحاجة والامتهان** ، الشركة العالمية للطباعة والنشر، السودان، الخرطوم.

علام، ابتسام. (2002). **الجماعات الهامشية: دراسة أنثروبولوجية لجماعات المتسولين بمدينة القاهرة**، متوفر عبر الرباط (http://socio.montadarabi.com/t1153-topic)

عمر، حسين وآخرون . (1989)**مشكلة التسول والتشرد في الأردن** ، منشورات وزارة التنمية الاجتماعية.

عنبتاوي، منال فتحي . (2004). **تقييم برنامج مكافحة ظاهرة التسول المنفذ من قبل وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن خلال الفترة 1996-2001**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

العوا، عادل؛ فينياس، غسان. (1982). **مدخل إلى الفلسفة**، مطبعة طربين، دمشق.

غانم، عبدالله. (1990). **البغايا والبغاء**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

كسناوي، محمود. (1408هـ). **دراسة مسحية حول ظاهرة التسول من قبل الحجيج**، مركز أبحاث الحج، مكة المكرمة.

كيلله؛ كوفالسون. (1976). **المادية التاريخية : دراسة في نظرية المجتمع الماركسية**، ط3، ترجمة: الياس شاهين، دار التقدم، موسكو.

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة . (2006). **الإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية للسنوات 2006-2010.**

لطفي، سهير. (1975). **جرائم البغاء دراسة إحصائية** ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.

المالك، صالح بن عبدالله . (1414هـ). **ظاهرة التسول في المملكة العربية السعودية**، مركز البحوث والاستشارات الاجتماعية والتنموية بالرياض، وزارة الشؤون الاجتماعية.

المجلس الوطني لشؤون الأسرة واليونيسيف ووزارة التخطيط والتعاون الدولي . (2004). **الخطة الوطنية الأردنية للطفولة للسنوات 2004-2013.**

المجلس الوطني لشؤون الأسرة واليونيسيف . (2000). **استراتجيه تنمية الطفولة المبكرة في الأردن.**

المجلس الوطني لشؤون الأسرة. (2005). **الإستراتيجية الوطنية للأسرة الأردنية.**

مجموعة من الأساتذة السوفيت . (1980). **موجز تاريخ الفلسفة**، تعريب: توفيق سلوم، دار الجماهير الشعبية، دمشق، دار الفارابي، بيروت.

المحسين، وليد؛ الحديد، عطاف؛ الخرابشة، محمد؛ صدقة، محمد؛ الرواشدة، خالد؛ مرقص، نهلة. (2004).**الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والصحية للمتسولين في الأردن**، منشورات وزارة التنمية الاجتماعية.

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية (2010) **إجرام النساء، دراسة قانونية**، متوفر عبر الرابط

http://swideg.jeeran.com/geography/archive/2010/9/1269479.html

مركز التوعية والإرشاد الأسري. (2000)**العنف الأسري وعمالة الأطفال** (وقائع وندوات)، مطابع الدستور التجارية.

مركز عدالة للمعلومات القانونية (2012). بيانات منشورة على الموقع الالكتروني للمركز، http://www.adaleh.info/

مسلم. (د.ت). **صحيح الإمام مسلم**، دار إيحاء التراث، بيروت.

مسلم، عدنان وآخ رون. (1997). أثر العوامل الاجتماعية في الدفع إلـــى ارتكـــاب الجريمة، سوريا، **مجلة شؤون اجتماعية**، ع3.

مصابيح، فوزية. (2009)**التسول بين الحاجة والامتهان** ، رسالة ماجستير غيـــر منشورة، جامعة البليدة، الجزائر.

مصطفى، إبراهيم؛ حمد، عبدالقادر. (1400هـــ). **المعجـــم الوســـيط** ، مطـــابع دار المعارف، ج1، القاهره.

مطاعين، فاطمة موسى . (1428هـــ). **جغرافية تسول النساء والأطفال بمدينة مكة المكرمة**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

معهد الملكة زين الشرف التنموي . (2002). **المفاهيم الخاصة بالعنف الأسري كما تراها شرائح المجتمع الأردني**، عمان، الأردن.

المفرجي، عبدالعزيز محمد . (1993). **احتراف التـــسول فـــي منطقـــة الحـــرمين الشريفين في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

المملكة الأردنية الهاشمية، المجلس الأعلى للـــسكان . (2009). **وثيقـــة سياســـات الفرصة السكانية.**

المملكة الأردنية الهاشمية، المركز الوطني لحقـــوق الإنـــسان . (2009). **التقريـــر السنوي الخامس للمركز الوطني لحقوق الإنسان في المملكة الأردنيـــة الهاشمية لعام2008.**

المملكة الأردنية الهاشمية ،الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي . (2010). **الفقر فـــي الأردن: من منظور جندري.**

المكة الأردنية الهاشمية، دائرة الإحصاءات العامـــة . (2008). **مـــسح الـــسكان الصحة الأسرية، 2007.**

المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة الشؤون الاجتماعية، **التقرير السنوي لعام1978.**

المملكة الأردنية الهاشمية، دائرة الشؤون الاجتماعية، **التقرير السنوي لعام1979.**

المملكة الأردنية الهاشمية، رئاسة الوزراء. (2006). **مشروع الأجندة الوطنية.**

المملكة الأردنية الهاشمية ،وزارة التربية والتعليم ، اللجنة الوطنية الأردنية للتربية والثقافة والعلوم. (2011).**التقرير السنوي للجن ة الوطنية الأردنية للتربية والثقافة والعلوم لعام2010.**

المملكة الأردنية الهاشمية وزارة التنمية الاجتماعية وأمانة عمان الكبرى . (2009). **الشروط المرجعية لعطاء إنتاج خمسة أفلام كرتونية حول التسول.**

المملكة الأردنية الهاشمية،وزارة التنمية الاجتماعية وجمعية المذيعين الأردنيين . (2003). **تقرير حملة "التسول طريق للانحراف".**

المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الاجتماعية. (2008). **التشريعات الناظمة لعمل وزارة التنمية الاجتماعية وشركائها المؤسسين 2006–2008.**

المملكة الأردنية الهاشمية وزارة التنمية الاجتماعية . (2009).**تعميم حملة "مسؤوليتك كمواطن في التصدي لقضية التسول".**

المملكة الأردنية الهاشمية وزارة التنمية الاجتماعية . (2010). **تقرير غير منشور حول عدد المتسولين البالغين المضبوطين في عام2010.**

المملكة الأردنية الهاشمية وزارة التنمية الاجتماعية . (2010)**.تقرير غير منشور حول عدد لجان مكافحة التسول العاملة في الفترة من 2010/1/1- 2010/4/30.**

المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الاجتماعية، **التقرير السنوي للأعوام (1980-2008).**

المملكة الأردنية الهاشمية ، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، **التقرير السنوي للأعوام (1974- 1987).**

المملكة العربية السعودية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . (1382هـ). دراسة عن مكافحة التسول في الرياض.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). (2005). **وضع الأطفال في العالم 2006 (المقصون والمحجوبون).**

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (2007) **عدالة الأحداث (دليل تدريبي)**.

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي . (2008).**النساء في السجن : سجينات في عالم الرجال (نشرة إعلامية)**.

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي . (2011). (النسخة العربية)، **وضع سياسات وقوانين قابلة للتنفيذ دليل لمتخذي القرارات وصاني السياسات في مجال إصلاح المحاكم الجنائية والتشريعات الجزائية : السياسية والتطبيق)**.

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي . (2011). ملخص **حول قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)**، نشرة باللغة العربية.

منظمة الصحة العامةالمكتب الإقليمي لشرق المتوسط . (2000). **التقرير العالمي حول العنف والصحة**.

المور، مها كريم . (2002). **الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

نعامة، سليم. (1985). **سيكولوجية الانحراف** دراسة نفسية اجتماعية، مكتبة الخدمات الطباعية، ط1، دمشق.

النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا النووي . (1416هـ/1996م). **صحيح مسلم بشرح يحيى النووي**، دار السلام، القاهرة.

هاريسون، بول. (1990)**في قلب العالم الثالث (الجحيم مدينة : التمدن والصناعة)** الجزء الثالث، ترجمة إلهام عثمان، ميدتو للتنمية والرعاية الصحية. نيقوسيا- قبرص.

هيلز، جون؛ لوغران؛ بياشو. (2007/2002). **الاستبعاد الاجتماعي**، ترجمة محمد الجوهري، العدد 377 أكتوبر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

الوحيدي، ميسون العطاونة . (2004). ظاهرة تسول الأطفال في محافظة غزة، **مجلة الطفولة والتنمية**، العدد6، مجلد2.

الوريكات، عايد عواد . (2004). **نظريات علم الجريمة** ، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان.

اليوسف، عبدالله بن عبدالعزيز . (1423هـ). **الأطفال الباعة والمتسولون**، دراسة حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للأطفال ا لذي يقومون بالبيع أو التسول عند إشارات المرور الضوئية في مدينة الرياض، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض.

ب. المراجع الانجليزية:

Baltazar M.L. Namwata, Maseke R. Mgabo, Provident Dimoso (2011) Demographic Dimensions and Their Implications on The Incidence of Street Begging In Urban Areas of Central Tanzania: the Case of Dodoma and Singida Municipalities, **Global Journal of HUMAN SOCIAL SCIENCE** ,Volume 11 Issue 4 Version 1.0 , P 55-65, Global Journals Inc. (USA)

Eitle, David. (2002). Exploring a source of deviance-producing strain for female perceived discrimination and general strain theory, **Journal of crime Justice**, Volume30(5), September, p.p.429-442

Crameer, M.J. and Blacker, E.. (1963). Early and late problem drinkers among female prisoners, **Journal of Health and Human Behavior**, Volume.4(4), p.p.282-290.

Moore. S. (1999). S**ociology in action: Investigation deviance" Violins Educational Harper Collinc publishers**, London,p.p.97-101.

Penal Reform International. (2010). **Making Low and Policy**.

الملاحق

ملحق (أ)

استبانة مقابلة المرأة المتسولة

استبانة مقابلة المرأة المتسولة

تحية طيبة، وبعد؛؛

أرجو العلم بـ أنيدرس في جامعة مؤتة، وأعد دراسة حول المرأة والتسول في الأردنوبما أنكن من إحدى النساء، اللواتي وقع عليهن الاختيار، أرجو التكرم بالسماح لنا بمقابلتك والحصول على إجابات بشأن الأسئلة المطروحة عليك، مؤكدين بأن ما نحصل عليه من إجابات منك لن يستعمل إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

واقبلوا فائق الاحترام

الباحث

يسار الذنيبات

معلومات أولية:

- § الاسم:
- § تاريخ إجراء المقابلة:
- § نمط المقابلة: 1- وجاهية 2- باستعمال الهاتف 3- أخرى حدد
- § مدة المقابلة بالدقائق:
- § اسم الباحث/ة، الذي اجري/ت المقابلة:

البيانات الشخصية عن المرأة المتسولة، وأسرتها:

أ- خصائص المرأة المتسولة:

1- السن بالسنوات الكاملة:

2- مستوى التعليم: 1-أمية 2-أساسي 3-ثانوي 4-فوق الثانوي

3- الحالة الزواجية: 1-عزباء 2-متزوجة 3-مطلقة 4-أرملة 5-منفصلة

4- علاقتها بالنشاط الاقتصادي:

1-تعمل باجر في القطاع العام أو الخاص

2-تعمل في مصلحة خاصة تملكها أو تملك جزء منها

3-متعطلة سبق لها العمل

4-متعطلة لم يسبق لها العمل

5-ربة بيت

6-لها دخل/ إيراد ثابت

7-عاجزة عن العمل؛ لأسباب مرضية

5-كيف تنظيري لحالتك الصحية العامة؟:

1- ممتازة 2-جيدة جدا 3-جيدة

4-متوسطة 5-مقبولة 6-ضعيفة

6- هل أنت من جماعة" النور"؟: 1-نعم 2-لا

7-هل سبق أن سجلت ضدك أكثر من قضية تسول؟ 1-نعم 2-لا

ب- خصائص ولي أو وصي المرأة المتسولة:

1- هل ولي أمرك أو وصـــيك على قيد الحياة ؟ 1-نعم 2-لا

2- في حال إجابتك بنعم، يرجى إجابتك عن الأسئلة التالية:

أ- من هو ولي أمرك أو وصـــيك في الوقت الحالي:

1-والدك 2-زوجك 3-أخوك

4-ابنك الأكبر 5-أخرى حددي....

ب- ما سنه بالسنوات الكاملة، كما تقديريه:..... سنة

ج- ما مستوى تعليمه: 1-أمي 2-أساسي

3-ثانوي 4-فوق الثانوي

د- ما حالته الزواجية: 1-أعزب 2-متزوج 3-مطلق

4-أرمل 5-منفصل

هـــ- ما تقيمك لحالته الصحية العامة؟: 1-ممتازة 2-جيدة جدا

3-جيدة 4-متوسطة

5-مقبولة 6-ضعيفة

ز- هل هو من جماعة" النور"؟ 1- نعم 2-لا

و- ما علاقته بالنشاط الاقتصادي:

1-يعمل باجر في القطاع العام أو الخاص

2- يعمل في مصلحة خاصة يملكها أو يملك جزء منها

3-متعطل سبق له العمل

4-متعطل لم يسبق له العمل

5-له دخل/ إيراد ثابت

6-عاجز عن العمل؛ لأسباب مرضية.

أسباب تسول المرأة كما تراها هي:

1-هل لك أن توضحي الأسباب، التي تدفعك لممارسة التسول وامتهانه؟

1- نعم 2- لا

2- في حال إجابتك بنعم، ما أهم هذه الأسباب من وجهة نظرك؟

أ-.....

ب-.....

ج-.....

د_.....

الآثار المترتبة على ممارسة المرأة للتسول، وامتهانهله من وجهة نظرها، على مستواها، ومستوى أسرتها، التي تعيش فيها أو ترعاها، ومجتمعها المحلي، الذي تقطن فيه:

1- في حال ممارستك للتسول، وامتهانك له، ما آثار ذلك عليك من وجهة نظرك؟.....

.....

.....

.....

2-في حال ممارستك للتسول، وامتهانك له، ما آثار ذلك على أسرتك، التي تعـــشي فيها أو تقومي برعايتها من وجهة نظرك؟

.....
.....
.....
.....

في 3حال ممارستك للتسول، وامتهانك له، ما آثار ذلك على مجتمعك المحل ي، التي تقطني فيه من وجهة نظرك؟

.....
.....
.....
.....

بعد توضـــــيحك لأسباب وآثار تسولك، هل لديك أيه أقوال أخرى تـــرغبين فـــي ذكرها؟

1-نعم 2-لا

أ- في حال أجبتكم بلا شكرا لتعاونكم، انتهت المقابلة

ب- أما في حال إجابتكم بنعم، ماذا تودين قوله:

.....
.....
.....
.....

ملحق (ب)

استبانة أعضاء لجنة مكافحة التسول

استبانة أعضاء لجنة مكافحة التسول

تحية طيبة، وبعد؛؛

أرجو العلم بـ أنيدرس في جامعة مؤتة، وهذه دراسة حول المرأة والتسول في الأردن. وبمامأنكم أحد الذين تستهدفهم دراستي، أرجو التكرم بالإجابة عن أسئلة الاستبانة أدناه، مؤكدين بأن إجاباتك لن تستعمل إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

واقبلوا فائق الاحترام

الباحث

يسار الذنيبات

معلومات أولية للمستجيب:

- § اسمه:
- § مستواه التعليمي:

1-أساسي 2-ثانوي

3-دبلوم كلية مجتمع 4-جامعي

- § تخصصه العلمي الدقيق في حل كونه يحمل مؤهل دبلوم كلية مجتمع فأكثر:.....
- § سنه بالسنوات الكاملة:
- § جنسه: 1-ذكر 2-أنثى
- § تاريخ تعيينه في وزارة التنمية الاجتماعية: .../...../...../
- § مكان عمله:

1-مركز الوزارة 2-مديرية التنمية الاجتماعية .....

3-أخرى (حدد/ي).....

أخي المستجيب، أختي المستجيبة

تشير الإحصاءات الدورية، التي تجمعها وزارة التنمية الاجتماعية، عن المتسولين، الذين تضبطهم من خلال لجان مكافحة التسول، التي تشكلها بالتعاون مع شركائها كمديرية الأمن العام وأمانات المدن والبلديات، إلى أن أكثرية المتسولين البالغين، التي تضبطهم هذه اللجان من فئة النساء البالغات، اللواتي يزيد سنهن عن 18 سنة. وما يؤكد صحة هذه الإحصاءات التقارير السنوية لوزارة التنمية الاجتماعية، التي تعكسها وتفصلها، والدراسات المبنية عليها المنشورة على الموقع الإلكتروني (www.mosd.gov.jo)، وأخبار جهود لجان مكافحة التسول، التي تتناقلها وسائل الإعلام المحلية وعلى وجه الخصوص الصحف اليومية، وغيرها من المصادر الأخرى.

وعليه يرجى التكرم بالإجابة عن الأسئلة المفتوحة أدناه من واقع خبراتكم العملية في مجال مكافحة التسول، وهذه الأسئلة، هي:

1- ما ابرز خصائص أو صفات أو سمات المرأة الممتهنة للتسول في الأردن؟

.....

.....

.....

.....

2- من واقع خبراتكم العملية، هل لك في أن تحدد لي، أهم الأسباب، التي تدفع المرأة لممارسة التسول، وامتهانه؟.

أ-.....

ب-.....

ج-.....

د-.....

هـ-_____

.....

3- حين تضبط لجان مكافحة التسول المرأة وهي تتسول، وتقوم بتوديع تلك المرأة للمركز الأمني، الذي قد يحيل قضيتها للقضاء لإجراء المقتضي

القانوني بشأنها، هل لـ كلي أن تحدد /ي، أهم الآثار المترتبة على اتهـــام أو إدانة المرأة بممارسة فعل التسول، الذي يجرمه قانون العقوبـــات النافـــذ، وذلك على المستويات التالية:

أ. على مستوى المرأة المتسولة نفسها، فأن الآثار المترتبة على اتهامها أو إدانتهـــا بممارسة فعل التسول، هي:

.....
.....
.....
.....

ب. على مستوى المجتمع المحلي للمرأة المتسولة ، الذي تقطن فيه هي وأسرتها، فأن الآثار المترتبة على اتهامها أو إدانتها بممارسة فعل التسول،هي:

.....
.....
.....
.....

ج. على مقوى أسرة المرأة المتسولة ، فأن الآثار المترتبة على اتهامها أو إدانتهـــا بممارسة فعل التسول، هي:

.....
.....
.....
.....

4- لو طلب منك رئيسك المباشر أن تتقدم بمقترحات عمليـــة للقـــضاء علـــى مشكلة تسول المرأة، مقابل حصولك على مكافأة مجزية، فما هـــي أهـــم مقترحاتك بهذا الشأن؟.

1. .....
2. .....
3. .....
4. .....

شكرا لتعاونكم

ملحق (ج)

استبانة مقابلة المرأة المتسولة قبل التحكيم

استبانة مقابلة المرأة المتسولة قبل التحكيم

تحية طيبة، وبعد؛؛

أرجو العلم باني أقوم بإعداد رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم الجريمة في جامعة مؤتة، بعنوان "**العوامل المؤدية إلى جريمة تسول النساء وآثارها على البناء الاجتماعي في المجتمع الأردني كما تراها ممتهناته وأعضاء لجان ضبطهن**".

ويتشرف الباحث بأن تكونوا أحد أفراد العينة الدراسية، وبكونكم من أحد الذين تستهدفهم دراستي، أرجو التكرم بالإجابة عن أسئلة الاستبانة أدناه ، مؤكدين بأن إجاباتك لن تستعمل إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

، مؤكدين بأن ما نحصل من إجابات منك لن يستعمل إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

واقبلوا فائق الاحترام

الباحث

يسار الذنيبات

معلومات أولية:

- § الاسم:
- § تاريخ إجراء المقابلة:
- § نمط المقابلة: 1- وجاهية 2- باستعمال الهاتف 3- أخرى حدد
- § مدة المقابلة بالدقائق:
- § اسم الباحث، الذي اجري المقابلة:

خصائص المرأة المتسولة:

8- السن بالسنوات الكاملة:

9- مستوى التعليم: 1-أمية 2- أساسي 3- ثانوي 4- فوق الثانوي

10- الحالة الزواجية: 1- عزباء 2- متزوجة 3- مطلقة 4- أرملة 5- منفصلة

11- علاقتها بالنشاط الاقتصادي:

8- تعمل باجر في القطاع العام أو الخاص

9- تعمل في مصلحة خاصة تملكها أو تملك جزء منها

10- متعطلة سبق لها العمل

11- متعطلة لم يسبق لها العمل

12- ربة بيت

13- لها دخل/ إيراد ثابت

14- عاجزة عن العمل؛ لأسباب مرضية.

12- كيف تنظيري لحالتك الصحية العامة؟: 1- ممتازة 2- جيدة جدا 3- جيدة 4- متوسطة 5- مقبولة 6- ضعيفة

13- هل أنت من جماعة" النور"؟. 1- نعم 2- لا

14- هل يقوم ولي أمرك وصيك الشرعي بـــ:

الرقم	بماذا يقوم ولي أمرك وصيك الشرعي:	الإجابة				
		دائما	غالبا	أحيانا	نادرا	لا إطلاقا
1	بالحوار معك بالنسبة لكل شيء يهمك.					
2	بالتسلط عليك في أثناء طرحك لوجهة نظرك فـــي أمـــر يهمك.					
3	بتقبلك مهما كان موقفه منك.					
4	بتجنب الاتصال والتواصل معك، في حال انزعاجه منك.					
5	بمساعدتك في حال الم بك طارئ.					
6	بإهمالك وبقلة استجابته لتلبية حاجاتك المختلفة.					

15- هل سبق أن سجلت ضدك أكثر من قضية تسول؟ - نعم 2- لا

خصائص ولي أو وصي المرأة المتسولة:

3- من هو ولي أمرك أو وصـــيك في الوقت الحالي: 1- والدك 2- زوجك 3- أخوك 4- ابنك الأكبر 5- أخرى حددي....

2- سنه بالسنوات الكاملة، كما تقديريه:

3-مستوى تعليمه: 1-أمي 2- أساسي 3- ثانوي 4- فوق الثانوي

4-حالته الزواجية: 1- أعزب 2- متزوج 3- مطلق 4- أرمل 5- منفصل

5- علاقته بالنشاط الاقتصادي:

1-يعمل باجر في القطاع العام أو الخاص

2- يعمل في مصلحة خاصة يملكها أو يملك جزء منها

3-متعطل سبق له العمل

4-متعطل لم يسبق له العمل

5-له دخل/ إيراد ثابت

6-عاجز عن العمل؛ لأسباب مرضية.

6- ما تقيمك لحالته الصحية العامة؟: 1- ممتازة 2- جيدة جدا 3- جيدة 4- متوسطة 5- مقبولة 6- ضعيفة

7- هل هو من جماعة" النور"؟. 1- نعم 2- لا

16- هل تقومي أنت في أثناء تعاملك معه:

الرقم	بماذا تقومي في أثناء تعاملك معه:	الإجابة				
		دائما	غالبا	أحيانا	نادرا	لا إطلاقا
1	بالحوار معه بالنسبة لكل شيء يهمه.					
2	بالتسلط عليه في أثناء طرحه لوجهة نظـــره إزاء آمر يهمه.					
3	بتقبله مهما كان موقفه منك.					
4	بتجنبك الاتصال والتواصل معـــه، فـــي حـــال أنزعجك منه.					
5	بمساعدته في حال الم به طارئ.					
6	بإهمالك و قلة تلبيتك لحاجاته					

17- هل سبق أن سجلت ضده أكثر من قضية تسول؟ - نعم 2- لا

خصائص أسرة المرأة المتسولة، التي تعيش فيها أو تراعها:

1- هل أسرتك، التي تعيشن فيها حاليا، هي:

1- أسرة أهل والدك 2- أسرة زوجك

3– أسرة أهل زوجك 4- أخرى حدد

2- هل يعيش معك في أسرتك الحالية أي من التالية:

الرقم	الأفراد	الإجابة
		1- نعم 2-لا
1-	والدك	
2-	والدتك	
3-	زوجك	
4-	أبنائك	
5-	بناتك	
6-	أخوانك	
7-	أخواتك	
8-	والد زوجك	
9-	والدة زوجك	
10	أحرى حددي	

3-ما عدد أفراد أسرتك، الذين تعيشن معهم؟ 1- ذكور..... 2- إناث.....

4- المجموع.....

4- هل يعم بين أفراد أسرتك، الذين تعيشن معهم :

الرقم	البيان	الإجابة
		دائما غالبا أحيانا نادرا لا إطلاقا
1	الحوار مع بعضهم	
2	التسلط على بعضهم	
3	التقبل لبعضهم	
4	النبذ لبعضهم	
5	المساعدة لبعضهم في حال الم بأحدهم طارئ	
6	الإهمال لبعضهم	

3- هل أسرتك من جماعة" النور"؟. 1- نعم 2- لا

4- ما مقدر دخل أسرتك الشهري من مختلف المصادر بالدينار الأردني؟.....

5- ما تقيمك لمستوى الدخل الشهري لأسرتك؟: 1- مرتفع - متوسط 3- منخفض

6- ما مقدر ما تنفقه أسرتك في الشهر بالدينار الأردني؟.....

7- ما تقيمك لمستوى الإنفاق الشهري لأسرتك؟: 1- مرتفع - متوسط 3- منخفض

8-هل المسكن الحالي لأسرتك: 1- ملك 2- مستأجر 3- بدون مقابل

9-ما العنوان الحالي لمكان سكنك الحالي: محافظة.....لواء.....قضاء منطقة.....

خصائص المجتمعات المحلية، التي تعيش فيها النساء المتسولات:

1- من وجهة نظرك، هل أكثرية سكان منطقتك: 1- فقراء 2- غير فقراء 3- فقراء وغير فقراء في ذات الوقت.

2- برأيك، هل أكثرية القادرين على العمل من سكان منطقتك، الذين يقع سنهم بين 15 و64 سنة: 1- يعملون باجر أو لديهم مصالح خاصة يملكونها 2- عاطلين عن العمل.

3- هل أكثرية سكان منطقتك، تربطهم صلة قرابة؟ 1- نعم 2- لا

4- هل توجد أسر من" النور" في منطقة سكنك؟ 1- نعم 2- لا

القيم المجتمعية الناظمة لسلوك الأشخاص، الذين تتفاعل معهم النساء المتسولات، في أثناء طلبهن للمال منهم:

1- في أثناء طلبك للمال من الآخرين، ماذا تكون ردود أفعالهم:

الرقم	ردود أفعالهم	الإجابة				
		دائما	غالبا	أحيانا	نادرا	لا إطلاقا
1-	يستحبون لطلبك بعد أن تلحي عليهم .					
2-	يطلبون منك توضيح عن وضعك المعيشي، ومن ثم يمنحوك المال.					
3-	يقدمون لك النصح دون أن يمنحوك المال.					
4-	يطلبون منك الدعاء لهم بعد أن يمنحوك المال.					

5- يهددونك بلجان مكافحة التسول، مـــن خـــلال التبليغ عن مكان تواجدك .
6- يعرضون عليك المال، مقابل طلبهم ممارســـة الجنس معك.
7- يشتمونك ويسبونك

سياسات التعامل مع قضايا التسول، من وجهة نظر النساء المتسولات:

1- من خلال ممارستك للتسول، وضبطك، وتسجيل قضية ضدك، هل:

الرقم	ردة فعل المرأة المتسولة	الإجابة		
		نعم	لا	لا اعرف
1-	هل سبق لأحد من لجان مكافحة التسول أن ساومك ، على تركك حرة، مقابل أن تعطيه مبلغ من النقود؟.			
2-	هل سبق لأحد من الذكور أعضاء لجان مكافحة التـــسول،أن ساومك ، على تركك حرة، مقابل أن يمارس الجنس معك؟.			
3-	هل سبق لأحد من الشرطة،أن ساومك على تكفيلك أو طي ملف قضيتك، مقابل وعد أخذه منك؟.			
4-	هل سبق لأحد مـــن العـــاملين فـــي المحكمـــة المختـــصة بقضيتك،أن ساومك على تكفيلك أو الإفراج عنك، مقابل وعد أخذه منك؟.			
5-	في أخر مرة ضبطي فيها، هل كان من بين أعـــضاء لجنـــة ضبطك موظفات إناث؟.			
6-	في أخر مرة أحاتي فيها، إلى المركز الأمني، هل من حقـــق معك كان من فئة الإناث؟.			
7-	في أخر مرة ودعتي فيها، إلى المحكمة، هل من حاكمك كان من فئة الإناث؟.			
8-	قبل أن تقومي بالتسول، هل كان لديك علم عن مواعيد عمل لجان مكافحة التسول، وأماكن انتشارها؟.			
9-	من خلال تودعيك إلى المحكمة، هل وجدتي أن تطبيق نص المادة 389 من قانون العقوبات، عليك كان صارما؟.			

آثار التسول، كما تراها النساء المتسولات:

1- من جراء خبرتك بالتسول، هل سبق أن تعرضتي للمخاطر التالية:

الرقم	الخطر	الإجابة		
		نعم	لا	لا اعرف
1-	الدهس من قبل إحدى المركبات السائرة في الطريق			
2-	السب والشتم من قبل بعض المارة، الذين تطلبون النقـــود منهم			
3-	التحرش الجنسي من قبل بعض المارة، الذين تسجيدهم			
4-	التحرش الجنسي من قبل بعض أعضاء لجـــان مكافحـــة التسول، الذين ضبطوك			
5-	التحرش الجنسي من قبل بعض أفراد الشرطة، الذين حققوا معك.			
6-	التحرش الجنسي من قبل بعض العاملين فـــي المحكمـــة،			

الذين نظروا في قضيتك.

7- حجز حريتك دون علم أفراد أسرتك

8- حجز حريتك دون وجود من يرعى أفراد أسرتك، في ظل غيابك عنهم

9- احتقار جيرانك لك لكونك متسولة

10- تحدث سكان منطقتك عنك بأنك صاحبة مشاكل

11- تهديد سكان منطقتك لك، بتبليغ لجان مكافحة التسول، عن مكان سكنك.

2- من جراء خبرتك بالتسول أيضا، هل شعرتي:

الرقم	الشعور	الإجابة		
		نعم	لا	لا اعرف
1-	بأهميتك كمعطاء للمال لأفراد أسرتك.			
2-	بمكانتك كقائدة لغيرك من النساء المتسولات			
3-	بطاعتك لأوامر أفراد جماعتك، الذين تعيشين معهم.			

ملحق(د)

استبانة أعضاء لجنة مكافحة التسول قبل التحكيم

استبانة أعضاء لجنة مكافحة التسول قبل التحكيم

تحية طيبة، وبعد؛؛

أرجو العلم باني أقوم بإعداد رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم الجريمة في جامعة مؤتة، بعنوان "**العوامل المؤدية إلى جريمة تسول النساء وآثارها على البناء الاجتماعي في المجتمع الأردني كما تراها ممتهناته وأعضاء لجان ضبطهن**".

ويتشرف الباحث بأن تكونوا أحد أفراد العينة الدراسية، وبكونكم من أحد الذين تستهدفهم دراستي، أرجو التكرم بالإجابة عن أسئلة الاستبانة أدناه ، مؤكدين بأن إجاباتك لن تستعمل إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

واقبلوا فائق الاحترام

الباحث

يسار الذنيبات

معلومات أولية للمستجيب:

1) المستوى التعليمي: 1-أساسي 2- ثانوي 3—دبلوم كلية مجتمع 4- جامعي
2) التخصص:
3) الجنس : 1- ذكر 2- أنثى
4) الخبرة العملية في مجال مكافحة التسول : 1-أقل من 3 سنوات 2- (3-5) سنوات 3- (6-10) سنوات 4- أكثر من 10 سنوات

أولاً : المرأة المتسولة ، من وجهة نظر المستجيب:

ملاحظة : لكل سؤال من الأسئلة التالية، إجابة واحدة، لذا يرجى ذكرك أو اختيارك الإجابة المناسبة لكل سؤال.

1) ما سن(عمر) أكثرية النساء المتسولات ، اللواتي تعاملت معهن.

1-أقل من 10 سنوات 2- (10-15) سنوات 3- (16-20) سنوات 4- أكثر من 20 سنة

2) ما مستوى التعليم لأكثرية النساء المتسولات، اللواتي تعاملت معهن ؟. 1-أميات 2- أساسي 3- ثانوي 4- فوق الثانوي

3) ما الحالة الزواجية لأكثرية النساء المتسولات ، اللواتي تعاملت معهن ؟. 1- عازبات 2- متزوجات 3- مطلقات 4- أرامل 5- مهجورات.

4) يغلب طابع العمل لأغلبية النساء المتسولات بأنهن :

15- يعملن براتب شهري في القطاع العام أو الخاص

16- يعملن في مصالح خاصة مملوكة لهن أو يملكن جزء منها

17- عاطلات عن العمل

18- عاطلات عن العمل وسبق لهن العمل

19- ربات بيوت

20- لهن دخل/ إيراد ثابت

21- عاجزات عن العمل؛ لأسباب مرضية.

5) يغلب على الحالة الصحية لأكثرية النساء المتسولات، اللواتي تعاملت معهن ؟: 1- جيدة بدون أمراض 2- يعانين من عاهات دائمة 3- يعانين من أمراض مزمنة 4- عجز بسبب كبر العمر 5- غير ذلك : حدد ....

6) هل أكـــــــثرية النساء المتسولات، اللواتي تعاملت معهن، كن من المكررات للتسول؟ 1- نعم 2- لا

ثانيا: ولي أمر أو وصي المرأة المتسولة البالغة

a. من هم أولـــــــــــياء أمور أو أوصياء أكثرية النساء المتسولات ، اللواتي تعاملت معهن؟. 1- إبائهن 2- أزواجهن 3- أخوانهن 4- أبنائهن الكبار 5- أخرى.....

2) ما سن(عمر) أولياء أو أوصياء أكثرية النساء المتسولات، اللواتي تعاملت معهن بالسنوات الكاملة؟.....سنة

3) ما مستوى تعليم أولياء أو أوصياء أكثرية النساء المتسولات ، اللواتي تعاملت معهن؟: 1-أميين 2- أساسي 3- ثانوي 4- فوق الثانوي 5- أخرى.....

4) ما الحالة الزواجية لأولياء أو أوصياء أكثرية النساء المتسولات ، اللواتي تعاملت معهن؟: 1- عزاب 2- متزوجين 3- مطلقين 4- أرامل 5- منفصلين

5) يغلب طابع العمل على أولياء أو أوصياء أكثرية النساء المتسولات بأنهم:

1-يعملون باجر في القطاع العام أو الخاص

2- يعملون في مصالح خاصة يملكوها أو يملكون جزء منها

3-متعطلين سبق لهم العمل

4-متعطلين لم يسبق لهم العمل

5-لهم دخل/ إيراد ثابت

6-عاجزين عن العمل؛ لأسباب مرضية.

6) ما تقيمك للحالة الصحية العامة لأولياء أو أوصياء أكثرية النساء المتسولات ، اللواتي تعاملت معهن

1- جيدة بدون أمراض 2- يعانون من عاهات دائمة 3- يعانون من أمراض مزمنة 4- عجز بسبب كبر العمر 5- غير ذلك : حدد ....

7) هل سبق أن سجلت ضد أولياء أو أوصياء أكثرية النساء المتسولات ، اللواتي تعاملت معهن، قضايا تسول؟ - نعم 2- لا

أسرة المرأة المتسولة البالغة.

8- هل تعيش أكثرية النساء المتسولات، اللواتي تعاملت معهن، في أسر:

1- أهل آبائهن 2- أزواجهن 3- أهل أزواجهن 4- أخرى حدد.....

ما معدل عدد أفراد أسر أكثرية النساء المتسولات، اللواتي تعاملت معهن؟ .....

1-أقل من 5 أفراد 2- (5-7) سنوات 3- (7-10) سنوات 4- أكثر من 10 أفراد

9- هل أســـــــر أكثرية النساء المتسولات، اللواتي تعاملت معهن، من جماعة" النّور"؟.

1- نعم 2- لا

10- ما تقيمك لمستوى الدخل الشهري لأسر أكثرية النساء المتسولات، اللواتي تعاملت معهن ؟: 1- مرتفع - متوسط 3- منخفض

11- ما تقيمك لمستوى الإنفاق الشهري لأسر أكثرية النساء المتسولات، اللواتي تعاملت معهن ؟: 1- مرتفع 2- متوسط 3- منخفض

10-هل مساكن أسر أكثرية النساء المتسولات، اللواتي تعاملت معهن ؟

1- مملكوه 2- مستأجر 3- بدون مقابل

المجتمع المحلي المحيط بالمرأة المتسولة البالغة

1- تعيش أكثرية النساء المتسولات اللواتي تعاملت معهن في 1- في أحياء شعبية فقيرة في المدن 2- أحياء وسط المدينة 3- القرى 4- البادية 5- المخيمات 6- لا يوجد مكان ثابت

2- برأيك، هل أكثرية سكان المناطق التي تعيش فيها النساء المتسولات، اللواتي تعاملت معهن 1- يعملون باجر أو لديهم مصالح خاصة يملكونها 2- عاطلين عن العمل.

3- هل أكثرية سكان المناطق التي تعيش فيها النساء المتسولات، اللواتي تعاملت معهن، تربطهم صلة قرابة؟ 1- نعم 2- لا

4- هل توجد أسر من" النّور" في مناطق النساء المتسولات، اللواتي تعاملت معهن ؟

1- نعم 2- لا

قيم الأشخاص، الذين تتفاعل معهم للمرأة المتسولة البالغة، في أثناء طلبها للمال منهم:

من وجهة نظر المستجيب:

1- في أثناء طلب المرأة المتسولة للمال من الآخرين، ماذا تكون ردود أفعالهم:

الرقم	ردود أفعالهم	الإجابة				
		دائما	غالبا	أحيانا	نادرا	لا إطلاقا
1-	يستجيبون لطلبها بعد إلحاحها .					
2-	يطلبون منهاتوضيح عن وضع ها المعيشي، ومن ثم يمنحوها المال.					
3-	يقدمون لها النصح دون أن يمنحوها المال.					
4-	يطلبون منهالدعاء لهم بعد أن يمنحوها المال.					
5-	يهددونها بلجان مكافحة التسول، من خلال التبليغ عن مكان تواجدها .					
6-	يعرضون عليها المال، مقابل طلبهم ممارسة الجنس معها.					
7-	يشتمونها ويسبونها					

سياسات التعامل مع قضايا التسول، من وجهة نظر المستجيب:

1- من خلال عملك في مكافحة التسول، هل سبق لك أن علمت:

الرقم	ردة فعل المستجيب	الإجابة		
		نعم	لا	لا اعرف
1-	قيام احد منلجان مكافحة ا لتسول،بمساومة المرأة المتسولة ، في المساعدة في الإفراج عنها مقابل أن تعطيه مبلغ من النقود.			
2-	قيام احد منلجان مكافحة التسول، بمساومة المرأة المتسولة ، في المساعدة في الإفراج عنها مقابل أن يمارس الجنس معها			
3-	قيام احد من أفراد الشرطة، بمساومة المرأة المتسولة، في مساعدتها أو طي ملف قضيتها، مقابل وعد أخذه منها.			
4-	قيام أحد العاملين في المحكمة ، بمساومة المرأة المتسولة، والمساعدة في الإفراج عنها، مقابل وعد أخذه منها.			
5-	قيام المرأة المتسولة المضبوطة بالمطالبة بأعضاء من الإناث في لجان مكافحة التسول.			
6-	قيام المرأة المتسولة المضبوطة بالمطالبة بأعضاء من الشرطة النسائية للتحقيق معها			
7-	قيام المرأة المتسولة المضبوطة بالمطالبة بقاضيات إناث للحكم لقضيتها			
8-	معرفة المرأة المتسولة بمواعيد عمل لجان مكافحة التسول، وأماكن انتشارها.			
9-	قيام المرأة المتسولة المضبوطة بالتذمر والامتعاض ، من نص المادة 389 من قانون العقوبات.			

آثار التسول، من وجهة نظر المستجيب:

1- من جراء خبرتك في لجان ضبط التسول، هل سبق أن علمت بتعرض أي من النساء المتسولات للمخاطر التالية:

الرقم	الخطر	الإجابة		
		نعم	لا	لا اعرف
1-	الدهس من قبل إحدى المركبات السائرة في الطريق			
2-	السب والشتم من قبل بعض المارة			
3-	التحرش الجنسي من قبل بعض المارة			
4-	التحرش الجنسي من قبل بعض أعضاء لجان مكافحة التسول.			
5-	التحرش الجنسي من قبل بعض أفراد الشرطة.			
6-	التحرش الجنسي من قبل بعض العاملين في المحاكم المختصة بقضايا التسول.			
7-	عدم اكتراث أو سؤال أفراد أسرة المرأة المتسولة عنها عند ضبطها وحجزها			
8-	تشرد وضياع أفراد أسرة المرأة المتسولة بسبب ضبطها وحجزها ، في ظل غيابها عنهم			
9-	قيام الجيران وسكان الحي باحتقار المرأة المتسولة ونبذها			
10-	قيام الجيران وسكان الحي بالتحدث عنها ووصمها بأنها صاحبة مشاكل			
11-	قيام الجيران وسكان الحي بالتبليغ عنها للجان الضبط			

2- من جراء خبرتك في لجان ضبط التسول ، هل شعرت بأن المرأة المتسولة:

الرقم	الشعور	الإجابة		
		نعم	لا	لا اعرف
1-	افتخارها بكونها تساعد ماديا أفراد أسرتها.			
2-	تفتخر بنفسها لانتمائها لجماعات التسول			
3-	تفتخر بتمثلهاالأوامـــر أفـــراد جماعة هـــا، كـــونهم يساعدونها عند ضبطها أو حجزها			

المعلومات الشخصية:

الاسم: يسار غسان الذنيبات.

الكلية: العلوم الاجتماعية.

الدرجة العلمية: دكتوراه.

التخصص: علم اجتماع/ علم جريمة.